

# مِنْزَالُ الرَّضَا لِشِرْكَةِ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَنْدُونْسِيَّةِ

بِحِكْمَةِ الْمُحَمَّدِ

جمعها الأفضل الأماثل زيد بن عمر بوجنپكارا ودخلان بن خليل جومباغ  
وعلوى بن عبد الله ذى ماء ومصلح افندى بن دحلان قدس وأبو شجاع  
ابن منتور كدبرى ومصطفى بن نور سالم رمباوغ ومشكورى لاسم  
ومحمد بن يوسف سورابيا وسلمان كردى بوجونپكارا  
حفظهم الله تعالى آمين

بتأييد وتشجيع الشیخ العالم العلام الاستاذ عبد المہیمن عبدالعزیز لاسم  
جزاه الله عنا جراء وافر وتفعیم بجهدھم وأنا هم الرضی آمين

طبع باذن من بعض المشرکین

ترجم باللغة الاندونسية : دكتور اندرس الحاج امام بشري انوار الحسنی  
مدرس اللغة العربية بالجامعة الاسلامية، حكومية (كلية اصول الدين) كدبرى

يُظْلَمُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ الْمُسْلَمِيِّيِّ  
لِوَرْبَابَا كَلِيرِي

اللهم صل وسالم على سيدنا محمد نبيك وعلاله وصيده وباركه وسلام  
الله على رحمة رب الکریم عبید الله ابی سعید

RP: 5850

# مِنَّا لِأَوْضَاعُ شَهِيدَه

## لِطَلَبَهِ الْعِلْمَ مِنَ الْأَنْذُونِيَّه

### بِرْكَاتِ الْجَمِيعِ

جمعها الأفضل الأمانل زير بن عمر بوجنپكارا ودخلان بن خليل جومباغ  
وعلوى بن عبد الله ذئي ماء ومصلح افندى بن دحلان قدس وأبو شجاع  
ابن منتور كثیرى ومدطفى بن نور سالم رمباگ ومشكورى لاسم  
ومحمد بن يوسف سورابيا وسلمان كردى بوجنپكارا  
حفظهم الله تعالى آمين

بتأييد وتشجيع الشیخ العالم العلامہ الاستاذ عبد الرحيم عبد العزیز لاسم  
جزاء الله عننا جراء وافر ونفعهم بجهدھم وأن لهم الرضى آمين

اهتم بطبعه والتصحیح والضبط بالشكل التام

الآن تُنْهَىَ حَرَجُ بَنْ بُشْرِيَّةَ

بِعَهْدِ الْأَوْتَادِ لِأَمْرِ الْرَّبِّ كَبِيرِي

حقوق الطبع محفوظة

٢٠٠٥ م

١٤٠٩ هـ

(أربع الراهن) ١٤٢٣ هـ

طبعت هذه النسخة على غاية الإتقان والتطبيق على النسخة الأصلية وليس فيها تحرير ولا نقصان لذلك أصبح بين هذه النسخة الأولى فرق وتبين بسبب ما وقع في الأولى من الزيادة والتحريف والنقصان

### الحروف المقطوعة من أسماء الأئمة

- |  |  |
|--|--|
| ١٥- سم : أَحْمَد بْن قَاسِم الْعَبَادِي                  | ١- ش : شَمْدُ بْن أَبِي بَكْر الْأَشْخَرِي الْيَمَنِي                    |
| ١٦- قل : الشَّهَابُ أَحْمَدُ الْقَلْبَوْبِي              | ٢- ي : عَبْدُ اللَّهِ بْن عَمْرَنْ أَبِي بَكْر زَيْنُ الدِّينِ           |
| ١٧- عن : العَنَانِي                                      | ٣- شق : عَبْدُ اللَّهِ الشَّرْقاوِي                                      |
| ١٨- سل : سُلَطَانُ بْن أَحْمَدُ بْن سَلَامَةِ<br>المزاكي | ٤- ب : عَبْدُ اللَّهِ بْن أَحْسَنُ بْن عَبْدِ اللَّهِ بَافِقِيهِ         |
| ١٩- طب : مُنْصُورُ الطَّبَلَاوِي                         | ٥- شيد/عبد : عَبْدُ أَحْمَد الدَّغْسَانِي مُحَشِّي التَّحْفَةِ           |
| ٢٠- عش : عَلَى الشَّبِيرِ الْمَلِسِي                     | ٦- لـ : مُحَمَّدُ سَلِيمَانُ الْكَرْدَي                                  |
| ٢١- نزى : عَلَى الرِّيَادِي                              | ٧- مـ د : مُحَمَّدُ الدَّابِغِي  |
| ٢٢- حل : الْبَرَهَانُ الْحَلَبِي                         | ٨- خط : مُحَمَّدُ خَطِيبُ الشَّرْبَدِي                                   |
| ٢٣- بر : الْبَرَمَوِي                                    | ٩- مر : مُحَمَّدُ الرَّمَلِي الصَّغِيرِي                                 |
| ٢٤- اط : الْأَطْفَاحِي                                   | ١٠- رـ مـ : أَحْمَدُ الرَّمَلِي الْكَبِيرِي وَالْدَّلَادِلِ              |
| ٢٥- باج : إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِي                      | ١١- حـ فـ / حـ فـ : مُحَمَّدُ الْحَفَنِي رِبَّ الْيَاقَالِ الْحَفَنَاوِي |
| ٢٦- اج : عَطِيَّةُ الْأَجْهُورِي                         | ١٢- بـ جـ : مُحَمَّدُ الْبَجِيرِي  |
| ٢٧- حضـ : حَضْرَ الشَّوَّبِي                             | ١٣- جـ : عَلَويَّ مُحَمَّدُ الْجَعْفَري                                  |
|  | ١٤- بـ حـ : أَحْمَدُ بْن حَمْرَ الْهَيْتِي                               |

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِي مِنْ يَدَهُ وَالصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَآلِهِ النَّاسِحِينَ عَلَى مُنْوَاهِهِ  
وَبَعْدَ فَنَ دَوَاعِي السُّرُورِ وَالْأَفْتِخارِ لِذَوِي الْمَعَارِفِ وَالْأَعْتَادِ  
قِيَامُ طَافِقَةِ إِنْدُونِيسِيَّةِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ بِخِدْمَةِ هَذَا الدِّينِ  
الْمُنْفِي وَلِمَا كَانَتِ الْأُمَّةُ إِنْدُونِيسِيَّةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ  
الشَّافِعِيِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَانَ كُلُّ إِصْلَاجٍ إِذَا مَا  
يَكُونُ مُرْتَكِزًا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأُمَّةُ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ مَوَانِعٌ وَعَقَبَاتٌ جَمِيعَةٌ  
كَانَ رُجُوْعُهُمْ فِي الْفَالِبِ إِلَى مَادَوْنَهُمْ - أَدَّاْتُنَا الْأُمَّةُ الشَّافِعِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ وَهَذَا أَذْوَاجُ حَسَنٍ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مُسْمَى  
«بِشَرَّةِ الرَّوْضَةِ الشَّهِيَّةِ» - لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ بِعَكَةِ الْحَمِيمَةِ  
وَاللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُهُ فَاقِمًا لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِنْدُونِيَّيْنَ آمِينَ

# كتاب الطهارة

مسألة (١) هل يحرم غسل الأيدي وغيرها من ماء السقاية العباسية أو ماء السبيل الذي أنشأه أو جده الإمام سعودي حول بئر زمزم وحمل شيء من ماءها

(الجواب) يحرم ذلك كما في الكروبي الكبير ص ٢٦٤ تقلأ عن الإمداد ما نصه يحرم الظهر بالسبيل و بما جهل حاله إن دلت القرينة على أنه مسبل وفي الخادم عن العبادى يحرم حمل شيء من السبيل إلى غير ذلك الحال وهو متوجه وإن تعقبه بأن فيه حرجاً أو تشديقاً نعم إن خشى صرزاً لولم يحمل منه جاز حمل ما يندفع به صرده كما هو ظاهر وهل المراد بالحال محلته لنقل الزكاة أو المحل المنسوب إليه عادة بحيث يقصد المسبل أهله بذلك فيه نظر والأقرب الثاني انه وقال في الإعانة ج (١) ص ٥٥ في فائدة يحرم التطهير بسبيل لفته بحيث أجمل الواقع شرطه أتبع فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة شرط الواقع ومن ثم امتنع في السقاية المسبلة غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب انه وأطلق الحرمة في بشرى الكريم ج (١) ص (١٦) سواء دلت القرينة على أنه مسبل للشراب أم لا اه والله أعلم

1. SOAL : Apakah haram mencuci tangan atau lainnya dengan air yang disediakan untuk minum, atau membawa sebagian air tersebut ke tempat lain ?

JAWAB : Benar, hukumnya haram, sekiranya orang yang menyediakan air tersebut tidak memberikan izin, begitu pula haram membawa air tersebut ketempat lain, kecuali apabila takut akan bahaya (umpama, kehausan yang sangat) andaikata tidak membawa air tersebut, maka boleh membawa air tersebut seperlunya saja.

مسأله (٢) هل يحرم الإسراف في الوضوء من الخفية المسبلة أو لا  
(الجواب) يحرم قال الأذرعي وينبغي الجزم بالحرمة إذا كان  
الماء مباحاً وعنه محتاج إلى الطهارة أو غيرها له موهبة ج (١) ص  
(٢٦٤) وغيرها في مبحث مكرر وها هي الوضوء والمراد بالإسراف  
هوأخذ الماء زيادة نعم يكفي الماء وإن لم يزيد على الثلاث اه  
موهبة أيضاً والشرقاوي ج (١) ص (٥٥) وغيرها في المبحث  
المذكور اه والله أعلم بالصواب

2. SOAL : Mempergunakan air untuk wudhu' di tempat-tempat air : pancuran/jeding wakaf dengan berlebih-lebihan hukumnya haram apakah tidak ?

JAWAB : Hukumnya haram, berdasarkan kitab Ma'hibah, dalam pembahasan tentang "Makruhat al Wudhu".

مسأله (٣) هل يجوز مسح المضمضة في المسجد أو رده إلى نحو  
البركة أو لا ؟  
(الجواب) يجوز في الأولى كما في إعانة الطالبين ج (١) ص ١٩٤  
في فصل مكرر وها هي الصلاة وقال أبو رجاء ليس للمنوضي رد ماء  
المضمضة إلى الفساق حكاه في بشرى الكريم ج (١) ص (٥٢) في مبحث  
كرامة الإسراف في الوضوء والفارق جمع فسقية الحوض المتوضأ

3. SOAL : Bolehkah membuang air kumur (dari mulut) ke Masjid atau mengembalikannya ke kolam/jeding lagi ?

JAWAB : Membuang air kumur ke Masjid boleh, sedangkan mengembalikannya ke kolam/jeding tidak boleh, menurut kitab-kitab I'anah dan Busyral Karim.

مسأله (٤) مَا قُولُكُمْ فِي مُتَوَضِّعٍ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ هَلْ يَصِيرُ  
بِهِ مُسْتَعْدِلاً أَوْلَى؟ أَفِيدُونَا غَائِبِينَ آمِينَ

(الجواب) لا يصيّر مستعديلاً إذا توّي الاغتراف وفي الترشيح  
(ص ١٤) المراد بها استشعار النفس بأن هذا الاغتراف لغسل اليدين  
أو غيرها وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام يقصدون بادخال يدهم  
في الإناء إخراج الماء من الإناء ليغسلوها خارجه وهذا هو عن نية  
الاغتراف له والله أعلم بالصواب

4. SOAL : Berwudlu' dengan air sedikit (kurang dari dua qulah umpamanya dari ember/timba) dengan memasukkan tangannya ke air tersebut (Jawa : nyawuk), apakah tidak menyebabkan air tersebut menjadi musta'mal ?

JAWAB : Tidak menjadikan musta'mal, apabila waktu memasukkan tangan ke air tersebut dengan niat mengambil air (yakni untuk membasuh diluar bejana tersebut). Penjelasan tersebut dari kitab Tarsiyih halaman 14.

مسأله (٥) مَا قُولُكُمْ دَامَ عَزْكُمْ فِي مُتَوَضِّعٍ كُوْرَدَ النِّيَّةِ إِنْ يَنْتَوِي  
فِي الْفَسْلَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَجْهِ مُمَئِّنَوْيَ ثَانِيَاً فِي الثَّانِيَةِ وَثَالِثَاً فِي الثَّالِثَةِ  
فَهَلِ النِّيَّةُ الثَّانِيَةُ أَوَ الثَّالِثَةُ تُبْطِلُ الْأُولَى فَتَمَدُّ الْفَسَلَاتُ وَاحِدَةً أَوْلَى؟  
أَفِيدُونَا جَوَاباً رَاضِيًّا شَافِيًّا فَلَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ الْأَجْرُ ثُوَابًا مَرْضِيًّا

(الجواب) النية الثانية والثالثة موقّدة تابن لالأولى على المتوجه  
كما في ج ٢ الخطيب ج ١ ص ١١٤ هذا إذا لم يقصد إبطال

الأولى وفي بعده على المنهج ج ١ ص ٧٨ تقول من كلام حـلـ قال وأمـاـ  
الـذـيـةـ فـلـاـ يـسـنـ تـشـيـشـهـ كـمـاـ أـفـتـيـ بـهـ وـالـدـشـيـخـنـاـ وـعـلـىـ سـنـ تـشـيـشـهـ يـكـوـنـ  
مـعـنـاهـ أـنـ يـأـتـيـ ثـانـيـةـ وـثـالـيـةـ لـأـقـصـدـ إـبـطـالـ الـأـوـلـىـ بـلـ يـكـوـنـ مـكـرـرـاـ  
لـهـاـتـيـ يـكـوـنـ مـسـتـصـحـبـاـ لـهـاـذـ كـرـاـ اـهـ فـإـنـ قـصـدـ إـلـاـ بـطـالـ فـيـهـ وـجـهـانـ  
أـحـدـهـاـ تـبـطـلـ الـطـهـارـةـ كـمـاـ لـوـ قـطـعـ الصـلـاـةـ فـيـ أـنـنـاهـاـ وـأـصـحـهـ مـاـ لـيـبـطـلـ  
مـاـ مـضـىـ وـبـهـ قـطـعـ الـفـوـرـانـيـ وـأـجـزـجـانـيـ كـمـاـ لـوـ عـزـ بـتـ الـنـيـةـ وـنـوـيـ  
الـتـبـرـدـ فـيـ أـنـنـاءـ طـهـارـتـهـ فـإـنـ الـنـيـةـ تـنـقـطـعـ وـلـاـ تـبـطـلـ مـاـ مـضـىـ بـخـلـافـ  
الـصـلـاـةـ فـعـلـ هـذـاـ إـذـاـ أـرـادـ إـغـامـ الـطـهـارـةـ وـجـبـ تـجـيـدـ الـنـيـةـ بـالـخـلـافـ  
فـإـنـ لـمـ يـتـطاـوـلـ الـفـضـلـ بـنـيـ اـهـ شـرـحـ الـمـهـبـ جـ ١ـ صـ ٣٣٧ـ بـتـصـرـفـ

5. SOAL : Mengulang-ulang niat ketika berwudhu' itu, apakah niat yang ke dua membatalkan niat yang pertama ?

JAWAB : Tidak, melainkan menguatkan niat yang pertama menurut yang muttajah, sebagaimana tercantum pada halaman 114 kitab Bujairimi Iqna' Juz I.

مسـئـلـةـ (٦) لـوـ اـغـتـرـفـ مـتـوـضـيـ؟ فـوـقـ مـاـ يـكـفـيـ الـمـضـرـ الـمـسـؤـلـ  
مـنـ مـاءـ مـسـبـحـ كـالـفـسـقـيـةـ وـمـسـقـمـلـهـ رـاجـعـ إـلـيـهـ فـهـلـ يـعـدـ مـسـرـفـاـ  
أـوـلـاـ؟ أـفـيـدـوـنـاـ مـاـ جـوـرـيـنـ

(الجواب) نعم يعده مسرفًا قال ابن رسلان في زبدته مكرر وله  
في الماء حيث أسرفاه ولو من البحر الكبير اغترفا . قال الكردي  
في الكبير لم أقف على خلاف فيه ولعل الإitan يلو لكون  
الشيطان مظنة للقول بعدم كراهيته عليه لكثره الماء فيه أو لكون  
ماء وضوءه يرجع إليه اهم ويهبة ذي الفضل ج ١ ص ٣٦ والله أعلم

6. SOAL : Orang yang berwudhu' dengan air yang banyak sekali (seperti dikolam yang besar), dengan menggunakan air melebihi dari keperluan anggota yang semestinya, tetapi air musta'malnya kembali lagi ke kolam, dianggap berbuat Israf ataukah tidak ?

JAWAB : Dianggap berbuat israf, seperti dalam kitab Mauhibah Juz I halaman 364.

مسئلة (٧) هَلْ يَحْرُمُ مَسْأَةً أَوْ حَمْلُ الْقُرْآنِ الْمَكْتُوبِ فِي الْإِكَارِ  
لعل الصواب في الإطراء  
«بِسْكُورَا»

(الجواب) لا لا انه لم يقصد به الدراسة بل يقصد بها التزين في البيوت والحدائق كما هو ظاهر وقد يقصد التبرك . هذا إذا لم يعبد قراناً عرفاً قياسها على ما نصوه في التسمية ففي الباجوري ج (١) ص ١١٨ في مبحث ما يحرم بالتحريم وخرج بذلك التسمية فلا يحرم مسها ولا حملها مالم يسم مصحفاً عرفاً على ما قاله الرمياني وقال الخطيب لا يحرم ذلك وإن سميت مصحفاً عرفاً والله أعلم

7. SOAL ; Haram atau tidakkah memegang atau membawa pigurah yang ditulisi ayat Al-Qur'an ?

JAWAB : Tidak haram, karena pigurah yang bertuliskan ayat tadi tidak dimaksudkan untuk alat mengaji Al-Qur'an, melainkan untuk hiasan dinding atau diambil berkahnya, seperti termuat di kitab Bajuri juz I halaman 118.

مسئلة (٨) هَلْ يَحْبُّ غَسْلُ مَا انْفَصَلَ مِنَ الْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ  
مِنْ شَعْرٍ أَوْ جَلْدٍ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لا بل الواجب عليه غسل ما ظهر بعد الانفصال أخذًا من فتح المعين ج (١) ص ٧٥ ونصه وثانيهما تعليم ظاهر بدن حتى الأظفار إلى أذن قال وما ظهر من نحو مثبت شعره زالت قبل

غَيْلَمَا اه وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ الْإِحْيَا إِسَائِرُ أَجْزَاءَ الْجَنْبِ بِرَدْ إِلَيْهِ فِي  
الآخِرَةِ فَيَعُودُ أَى مَا أَذْيَلَ قَبْلَ الغُسْلِ جُنْبًا فَقَالَ الْقَلِيلُوبِيُّ ج (١)  
ص ٦٧ قَبْلَ بَابِ النَّجَاسَةِ وَفِي عَوْدِ نَحْوِ الدَّمِ نَظَرٌ وَكَذَا فِي غَيْرِهِ  
لَا زَالَ الْعَائِدَ هُوَ الْأَجْزَاءُ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا اه وَاللهُ أَعْلَم

8. SOAL ; Orang yang junub itu apakah diwajibkan membasuh anggauta badannya yang sudah lepas, seperti rambut atau lainnya ?

JAWAB : Tidak wajib, ia diwajibkan membasuh anggota yang kelihatan (zahir) setelah lepasnya anggota tersebut. Mengambil keterangan dari Kitab Fat-hul Mu'in.

مَسْأَلَةٌ (١) هَلْ يَحْرُمُ جَعْلُ نَحْوِ الرِّيقِ عَلَى أَصْبَعِهِ لِيَسْهُلَ قَلْبُ  
وَرْقَةِ الْمُصْحَفِ بِهَا أَوْ لَا ؟  
(الجواب) يَحْرُمُ حَيْثُ كَانَ بِهَا رَطْبَةٌ تُلَوِّثُ الْوَرْقَةَ كَمَا فِي  
فَتاوِيِّ ابْنِ حَجَرٍ اه تَرْشِيحِ ص ٢٩ وَغَيْرِهِ فِيمَا يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ وَعِبَارَةِ  
الْكُرْدِيِّ فِي الْكُبُرَى ج (١) ص ٢٣٢، وَفِي فَتاوِيِّ الشَّارِحِ يَحْرُمُ  
مَسْ الْمُصْحَفِ بِأَصْبَعِ عَلَيْهِ رِيقٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْكَلَامُ حَيْثُ كَانَ عَلَى  
الْأَصْبَعِ رِيقٌ يُلَوِّثُ الْوَرْقَةَ أَمَّا إِذَا خَفَ الرِّيقُ بِحَيْثُ لَا يَنْفَضِلُ مِنْهُ  
تَيْئَةٌ يُلَوِّثُ الْوَرْقَةَ فَلَا حُرْمَةَ اه وَفِي مَوْهِبَةِ التَّرْمِسِيِّ مِثْلَهُ وَفِي  
بُشْرَى الْكَرِيمِ ج (١) ص ٢٨ بِعُسْتَقْدِرٍ وَلَوْ رِيقًا فِي نَحْوِ قَلْبٍ اه

9. SOAL : Membalikkan kertas lembaran Mushhaf (Al-Qur'an) dengan jari yang dibasahi dengan air ludah itu boleh ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak boleh (haram), apabila air ludah tersebut mengotori kertas lembaran Mushhaf tersebut, penjelasan dari kitab Mauhibah dan Kurdi serta kitab-kitab lain.

مسئلة (١٠) لو قبّلَ المُصْحِفَ بعْدَ قرائتِهِ فهل هى سُنّةً أو بُدْعَةً يَدْعُوا  
لنا نقلًا صَرِيحًا

(الجواب) سُنّةٌ كَمَا في بَعْضِ عَلَى الْخَطِيبِ ج (١) ص (٣٠٢) في  
مَبْحَثٍ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ وَلَمْ يَقِيدْ بِيَعْدِيَةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَنَقْلَ عَنْهُ  
الشَّرْوَانِيُّ عَلَى حِجَّةِ وَفِي طَبَقَاتِ ابْنِ السُّبْكَيِّ ج (٦) ص (٢٠١) في  
مَنَاقِبِ وَالْمِذَاهِ قالَ سَمِعْتُ أَوْالَدَهُ فِي دَرْسِ الْغَزِيلِيَّةِ يَقُولُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ  
الدِّلِيلِ عَلَى تَقْبِيلِ الْمُصْحِفِ دَلِيلُهُ الْقِيَاسُ عَلَى تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ  
وَيَدِ الْعَالَمِ وَالْوَالِدِ وَالصَّالِحِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُصْحِفَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ  
وَسَبِيلُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَا وَرَدَ أَنَّهُ يَعِينُ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَالْعَادَةِ  
تَقْبِيلٌ يَعِينُ مَنْ يَقْصِدُ إِنْ كَرَامَهُ أَهُوَ اللَّهُ أَعْلَمُ

10. SOAL: Orang yang membaca Al Qur'an, apakah di sunatkan mencium Mushhafnya setelah selesai membacanya ?

JAWAB : Disunnatkan mencium Mushhaf tersebut, sebagaimana diterangkan di kitab Bujairimi Iqna' Juz I halaman 302.

مسئلة (١١) لو بَالَّا إِنْسَانٌ ثُمَّ قَبِيلَ تَطْهِيرٍ فَرِحَهُ جَامِعُ أَمْرَائِهِ فَهَلِ  
الْوَلَدُ المُنْعَقِدُ مِنْ ذَلِكَ الْجَمَاعِ يُخْكَمُ بِكَوْنِهِ نَحْسًا أَوْ لَا ؟

(الجواب) اللَّهُمَّ رُشِدًا وَهَدِيَةً لِلْوَجْهِ الْمُصَابِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ  
الْوَلَدُ نَحْسًا أَلَا تَرَى أَنَّ مِنِّي غَيْرِ الْأَدْمَى وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ عِنْدَ  
الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ الرَّافِعِيِّ نَجْسٌ مُطَالِقًا مَا كُوَّلًا أَوْ غَيْرِهِ وَمَعَ ذَلِكَ  
إِذَا انْعَقَدَ حَيَّوْنًا لَا يَقُولُ إِلَّا يُطَهَّرَتِهِ وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامُ وَالْبَحْثُ  
مُطَرِّدٌ فِي كَلَامِ الْفُقَاهَاءِ بِلَا خَفَاءٍ إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ الْجَمْعِ صَرَّحَ

تَصْرِيحاً شَافِياً فَرَاجِعَةٌ فِي ص ٥٥٥ ج ٢ وَمَشْهُورٌ أَيْضًا أَنَّ الْجَمَاعَ  
وَالْحَالَةُ هَذِهِ حَرَامٌ مُصْرَحٌ فِي كَلَامِهِمْ مِنْ التَّرْمِسِيِّ فِي الْمَوْهِبَةِ فِي  
ص (٤٦٤) مِنْ ج (١) اه وَاللهُ أَعْلَم

11. SOAL; Orang yang kencing dan belum bersuci lalu menyetubuh isterinya, kemudian isteri tersebut hamil, maka anaknya yang lahir dari kandungan tersebut hukumnya najis ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak najis, akan tetapi bersetubuh dengan kemaluan dalam keadaan najis (mutanajjis) tersebut hukumnya haram. Sebab itu sebelum bersetubuh wajib mensucikannya dahulu. Keterangan dari kitab Mauhibah Juz I halaman 464.

مسأله (١٢) مَا حَكْمُ اسْتِهَانَةِ الْمَكْتُوبَةِ بِالْحُرُوفِ الْمُرَبَّيَّةِ ؟  
(الجواب) فَإِنْ كَانَتْ مُعَظَّمَةً كَانَ كَانَ قُرْآنًا أَوْ اسْمًا مِنْ اسْمَائِهِ  
تَعَالَى أَوْ نَبِيَّهُ أَوْ مَلَائِكَتِهِ فَحَرَامٌ أَوْ كَانَ عِلْمًا فَكَذَّاكَ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَإِلَّا  
فَلَا كَا فِي الْأَنْوَارِ ج (١) ص (٣٢) وَغَيْرِهِ قَبِيلٌ مُبْحَثٌ مُوجَبَاتٍ  
الغسل اه وَاللهُ أَعْلَم

12. SOAL: Bagaimana hukumnya menghinakan tulisan dengan huruf-huruf Arab ?

JAWAB : Jika tulisan tersebut memuat kalimat Mu'azhzhomah seperti ayat Qur'an atau nama dari Allah atau nama Nabi atau Malaikat, maka hukumnya haram, begitu pula tulisan-tulisan tentang ilmu-ilmu agama menurut qaul ashah. Jika tidak demikian, hukumnya tidak haram. Mengambil keterangan dari kitab Al Anwar Juz I halaman 32.

مسأله (١٣) مَا قَوْلُكُمْ زَادَ عِلْمُكُمْ نَافِعًا آمِينَ فِي سَوَادِ بَعْضِ الْحَيَّاتِ  
الْمُرَوْفِ بِيَلَدِنَا (جاوه) نُوسْ أَهُوَ نَحْسُ أَمْ لَا يَدْنُونَا نَقْلًا شَافِيَا  
(الجواب) قَدْ حَكَمَ صَاحِبُ الْبُعْنَيَّةِ بِنَجَاسَتِهِ وَخَطَا مَنْ قَالَ  
بِطَهَارَتِهِ اه ص «١٦» فِي بَابِ النَّجَاسَةِ وَمِثْلُهُ فِي سَفِينَةِ الصَّلَاةِ فَرَاجِعٌ

فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ يَا الْحِسَابَانِ أَنَّ  
هَذَا الْأَسْوَدَ أَهُوَ مِنَ الْبَاطِنِ أَمْ لَا فَيَنْبَغِي لِلْمَعَاقِلِ أَنْ يَتَحَقَّقَ هَذَا  
الشَّيْءُ لِأَنَّ هَذَا مَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعِيَانِ فَافْتَمِنْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

13. SOAL: Bagaimana hukumnya hitam-hitam yang keluar dari ikan nus itu ? Najiskah atau tidak ?

JAWAB : Menurut kitab Bughyah dan Safinatush Sholat, najis. Tetapi orang-orang ahli perikanan berselisih pendapatnya, sebagian mengatakan bahwa hitam-hitam tersebut keluar dari tempat kotoran dalam perut (Jawa : Waduk), maka menghukumi najis, sedang yang sebagian lainnya berpendapat bahwa hitam-hitam tersebut dari luarnya, maka menghukumi suci. Sebab itu yang berkepentingan diharap membuktikan sendiri, untuk menentukan hukum-hukum tersebut. Wal Loohu a'lam.

مسَأَلَةٌ (١٤) مَا حُكْمُ تَجْمِيدِ الشَّعْرِ أَهُوَ مَبْاحٌ أَمْ لَا ؟ أَفِيدُونَا  
الْجَوابَ عَلَى وَجْهِ مُضَابٍ فَلَكُمُ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالثَّوَابُ

(الجواب) اللهم هداية للصواب يحرم التجميد المذكور إلا في  
حق المتزوجة أو الأمة إذا أذن لها زوجها أو سيدها وعبارة الروض  
مع شرحه ج (١) ص (١٧٣) ويحرم تجيمده أي الشعر ووش  
الأسنان أي تحديدها وترقيتها للتغير والتعرض للتهمة اه وفي  
النهاية ج «١» ص «٤٣٠» وخرج بالمتزوجة والمملوكة غيرهما  
فيكره له قال ع ش أي خشب كيفها وقد منها بذلك أي بالحناء  
ونحوه وبالمرأة الرجل والخشبي فيحرم الخضاب عليهما بالاعتذر قال  
أي وفرع ع ش ما تقدم من الوصل والتجميد وغيرهما هل يكره في غير  
المتزوجة أو يحرم فيه نظر قضية قول الشارح «فإن أذن لها زوجها

أو مَتَدِهَا فِي ذَلِكَ جَازَ» الشَّافِعِي لِتَحْصِيصِهِ الْجَوَازُ بِحَالَةِ الْإِذْنِ وَهُوَ مُنْتَفِي هُنَا وَلَا نَهَا تَجْرِي بِهِ الرَّيْبَةُ إِلَى تَفْسِيرِهَا إِهْ وَالله أعلم بالصواب

14. SOAL: Mengeritingkan rambut itu boleh ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak boleh (haram), kecuali bagi seseorang isteri yang mendapat izin dari Suaminya, atau bagi perempuan amat yang mendapat izin dari sayyidnya. (dengan tujuan menyenangkan suami/sayyid tersebut). Diambil dari kitab Asnal mathalib dan Nihayah.

مَسْأَلَةٌ (١٥) مَارَأَيْكُمْ زَادَكُمُ اللَّهُ رَأِيًّا سَدِيدًا فِي مِرْقَةِ الْإِدَامِ وَقَدْ خُلِطَ فِيهَا (تَرَكِي) وَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ دَقَّ السُّمُوكِ الصِّفَارِ قَبْلَ إِزَالَةِ مَا فِي بَوَاطِنِهَا مِنَ الْأَقْذَارِ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْكِبَارِ فَهُلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ مُتَنَجِّسَةٌ لِكُنَّهَا يُعْفَى عَنْهَا بِالنِّسْبَةِ لِلَاكْثُلِ دُونَ مَا إِذَا أَصَابَتِ الشِّيَابَ ؟ أَفِيدُونَا بِالْبَيَانِ الشَّافِعِ فَإِنَّهُ قَدِ ابْتَلَيْنَا بِهِذِهِ كَثِيرًا فَلَكُمُ الْأَجْرُ الْوَافِي (الجواب) هِيَ طَاهِرَةٌ حَيْثُ كَانَ الدَّقُّ المَذْكُورُ مِنَ السُّمُوكِ الصِّفَارِ وَكَذَا الْكِبَارُ عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ قَالَ مَدْرِي شَرْحِهِ عَلَى أَبْنِ الْعِمَادِ فِي الْمَعْفُوَاتِ قَالَ الْبَنْدِنِيْجَى سَأَلَتُ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ عَنْ سَمَكٍ يُقْلَى وَفِيهِ الرَّوْتُ هَلْ يُؤْكَلُ فَقَالَ هُوَ طَاهِرٌ أَهْ وَفِي تَعْلِيقِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيْبِ أَنَّهُ لَوْ قَلَى سَمَكًا وَفِي بَطْنِهِ الرَّوْتُ تَنْجَسَ الزَّيْتُ بِمَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الرَّوْتِ وَتَنْجَسَ السَّمَكُ أَهْ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ص٤٤ وَفِي الْبُغْيَةِ مِنْ بَابِ النَّجَاسَةِ وَقَدِ اتَّفَقَ أَبْنَا حَجَرٍ وَزِيَادٍ وَمَدْرِي وَغَيْرُهُمْ عَلَى طَهَارَةِ مَا فِي جَوْفِ السَّمَكِ الصَّغِيرِ مِنَ الدَّمِ وَالرَّوْتِ وَجَوَازِ أَكْلِهِ مَعَهُ وَأَنَّهُ لَا يَنْجَسُ بِهِ الدَّهْنُ بَلْ جَرَى عَلَيْهِ مَدْرِي الْكَبِيرِ أَيْضًا وَلَا نَ

لَنَا قَوْلًا قَوِيًّا أَنَّ السَّمَكَ لَا دَمَ لَهُ لَا نَهَ يَبْيَضُ إِذَا وُضِعَ فِي الشَّمْسِ  
اه ص ١٥ قُلْنَا وَلَا نَهَ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ ابْتِلَاءً عَظِيمٌ وَأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا  
ضَاقَ أَتْسَعَ كَمَا عَلَلُوا بِذَلِكَ فِي الْجَبَنِ فَتَامَّلَ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

15. SOAL: Bagaiman hukumnya kuah sayur "terasi", sucikah atau najis yang ma'fuw (dimaafkan) ?

JAWAB : Hukumnya suci, asal "terasi" tadi terbikin dari ikan-ikan kecil. Bahkan menurut Imam Romli, hukumnya suci pula walaupun terbikin dari ikan-ikan besar sekalipun. Keterangan dari kitab Bughyah alaman 15 pada bab Najasah.

مسألة (١٦) مَا قَوْلُكُمْ فِي مُتَوَضِّعٍ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُسَرِّفٌ إِلَّا أَنَّهُ  
لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ فَهُلْ هُوَ مُسَرِّفٌ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي نِكْرَهٍ أَوْ لَا؟ أَفِيدُونَا  
الْجَوابَ مَاجُورِينَ

(الجواب) نعم هُوَ مُسَرِّفٌ وَهُوَ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي كُوْرَدَةٌ لِأَنَّ  
عَدَمَ إِشْعَارِهِ بِذَلِكَ لَا يَعْنِي كُوْنَهُ مُسَرِّفًا بَلْ هُوَ حِينَئِذٍ ذَاهِلٌ عَنْ  
فِعْلِ تَفْسِيهِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِسْرَافِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْعَالَمِ أَنَّ  
يَاخُذَ الْمَاءَ زَائِدًا عَمَّا يَكْفِي الْعُضُوُّ الْمَغْسُولُ أَوِ الْمَسُوْحُ مُشَعِّرًا أَوْ  
غَيْرَ مُشَعِّرٍ كَمَا فِي كَاثِفَةِ السَّجَاجِيِّ وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ فَإِنْ كَانَ كَالِمًا أَوْ  
جَاهِلًا مُقْصِرًا فَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا كَمَا فَصَلُوهُ فِي الْحُرْمَةِ إِهْ وَاللهُ أَعْلَمُ

16. SOAL: Orang yang berwudhu, sebenarnya sudah berbuat israf, tetapi dia mengira belum berbuat israf tersebut. Apakah dia tetap terkena hukum makruh, ataukah tidak ?

JAWAB : Tetap dianggap berbuat israf dan terkena hukum Makruh, apabila dia alim atau jahil yang tidak mau belajar. Sebab yang disebut israf itu ialah menggunakan air yang melebihi keperluan anggota yang dibasuh, baik dengan secara sadar ataupun tidak. Mengambil keterangan dari kitab Syarah Safinah.

مسئلة (١٧) مَا قَوْلُكُمْ فِي ذَرْقِ الْحَمَامِ فَهَلْ هُنَاكَ قَوْلٌ يُعَفَّوْ عَنْهُ  
وَهَلْ عَلَى مَنْ رَأَاهُ فِي الْمَسْجِدِ تَنْحِيَتُهُ وَتَطْهِيرُهُ مِنْهُ بِغَسْلِ الْأَغْوَاتِ  
الْمَعْرُوفِ فِي الْمَطَافِ أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا مَا جُوْرِينَ

(الجواب) اللَّهُمَّ هِدَايَةً لِلصَّوَابِ . نَعَمْ هُنَاكَ قَوْلٌ يُعَفَّوْ عَنْهُ  
كَمَا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ الْمُتَدَارِكَةِ قَالَ أَبْنُ الْعِيَادِ وَرَوْثُ طَبَرِيٌّ عَلَى  
حُضْرَ المَسَاجِدِ مَا : فِي الْعَفْوِ عَنْهُ خِلَافٌ مِنْ مَشَقَّتِهِ . وَقَالَ الشَّيْخُ  
مُحَمَّدُ الرَّشِيدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى أَبْنِ الْعِيَادِ أَنِّي بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ أَنْ لَا  
يَطَأَ عَامِدًا وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ رَطْبَوَةٌ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ نَعَمْ إِنْ لَمْ  
يَمْحُدْ مَعْدِلاً عَنْهُ وَلَا طَرِيقًا غَيْرَهُ كَالْمُشَائِهِ فِي مِطَهَرَةِ الْمَسَاجِدِ عُفْيٌ عَنْهُ  
مَعَ الرَّطْبَوَةِ كَمَا قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْحَقِّ قَالَ عَسْ وَهُوَ قَرِيبُ الْمَشَقَّةِ  
وَالثَّالِثُ أَنْ يَشْقَى الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ وَأَمَّا عَمُومُ الْمُحَلِّ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَهُ  
ص ٢٩ بَلْ هُنَاكَ قَوْلٌ بِطَهَارَةِ رَوْثِ الْحَمَامِ بَلْ رَوْثُ الْمَأْكُولِ بَلْ  
ذَهَبَ أَخْرُونَ إِلَى جَمِيعِ الْأَوْرَاثِ حَتَّى مِنَ الْكَلْبِ إِلَّا الْأَدَمِيَّ  
وَجَمِيعُهُمُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بَاشْغِيبٍ فَقَالَ كَامِلًا . رَوْثُ  
لِمَأْكُولِ الدَّى زُهْرَتِهِمْ . وَعَطَاءُ وَالثَّوْرِيَّ وَالرَّوَيَانِيَّ . وَإِمامَ نَحْعَ وَأَبْنِ  
سِيرِينَ وَاصْطَخَرِيَّ وَالشَّعْبِيَّ وَالشَّيْبَانِيَّ . وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ مُنْذُ رُحْبَانِهِمْ .  
ثُمَّ أَبْنُ حَبْلَ مَالِكِ الرَّوَيَانِيَّ . طَهَرَ وَزَادَ الظَّاهِرِيَّةَ وَالنَّجَادِيَّ لِغَيْرِ  
فُضْلَةِ الْإِنْسَانِ اهْمِنْ بَابَ النَّجَاسَةِ نَعَمْ يَحْبُّ عَلَى مَنْ رَأَاهُ فِي الْمَسْجِدِ  
لِخُرَاجِهِ مِنْهُ فَوْرًا عَيْنِيَّا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ وَإِلَّا فَوْجُوبُ

كِفَائِيَةٌ وَإِنْ أَرْصَدَ لِإِزَالَتِهِ مَنْ يَقُولُ بِهَا عِلْمٌ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ  
أَهْ فَتْحُ الْمُعْنَى فِي مَبْحَثِ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ ص ١٩٣ وَأَمَّا تَطْهِيرُ  
الْأَغْوَاثِ النَّجَاسَةَ بِالْكَيْفِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ عِنْدُهُمْ فَلَيْسَ بِعَطَّهٍ بَلْ يَرِيدُ  
الْتَّلْوِيثَ الْمُفْرَّضَ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِزَالَةَ الْعَيْنِ وَوَرْدَ الْمَاءِ  
عَلَيْهَا إِنْ كَانَ قَلِيلًا كَمَا هُوَ صَرِيحٌ كَلَامُهُمْ فِي الْكُتُبِ الْمُتَدَارِكَةِ فِي  
أَيْدِينَا وَاللهُ أَعْلَم

17. SOAL : Tahi burung merpati itu bagaimanakah hukumnya ? Apakah ada qaul yang mengatakan najis yang ma'fuw ? Bagi orang yang tahu tahi burung merpati di masjid, apakah diwajibkan mensucikannya ? Dan cara membersihkan seperti yang dilakukan petugas di mathaf itu sudah di anggap cukup ataukah tidak ?

JAWAB : Ada qaul yang mengatakan "najis yang ma'fuw", tetapi dengan tiga syarat, ialah :

1. Harus tidak sengaja menyentuh/menginjakinya.
2. Tidak dalam keadaan basah atau kaki yang basah.
3. Harus sulit penjagaannya.

Sebagaimana diterangkan diberbagai-bagai kitab Fiqih pada Bab syaratnya sholat atau Bab Najasah.

Orang yang tahu ada tahi burung merpati di masjid wajib mengeluarkan a'innya najis tersebut dari masjid, dan mensucikan/membasuh bekasnya (dengan mencurahkan air sampai bersih atau suci tidak cukup hanya diusap dengan kain basah).

Adapun cara membersihkan petugas yang biasa terlihat itu menurut madzhab Syaffiy tidak dapat mensucikan, bahkan menjadikan lantai masjid itu merata kena najis, sebagaimana diterangkan di berbagai-bagai kitab Fiqih, di bab-bab syarat membisu najis.

مسأله (١٨) ما قولكم في مسافر سفر قصر راكب السيارة وقد  
تفقد عليه ماء إلا ما أرصد لتنظير السيارة ولم يوجد ثمّ غيره فهل  
يجوز له التيمم وأحواله هذه  
(الجواب) لا يجوز له التيمم وهو على تلك الحالة بل كف

الوضوء وجع الماء لتسبيح تلك السيارة إن كان في باقيه كفاية في ذلك وإنما يكفي ذلك بل يجوز له التيمم بناء على وجوب تكاليفه الوضوء فيما إذا كان معه ماء وأحتاج لبسقى نحو دابة كما في القليوبي في ج ١ ص ٨٢ وموهبة ذى الفضيل ج (١) ص ٥٠٨ وغيرها من باب التيمم وقال فيه ولا يكفي الظاهر به أبداً شربه لأن النفس تعاوه بخلاف دابة فإنه يكفي الظهور به أولاً ثم سقيها لأنها لا تعاوه وعبارة التحفة ويلزمه ذلك أن خشى عطشها وكفافها مستعمله ويظهر أنه يلحق بالمستعمل كل متغير مستقدر عرفاً بخلاف متغير ينحو ماء ورد إلى أن قال ويظهر بالحاق غير مميز بالدابة في المستقدر الظاهر لا في النجس انه والله أعلم

18. SOAL: Ada orang bepergian menempuh jarak yang membolehkan qashar sholat dengan berkendaraan mobil, kemudian kehabisan air untuk berwudhu. Ada air, tetapi diperlukan untuk jalan mobilnya. Bolehkah orang tersebut mengerjakan tayammum ?

JAWAB :: Tidak boleh ! Dia harus berwudhu' dengan air tersebut dengan menampung air musta'malnya untuk mobil, bila air musta'mal tersebut dapat mencukupi kebutuhan mobilnya. Jika tidak mencukupinya, maka boleh mengerjakan tayammum. Hal ini sama dengan apabila orang musafir tersebut punya air, tetapi diperlukan untuk minum binatang ternaknya atau anak yang belum tamyiz. Maka dia wajib berwudhu' dengan air tersebut dengan menampung air musta'malnya untuk memberi minum binatang atau anak yang belum tamyiz tersebut.

Keterangan dari Kitab Mauhibah bab tayammum, pada juz I halaman 508.

مسألة (١٩) ما قولكم دام فضلكم في قارورة ضيقة الفم وفيها ماء منه حس غمرت في ماء كثير فهل تظهر أولاً؟  
 (الجواب) لا تظهر مطلقاً بخلاف ما إذا كانت واسعة الفم

بِمُحِيطٍ يَتَحَرَّكُ مَا فِيهَا بِتَحْرِكِ الْأَخْرِ وَكَانَ قُلْتَيْنِ وَكَانَتْ تَمْكُثُ فِيهِ  
قَدْرًا يَزُولُ فِيهِ التَّغْيِيرُ وَسَاوِي مَا فِيهَا مِنْ أَمْلَأٌ فَإِنَّمَا حِينَئِذٍ تَظَاهِرُ كَمَا فِي  
الْمَوْهَبَةِ وَالْجُنُوِّ مِنْ عَلَى الْخَطِيبِ وَغَيْرِهَا مِنْ بَابِ النَّجَاسَةِ بِخَلَافِ مَا  
إِذَا كَانَتْ ضَيْقَةً قَالَ الشَّهَابُ الرَّمَلِيُّ فِي هَامِشِ الرَّوْضِ ج ١ ص ١٦  
وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْمَكَتِ الصَّيْقُ وَفِيهِ مَا مُتَغَيِّرٌ حَتَّىٰ أَنْتَفَعَ بِتَغْيِيرِهِ مُأْتَهُ  
وَوِجْهُهُ عَدَمُ تَرَادِ الْمَلَأِ وَأَنْتَطَافِ بِعَصْبَهِ عَلَىٰ بَعْضِهِ وَيَحْتَمِلُ خَلَافَهُ  
لِزَوَالِ الْعَلَقَةِ مَعَ وُجُودِ الْأَرْتَصَالِ صُورَةً اهٰهٰ وَمُشَلَّهٰ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ

19. SOAL: Botol yang sangat kecil lobang pada kepalanya, didalamnya ada airnya yang mutanajis, dapatkah menjadi suci lantaran dimasukkan ke air yang banyak ?

JAWAB : Tidak bisa suci. Kecuali apabila lobang kepalanya itu besar, sekira air di dalam botol itu dapat bergerak dengan geraknya air yang banyak tadi (ada dua qulah) dan dibiarkan sementara waktu di dalam air banyak tersebut, sehingga hilang perobahan bau air didalam botol dan air didalamnya itu. Keterangan diam-bil dari kitab Mauhibah dan Bujairimi Khathib pada bab Najasah.

مسْأَلَةٌ (٢٠) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عَزْكُمْ فِي نَجَاسَةٍ مُخَلَّظَةٍ تَمْسَلُ بِنَحْوِ  
صَابُونِ فَهُلْ يَكْفِيهَا أَوْ لَا ؟

(الجواب) لا يكفي على الاظهار بل ولا يكفي بالتراب النجس في الاصح كما في فتح العلام بل في أكثر كتب فقهائنا الشافعية قال الشيخ الترمذى في باب النجاسة ج ١ ص ٤٧٩ قال في النهاية وإنما يلحق بالتراب نحو الصابون وإن ساواه في كونه جامدا وفي الأمر به في التطهير لأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله اه وما تقرر من تعين التراب هو الاظهار قال في المغني والثاني لا يتعين

وَيَقُومُ مَا ذِكْرٌ وَنَحْوُهُ مَقَامُهُ وَجَرَى عَلَيْهِ صَاحِبُ التَّذِيقِ وَالثَّالِثُ  
يَقُومُ مَقَامُهُ عِنْدَ فَقْدِهِ لِلْفَضْرُورَةِ وَلَا يَقُومُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَقِيلَ يَقُومُ  
مَقَامُهُ فِيمَا يُفْسِدُهُ التَّرَابُ كَأَثْيَابٍ دُونَ مَا لَا يُفْسِدُهُ إِه

20. SOAL: Sesuatu yang kena najis mughollazdoh disucikan dengan air serta sabun atau sesamanya, sudahkah mencukupinya ?

JAWAB : Belum mencukupi menurut qaul azhhar; menurut qaul kedua sudah mencukupinya (sudah suci). Sedangkan menurut qaul ketigabisa mencukupi, apa bila tidak ada debu, dan menurut qaul keempat dapat mencukupi, jika dicuci dengan debu menyebabkan lekas rusaknya sesuatu yang kena najis tersebut.

Dari kitab Mauhibah juz I halaman 479, bab menghilangkan najis.

## كتاب الصلاة

مسألة (٢١) لو عطل المسجد الجامع فهل يبقى له أئم الجامع أولًا ؟  
(الجواب) لا يبقى له أئم الجامع لأن المسجد لا يسمى جامعا  
حيث لا تقام فيه الجمعة أخذ ما في موهبة ذي الفضل ح ٤ ص ٣٢٣  
وما في إعانة الطالبين ح ٢ ص ٢٥٩ كلاما في باب الاعتكاف والله

أعلم بالصواب

21. SOAL: Masjid Jami' yang sudah tidak dipergunakan untuk sholat Jum'ah, apakah masih dapat disebut "Jami'" ?

JAWAB : Tidak ! Masjid tidak boleh disebut "Jami'" apabila tidak dipergunakan untuk mendirikan sholat Jum'ah. Keterangan dri kitab Mauhibah di bab I'tikaf (juz 4 halaman 323) begitu pula di kitab I'anah juz II halaman 259.

مسألة (٢٢) لو شَكَ أوْ تَيقَنَ فِي أَنَاءِ الصَّلَاةِ فِي نِيَةِ الْأَقْتِداءِ فَهَلْ  
تَبَطَّلُ صَلَاةُهُ أَوْ لَا فَإِنْ قُلْتُمْ بِالثَّانِي فَهَلْ يَحُوزُ لَهُ الْأَتِمامُ فِي أَنَاءِ  
الصَّلَاةِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لم تبطل صلاته حيث لم يتبعه في فحلي ولو واحداً أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة وصادرت صلاته فرادى لكن لو نوى الاتمام حينئذٍ صحيحاً مع الكراهة ولا يحصل له فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام على المعمد كما في شرح سفيينة النجاشي في ص ٧٥ بعض تصرُّفٍ هذَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَسْبُوقٍ وَلَا فَيَجِدُ لَهُ إِعْنَامٌ الْفَاتِحَةُ الَّتِي حَلَّهَا الْإِمَامُ لَوْ نَوَى الْأَتَمَامَ فِي إِحْرَامِهِ أَخْذَهَا مَمَّا فِي فتاوى ابن حجر وبسط الكلام وأجاد وأطال وأفاد فراجحة إن أردت الاستفادة والله أعلم بالصواب

22. SOAL: Orang melakukan sholat, maknum; ditengah-tengah sholat itu ragu-ragu, apakah dia sudah berniat maknum atau belum. Apakah yang demikian itu membatalkan sholat ? Jika tidak, bolehkah menyusulkan niat maknum ditengah-tengah sholat tersebut ?

JAWA : Tidak batal sholatnya, apabila belum mengikuti menjalankan rukun fi'liy walaupun satu, atau belum mengikuti salam setelah lama menunggu. Dan orang tersebut boleh langsung menyusulkan niat maknum, tetapi hukumnya makruh, serta tidak mendapatkan fadhilahnya jama'ah di bagian bagian yang belum menyusulkan niat tadi, menurut qaul yang mu'tamad. Keterangan dari Syarah Safinah halaman 75.

مشكلة (٢٣) هل تصح الصلاة على سرير يتحرك يتحرّك أو لا ؟  
 (الجواب) تصحي لا أنه ليس يحمله له كما هو معلوم من الكتب المتدولة في مبحث السجود

23. SOAL: Sah atau tidakkah sholatnya orang diatas balai-balai yang bergerak-gerak disebabkan gerakannya orang tersebut ?

JAWAB : Sah saja sholat tersebut, sebagaimana penjelasan dari berbagai-bagai kitab Fiqih didalam pembahasan sujud.

مشكلة (٤٤) هل تصحي صلاة نجية المسجد في رحبة المسجد أو لا

وَمَا الرَّحْبَةُ؟

(الجواب) تَصْحُّ إِذَا أَحْكَمَ الْمَسْجِدُ ثَابِتَةً لَهَا وَالرَّحْبَةُ هِيَ الْمَكَانُ  
الْمُتَسَعُ الرَّاحِبُ الَّذِي يَجْعَلُ أَمَامَ بَابِ الْمَسْجِدِ غَالِبًا كَمَا فِي غَایَةِ تَلْخِيصِ  
الْمَرَادِ لِابْنِ زِيَادٍ بِهَا مِشَّ الْبَغْيَةِ ص ٩٦ وَلَيْسَ كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ رَحْبَةٌ لَاَنَّ  
الْفَرْلَبَ فِي بَلَادِنَا جَاءَهُ مَا هُوَ عَلَى صُورَتِهَا وَلَيْسَ مِنْهَا خَيْرٌ لَاَنَّهُ لَاَنْ يَصْحُّ  
الرَّحْبَةُ فِيهِ وَيَتَحَقَّقُ كَوْنُ الرَّحْبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِمَامًا يَوْقِفُ أَوْ يَأْطِلُّ  
الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا اَهْ وَاللهُ أَعْلَمْ

24. SOAL: Sah atau tidakkah sholat "Tahiyyat" di serambi masjid ? Dan apakah yang dinamakan serambi itu ?

JAWAB : Sah saja sholat tersebut. Adapun yang dinamakan serambi itu ialah tempat-tempat yang dibangun dibagian depan pintu masjid atau kanan-kirinya, asal diniatkan termasuk wakaf masjid tersebut. Keterangan dari kitab Talkhis al murad, Hamisnya Bughyah di bab 'Ahkamul Masajid".

مساءة (٢٥) هَلْ يَجُوزُ لِشَافِعِي أَنْ يُكَفِّرَ مَنْ نَفَى الْبَحْلَةَ الَّتِي  
فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَوِ الْفَاتِحَةِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لا يجوز لأن تأفيها وجاء بها لا يكفر وعبادة قبل  
على الشفاعة ج ١ ص ٤٨ لا يكفر بآحاد قرآنها ولا مشبهها بعدم  
توأثرها قال ابن الرفقة حكم العمراني أن صاحب الفروع وهو  
أبو بكر بن محمد بن أحمد الحداد قال بتكفيه بآحادها وتفسيق  
تاريكها والله أعلم اه كفاية الأخبار ج ١ ص ٥٦

25. SOAL: Bolehkah orang yang bermazhab Syafi'i mengatakan kufur terhadap orang yang meniadakan Basmalah (menganggap Basmalah itu tidak termasuk surat atau permulaan Fatihah) ?

JAWAB : Tidak boleh, karena tidak mengakui Basmalah sebagai bagian/ayat pada surat-surat tersebut tidak menyebabkan kufur tetapi kalau mengikuti pendapat Abu Bakar, Shohibul furu', maka dibolehkan. Sebab menurut beliau orang yang memungkiri termasuknya Basmalah dalam surat-surat tersebut dihukumi kufur. Penjelasan dari kitab Qalyubi juz I halaman 148 dan Kifayatul Akhyar juz I halaman 56.

مسئلة (٢٦) هل يسن التأمين المأمور الذي لم يسمع فاتحة الإمام أو قنوه أو لا ؟ فإن قلتم بالثانية فهل يقطع الفاتحة لو أمن أناها أو لا ؟

(الجواب) لا يسن وعبارة قل على الحال ج ١ ص ١٥٢ ولا يؤمن المأمور إذا لم يسمع قراءة الإمام أو لم يميز الفاظه وفي العباب والدميري أنه يؤمن إذا سمع تأمين المأمورين وضعف وقال الجمل على المنهج ج ١ ص ٣٥٥ وضفته مشائخنا فهو على عدم سنتيه فيقطع موالاة الفاتحة كما هو صريح قول الحال على المنهج ج ١ ص ١٥٠ وقيل ليس أي التأمين لقراءة الإمام وما عطف عليه بعندوب فيقطعها أي الفاتحة والله أعلم بالصواب

26. SOAL : Apakah disunnatkan baca "Amin" bagi maknum yang tidak mendengar Fatehahnya Imam atau Qunutnya ? Jika tidak disunnatkannya, apabila maknum tersebut membaca "Amin" sedang ia ditengah-tengah membaca Fatihah, apakah di anggap memutuskan Fatihahnya ?

JAWAB : Tidak disunnatkan, dan jika dia membaca "Amin" tersebut waktu ia ditengah-tengah membaca Fatehah, maka Fatehahnya dianggap putus (tidak muwalat, sehingga wajib mengulangi lagi), sebagaimana keterangan kitab Qalyubi alal Mahally juz I halaman 152.

مسئلة (٢٧) لو قال سامعوا القراءة طيب طيب أو الله الله أو

نحوَهَا فَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْإِنْسَانُ الْمَأْمُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
 «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا إِلَيْهِ وَأَنْصِتُوا الْمَلَكَ تِرْحَمُونَ» أَوْ لَا ؟  
 (الجواب) لَا يَحْصُلُ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِتَرْكِ الْكَلَامِ  
 وَالذَّكْرُ كَمَا فِي مِنْهَاجِ الْقَوْيمِ فِي سُنْنِ الْجَمْعَةِ وَلِقَاءِ الْقُرْآنِ سُنْنَ  
 ذَكْرِهَا فِي الْإِنْتَقَانِ مِنْهَا الْأَسْمَاعُ لَهَا وَتَرْكُ الْغُطْرِ وَالْمَدِيْتِ  
 بِالْحُضُورِهَا وَمِنْهَا السُّجُودُ عِنْدَ قِرَاءَةِ السُّجُودِ وَمِنْهَا تَحْسِينُ  
 الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَزْيِينُهَا وَمِنْهَا التَّرْتِيلُ فَإِنْ قِرَاءَةً جُزْءَهُ أَفْضَلُ  
 مِنْ قِرَاءَةِ جُزَائِينِ فِي قَدْرِ الزَّمَانِ بِلَا تَرْتِيلٍ وَهُوَ تَفْخِيمُ الْفَاظِيَّهِ  
 وَالْإِبَانَهُ عَنْ حُرُوفِهِ وَمِنْهَا صَوْمُ يَوْمِ الْخَمْرِ وَمِنْهَا التَّكْبِيرُ مِنَ الصَّحَى  
 إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ وَمِنْهَا الدُّعَاءُ عَقْبَ الْخَمْرِ وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ  
 الْخَتْمَهُ شَرَعَ فِي أُخْرَى اهْمَتْرَفَةً

27. SOAL: Orang yang mendengar orang yang membaca Qur'an lalu mengucapkan "Alloh", atau "Thayyib", "Thoyyib" dan se-samanya itu apakah dianggap Inshat yang diperintahkan itu, ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak, sebab yang dinamakan inshat itu ialah meninggalkan semua ucapan, dzikir atau lainnya.\* \*Pentahqiq : Yakni selain ucapan-ucapan (dzikir-dzikir) doa'-doa' yang disunnatkan ketika mendengar ayat-ayat tasbih, adzab, ni'mat dan lain-lain, seperti :

رَبِّ حَاسِبِنِي حَسَابًا يَسِيرًا، رَبِّ أَعِذُّنِي مِنْ عَذَابِكَ

Keterangan dari Minhaju I Qawim bab Sunanu I Jum'ah.

مسئلة (٢٨) مَا نَظَرْتُكُمْ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ إِرَادَةِ أَوْ عَقْبَ قِرَاءَةِ

وَالصَّحَى وَمَا بَعْدَهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا فَهَلْ يُطَلَّبُ أَوْ لَا ؟

(الجواب) نَعَمْ يُطَلَّبُ ذَلِكَ سَوَاءً مِنْ يَتَحْتَمُ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى مَا أَفْتَى

بِهِ حَجَّ وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ إِفْتَاءُهُ عِنْدَ جَرْهِزِي الْأَوَّلُ وَقَالَ وَعَلَيْهِ  
الْإِجْمَاعُ الْفِعْلَى اهْكُرْدِي فِي الْكُبْرَى ج٢ ص٢٢١ وَكَذَا فِي ص٦٥  
مِنَ التَّرْشِيحِ قَوْلُهُ جَرْهِزِي هُوَ الْإِمَامُ الْحَقُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ  
الْجَرْهِزِي الشَّافِعِي شَارِخُ الْفَرَائِدِ الْبَهِيَّةِ وَفِي اتِّحَادِ فُضَّلَاءِ الْبَشَرِ  
مَا هُوَ أَصْرَحُ مِسْتَلِتَنَا هَذِهِ فِرَاجِعٌ فِي ص٥٦ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ اه

28. SOAL : Orang yang membaca surat "Wa'dh dhuha" dan surat sesudahnya di dalam sholat atau diluarnya, disunnatkan membaca "Takbir" ataukah tidak ?

JAWAB : Disunnatkan membaca Takbir, baik di waktu membaca Qur'an sampai khatam ataupun tidak. Diambil keterangan dari kitab (Kurdi Kubra juz II halaman 221) dan (Tarsyih halaman 65).

مسَأَلَةٌ (٢٩) هَلْ يُحِبُّ عَلَى سَامِعِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ أَنْ يُرَدِّدَهُ  
أَوْ لَا ؟

(الجواب) يُحِبُّ إِنْ غَيْرَ الْمَبْنَى وَالْمَعْنَى وَلَا فَقِيهٍ خَلَافٌ قَالَ فِي  
مَنْحِ الْفِكْرَى ص٢٣ وَعَامَةُ الْمَشَايخِ عَلَى مَنْعِ الْأَلْحَانِ وَكَرِهُوا  
الْأَسْتِمَاعَ لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ بِالْفَسْقَةِ مَا يَفْعَلُونَهُ بِفَسْقَتِهِمْ إِهْمَمْ رَأَيْنَا فِي  
الْإِتْقَانِ ج١ ص١٠٧ فِي النَّفْعِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثَتِينَ فِي آدَابِ تِلَوَةِ  
الْقُرْآنِ مَا نَصَّهُ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ فَنَصَّ الشَّافِعِي فِي الْمُختَصِّ أَنَّهُ  
لَا يَبْسُرُ بِهَا وَعَنْ دِوَيْيَةِ الرَّئِيعِ الْجَيْزِي أَنَّهَا مَكْرُوْهَةٌ قَالَ الرَّافِعِي  
فَقَالَ الْجَهْوُرُ لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ بَلْ مَكْرُوْهَةٌ إِنْ يُفْرِطَ فِي الْمَدِّ وَفِي  
إِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ حَتَّى يَتَوَلَّ مِنَ الْفَتْحَةِ أَلْفُ وَمِنَ الضَّمَّةِ وَوَوْ وَمِنَ  
الْكَسْرَةِ يَاءُ أَوْ يُدْغِمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى هَذَا

الحمد لله كراهة قال وفي زوايد الروضة وال الصحيح أن الإفراط على الوجه المذكور حرام يفسق به القاريء ويأثم المستمع لانه عدل عن القويم قال وهذا مراد الشافعى بالكراءه اه بخروفه والله أعلم بالصواب

29. SOAL: Bagi pendengar yang mendengar bacaan Qur'an yang salah dari seseorang, diwajibkan membetulkan atau tidak ?

JAWAB : Wajib membetulkan, jika kesalahan tersebut merusakkan lafazh saja, maka hukumnya dipersilahkan. Keterangan dari kitab Minahul fikriyah halaman 23 dan Itqan juz I halaman 107.

مسئلة (٣٠) ما حكم الجهر بقراءة القرآن أو الذكر قرب مسجد النوم فهل هو جائز أو لا؟

(الجواب) مكروه وإن تأذى به بل إن أكثر الناس حريم فيه فيمنع منه حيث ذكرها في البغية ص ٦٦ في أبواب المساجد. وفي الفتاوى النبوية ص ١٩. الجهر بالتلاوة خارج الصلاة أفضل من الإسرار إن لم يترتب عليه مفسدة كرياء واعجاب أو تشويش على مصليل أو مريض أو تالم ممنور أو جماعة مشتغلين بطاعة أو مباح اه بتصريف والله أعلم بالصواب

30. SOAL: Bagaimanakah hukumnya mengeraskan suara membaca Qur'an atau dzikir di dekat orang yang mau tidur ?

JAWAB : Hukumnya "makruh", apabila tidak menyakiti hati orang yang mau tidur tersebut. Jika amat menyakiti hati orang yang mau tidur tersebut maka hukumnya haram dan terlarang mengeraskan suara bacaan tersebut, sebagaimana di terangkan oleh kitab Al-Bughyah halaman 66.

مسألة (٣١) مَا حَكِمْ شُرُبُ الدُّخَانِ عِنْدَ قَارِئِ الْقُرْآنِ وَيَنْهَا قَدْرُ  
ثَلَاثٍ أَذْرَعٍ أَهُوَ جَائزٌ أَمْ لَا ؟

(الجواب) حَرَامٌ حَيْثُ اعْتَدَاهُمَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَمَا صَرَّحَ  
بِذَلِكَ فِي السِّمْنَ القَاتِلِ نَقْلًا عَنْ قَوْلِ الشَّبَرَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي شَرْحِ وَزْدِ  
السَّعْرِ وَعَبَارَتُهُ قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ السِّبَاعِيُّ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ عَلَيْهِ حُرْمَةً  
شُرُبُ الدُّخَانِ فِي مَجْلِسِ الْقُرْآنِ وَلَا وَجْهٌ لِلْكُرَاهَةِ بَلْ نَقْلُ الْإِمَامُ  
الْمُفْعَلِيُّ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ الْمَارِفِينَ أَنَّ شُرُبَهُ فِي مَجْلِسِ الْقُرْآنِ يُخْشَى  
مِنْهُ سُوءُ الْخَاتَمَةِ أَعْذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا بِعْنَهُ وَكَرَمَهُ إِلَيْهِ جَوَادُ كَرِيمُ  
أَهْ تَبَصِّرَةُ الْإِخْوَانِ

31. SOAL: Bagaimanakah hukum mengisap rokok di dekat orang yang membaca Qur'an dengan jarak kira-kira tiga hasta ?

JAWAB : Hukumnya "haram", apabila orang tersebut bertemu di satu majlis dengan pembaca. Keterangan dari kitab "As Summul Qatil".

مسألة (٣٢) مَسْحُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ بَعْدَ تَسْلِيمَتِ الصَّلَاةِ هَلْ لَهُ أَصْلٌ  
مِنَ الْسُّنْنَةِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لَهُ أَصْلٌ مِنَ السُّنْنَةِ قَالَ فِي الْأَذْكَارِ ص ٣٥ وَرَوَيْنَا  
فِي كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مَسَحَ جَبَرَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ أَشْهُدُ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِي الْهَمَّ وَالْحَزَنَ . قَالَ فِي بُشَّرَى  
الْكَرِيمِ ص ٥ فَإِذَا سَلَمَ أَيِّ الْمُصْلِي مَسَحَ جَبَرَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَقَالَ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ ثَلَاثَةً . أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
الْحَقُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ . ثَلَاثَةً . وَيَسِّحُ بِسِمِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِ الْهَمَّ وَالْحَزَنَ اهْخَاهَ  
فِي تَوْسِيْحِ الْمُسْتَفِيدِيْنَ ص ٧٣ فِي فَصْلِ مَبْحَثِ الصَّلَاةِ اهْ وَاللهُ أَعْلَم

32. SOAL: Orang yang menjalankan sholat lalu mengusap mukanya sehabis salam itu ada dasarnya dari sunnah Nabi atau kah tidak ?

JAWAB : Ada dasarnya dari Sunnah, bahkan ketika mengusap muka tersebut disunnatkan membaca : "Asyhadu an laa ilaaha illa hu w a r Rohmaanu'r Rohiim — Alloohummadzhab 'anni'l hamma wal hazan". Keterangan dari kitab Adzkar an Nawawiy halaman 35. Busyra I Karim halaman 5 dan Tarsyih halaman 73.

مَسْأَلَةٌ (٢٣) لَوْ كَانَ لِمَنْ كَلَّتْ لَهُ شَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ زُوْجَتَانِ  
كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي الْبَلَدَةِ لَا يَكُونُ عَدْدُ أَهْلِهَا إِلَّا بِهِ وَاسْتَوْتُ إِقَامَتُهُ وَمَا لَهُ  
فِيهِمَا وَصَلَّى الْجُمُعَةَ فِي الْبَلَدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَهَلْ تَحِبُّ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ  
ثَانِيَةً لَا كَمَالٌ عَدْدُ أَهْلِ الْبَلَدَةِ الْآخَرِيْ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَأْمُرُ بِتَعْطِيلِهَا  
أَوْ لَا؟

(الجواب) لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ ثَانِيَةً لَا نَهَى قَدْ أَدَى وُجُوبَ  
الْجُمُعَةِ فِي الْبَلَدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا الْكَامِلُ بِهِ عَدْدُهَا وَأَمَّا الْبَلَدَةُ الْآخَرِيْ  
فَلَا تَحِبُّ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهَا لِعَدَمِ كَمَالِ الْعَدَدِ بَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يَصْلُوا  
فِي الْبَلَدَةِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ كَمَا فِي الْجَمْعُوْجِ ٤ ص  
٤٨٧ فِي فَرْعَعِ قَالَ أَصْحَابِنَا تَحِبُّ الْجُمُعَةَ عَلَى الزَّمَنِ . وَإِنَّمَا تَحِبُّ إِقَامَتَهَا  
فِيهَا لَا نَشْرُطُ صَحَّتْهَا كَمَالُ الْعَدَدِ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ لِقَوْلِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَا

جُمْهُرَةُ الْأَئِمَّةِ أَزْبَعَنَ كَمَا فِي إِعْانَةِ الطَّالِبِينَ ج ٢ ص ٥٦ فِي مَطْلَبِ  
شُرُوطِ صَحَّةِ الْجَمَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

33. SOAL : Ada seseorang berkewajiban Jum'ah mempunyai dua orang isteri yang bertempat tinggal dinegeri/daerah yang berlain-lainan, dan muqimnya serta hartanya di dua negeri itu adalah sama. Orang tersebut menjalankan sholat Jum'ah di salah satu daerah tempat isterinya, sedangkan tiap-tiap daerah tempat tinggal kedua isteri tersebut tidak sempurna hitungan ahli Jum'ahnya tanpa diikuti suami tersebut.

Apakah dia harus mengikuti sholat Jum'ah lagi (yang kedua kalinya) di daerah isterinya yang kedua, demi untuk melengkapi jumlah ahli Jum'ah tersebut ?

Disamping itu apakah dia tidak berdosa, andaikata Sholat Jum'ah di daerah isterinya yang kedua itu dihentikan ?

JAWAB : Orang tersebut tidak wajib menjalankan Sholat Jum'ah lagi di daerah isterinya yang kedua, karena Jum'ah di daerah ia mengikuti sholat Jum'ah tersebut sudah sempurna hitungan ahlinya.

Adapun daerah tempat isterinya yang kedua itu tidak wajib mendirikan Jum'ah, karena kurangnya hitungan jumlah ahli Jum'ah tersebut, dan mereka harus mengikuti sholat Jum'ah di daerah yang adzannya terdengar oleh mereka. (\*)

(\*) Pentahqiq : Menurut qaul qadim Imam Syafi'iyy sah sholat dengan empat orang di antaranya yang jadi imam sholat Jum'ah. (Hamisy I'anah Juz II halaman 59). Maka seyoginya taqlid qaul qadim ini dan tetap mendirikan Jum'ah, walaupun hanya 20 orang misalnya, demi Syi'ar Islam.

Keterangan dari kitab Syarah Safinah.

مَسْأَلَةٌ (٤٤) لَوْ أَبْطَأَ إِنْسَانٌ عَنْ تَكْبِيرَةِ إِخْرَامِ الْإِمَامِ بِوَسْوَاسَةِ  
أَوْ غَيْرِهَا إِلَى أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَهَلْ يَحْبَبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَوْ الرُّكُوعُ  
مَعَ الْإِمَامِ وَهَلْ فَاتَتْهُ فِضْيَلَةُ تَكْبِيرَةِ إِخْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ لَا ؟  
(الجواب) يَحْبَبُ عَلَيْهِ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ وَفَاتَتْهُ فِضْيَلَةُ تَكْبِيرَةِ  
الْإِخْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ بِخَلَافِ الْوَسْوَاسِ أَنْفَقَيْفَةً كَمَا فِي مَوَاهِبِ الصَّمَدِ

عَلَى التَّزْبِدِ ص ٣٥ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ اُجْمَاعٍ وَعَلَى هَذَا أَنَّ مَنِ ابْتَلَ  
بِالْوَسْوَسَةِ مِنْ حُرْمَ عَنِ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ الْعَظِيمَةِ الشَّوَّابِ أَعَذَّنَا اللَّهُ مِنْهَا  
أَمَّا عَلَمْ أَنَّ مَبَادِيَ الْوَسْوَاسِ وَمَنْشَاهُ وَسَبَبَهُ إِمَّا ضُعْفٌ فِي الْعَقْلِ أَوْ  
جَهْلٌ بِالسُّنْنَةِ أَوْ اقْتِداءُ الْجَاهِلِينَ كَمَا فِي تَرْشِيحِ الْمُسْتَفِيدِينَ ص ٥٥  
وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الْمُؤْسِسِينَ يَقُولُونَ اللَّهُ أَكْبَرَ ثَيْنَ أَوْ مَرَّاتٍ  
فَلَوْ قَصَدَ مَعْنَاهُ لَكَفَرَ أَعَذَّنَا اللَّهُ لِأَنَّ مَعْنَى أَكْبَرَ صُرُعَ عَلَى وَجْهِهِ  
كَمَا فِي الصِّحَّاحِ اهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

34. SOAL: Orang Sholat maknum, takbirotul ihramnya kendor sekali dari takbirotul ihromnya imam karena waswas atau lainnya sampai imam berbuat ruku'. Orang tersebut wajib membaca Fatiyah ataukah mengikuti ruku' ? Dan hilang atau tidakkah fadhilahnya takbirotul ihrom dengan Imamnya ?

JAWAB : Maknum tersebut wajib langsung mengikuti ruku' bersama-sama imam, dan tidak memperoleh fadhilahnya Takbirotul ihrom beserta imamnya, apabila waswasnya berat, yakni bukan waswasah khafifah.

Keterangan dari kitab Mauhibah dan Tarsyih.

مَسْأَلَةٌ (٢٥) هَلْ يَحْصُلُ نَوَابُ التَّحْيَةِ بِالنِّيَّةِ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ  
أَوْ لَا أَفِيدُونَا مَا جُوْرِينَ؟  
(الجواب) لَا يَحْصُلُ عَلَى مَا اعْتَدَهُ حِجَّ في ج ٢ ص ١٢٧ مِنْ  
شَرْحِ النَّهَاجِ لَاَنَّ تِلْكَ النِّيَّةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ لِوُقُوعِهَا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ الْمَدْخُولِ  
فِيهَا التَّحْيَةُ لَاَنَّ شَرْطَ الْإِعْتِبَارِ أَنْ تَقْتَرَنَ مَعَ نِيَّةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ كَمَا هُوَ  
مَفْهُومُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَدَالِةِ مِنْهَا الْبُغْيَةُ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ اه

35. SOAL: Orang menjalankan sholat (di masjid) ketika mengerjakan raka'at yang keempat lalu berniat "Tahiyyat Masjid". Berhasil atau tidakkah pahala Tahiyyat tersebut ?

JAWAB : Tidak berhasil. Niat tersebut tidak berguna, karena terjadinya ditengah-tengah sholat.  
Keterangan dari kitab Syarah Minhaj, di Bab "Ta'jilun niyyah".

مسأله (٣٦) لو أَخْرَجَ الْمُتَكَفِّفَ نِصْفَ بَدْنِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهَلْ يُسْنَ لَهُ التَّحْيَةُ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ ثَانِيًّا؟

(الجواب) هَذَا نَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ إِلَى الْمَطْلُوبِ . فِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنْ كَانَ يَعْدُ خَارِجًا فَيُسْنَ لَهُ التَّحْيَةُ إِذَا رَجَعَ وَإِلَّا فَلَا كَالْمُعْتَكَافِ . وَفِي شَرْحِ بَأْفَضُلٍ وَبِيَطْلُهُ أَيْضًا أَيْ الْمُعْتَكَافَ تَعْمَدُ الْخُروْجُ . قَالَ الْكُرْدِيُّ فِي الْكُبُرَى عَامِدًا عَالِمًا تَخْتَارًا بِكُلِّ بَدْنِهِ أَوْ عَمَدَ عَلَيْهِ فَقَطْ مِنَ الْبَدْنِ كَالرِّجْلَيْنِ مِنَ الْقَائِمِ وَالْمَحِيزَةِ مِنَ الْقَاعِدِ وَالْجَنْبِ مِنَ الْمُضْطَبِعِ فَإِنْ أَخْرَجَ لِحْدَى رِجْلِيْهِ مَثَلًا وَأَعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا مَالَ الشَّارِخُ أَيِّ الشِّهَابُ أَبْنُ حَجَرٍ بَعْدَمَا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْقَطَاعِ الْمُعْتَكَافِ بِهِ وَحَكَى فِي التُّحْفَةِ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْبَغْوَى وَاسْتَظْهَرَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَعَلَّ الْمُرَادُ بِالْغَيْرِ هُمَا الشَّرِيفُ وَالْجَمَالُ الرَّمْلُ الْمَلِيُّ اهـ ج ٤ ص ٣٤

36. SOAL: Orang yang ber i'tikaf telah mengeluarkan seboro badannya dari masjid. Apakah di Sunnatkan sholat Tahiyat Masjid, jika ia kembali lagi ?

JAWAB : Apabila cara mengeluarkan seboro badannya tadi dapat dianggap keluar, seperti mengeluarkan kaki sebelah untuk mengangkat berdirinya, maka disunnatkan sholat Tahiyat. Jika tidak demikian, (yakni yang mengangkat berdirinya itu kaki sebelah yang ada di dalam masjid), maka tidak disunnatkan sholat Tahiyat. Keterangan dari kitab Kurdi Kubra.

مسأله (٣٧) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عَزْكُمْ فِي شَخْصٍ عَبَرَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَتَ الْأَذَانَ أَوْ بَعْدَهُ فَهَلْ يَكْرَهُ لَهُ الْخُروْجُ مِنْهُ أَوْ لَا؟ يَتَنَوَّلُ إِلَيْنَا جَوَابٌ

(الجواب) يُكره له الخروج على عموم قولهم يُكره الخروج من المسجد من غير صلاة بعد الأذان إلا لعذر أو لسعيه لما هو أفضل منه كسعيه لمسجد هو أكثر جماعة منه أو غير ذلك كما في الكتب المتداولة قال النووي في حديث أبي الشعثاء قال كننا قعودا مع أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم رواه مسلم وهو أعلم

37. SOAL: Orang yang masuk kedalam masjid waktu Adzan atau sesudah Adzan tersebut, apakah di makruhkan keluar lagi ?

JAWAB : Apabila keluarnya tidak karena 'udzur atau tidak untuk mengikuti Sholat Jam'ah yang lebih utama, maka hukum keluar tersebut makruh, sebagaimana keterangan dari kitab I'anatuh tholibin dan Fatawa Ramli dipinggir kitab Fatawa Kubra susunan Sy. Ibnu Hajar.

مسألة (٢٨) مَا رأيكم فيما لو تعدد المؤذنون فهل تكفي إجابة واحدة أو إجابة واحدة منهم وهل الجواب هو الأول أو الآخر أفيضوا إلينا السحاب

(الجواب) نعم تكفي إجابة واحدة قال في الترشيح فإن أدتو مما كفت إجابة واحدة اهفتح وعباب و بما عمت به البلوى ما أذن المؤذنون و اختلطت أصواتهم على السامع و صار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب إجابة هو لاء والذى أفقى به

الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ أَنَّهُ يُسْتَحِبُ إِجَابَتُهُمْ إِذْ نَهَايَةُ أَيِّ إِجَابَةٍ وَاحِدَةٍ  
 وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَنَّ يَتَأَخَّرُ بِكُلِّ كُلَّهٗ حِيثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ أَنَّوْا  
 بِهَا بِحِيثُ تَقْعُدُ إِجَابَتُهُ مُتَأَخِّرَةً أَوْ مُقَارِنَةً إِهْعَشَ فَلَوْ سَكَتَ حَتَّى  
 فَرَغَ كُلُّ الْأَذَانِ لَمْ أَجَابَ قَبْلَ فَاصِلٍ طَوِيلٍ عَرْفًا كَفَى فِي أَصْلِ  
 سُنَّةِ الْإِجَابَةِ إِهْتَفَةً وَنِهايَةً وَمَغْنِي وَأَمَّا إِذَا كَانُوا مُتَرَبَّينَ بِأَنَّ أَذْنَ  
 وَاحِدَ بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَدْ قَالَ الشَّهَابُ بْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْجَوَادِ أَجَابَ  
 الْكُلُّ وَنَقَلَهُ تَلْمِيذهُ أَبْنَى عَبْدِ الرَّزِّاقِ الْمَلِيْمَارِيِّ فِي فَتْحِ الْمُعْنِينِ وَأَقَرَّهُ  
 وَقَالَ الرَّزِّاقُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ إِجَابَةَ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ إِلَى أَذَانِ الصَّبْرِ  
 وَالْجَمْعَةِ فَلَا أَفْضَلِيَّةٌ فِيهِمَا بَلْ يَتَعَيَّنُ الْكُلُّ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ  
 وَالْمُخْتَارِ أَنْ يُقَالُ إِنَّ الْمُتَابَعَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ يُمْكِنُهُ تَرْكُهُ لِتَصْرِيفِ  
 الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْأَمْرِ بِهَا وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا  
 يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَأَمَّا أَصْلُ الْفَضْيَلَةِ وَالثَّوَابِ فِي الْمُتَابَعَةِ فَلَا يَخْتَصُّ  
 بِهَا هُجَّاجٌ ص ١١٩ مِنْ مِيقَاتِ الْأَذَانِ

38. SOAL: Apabila banyak orang Adzan, maka bagi orang yang mendengarnya cukup menjawab sekali saja ataukah menjawab salah satu dari mereka ? Dan yang dijawab itu muadzin yang pertama ataukah yang terakhir ?

JAWAB : Cukup menjawab sekali saja, apabila Adzan tersebut bersama-sama (berbarengan) dan tidak bercampur bawur. Jika bercampur-baur, maka sebagian ulama menghukumi "tidak sunnat menjawabnya". Tetapi menurut Imam 'Izzuddin bin Abdul Salam, Sunnat menjawab sekali saja. Jika adzan-adzan tersebut berganti-ganti, maka menurut Imam Ibnu Hajar (di Fathu l Jawad) disunnatkan menjawab semua. Tetapi Imam 'Izzuddin bin Abdul Salam berkata, bahwa yang utama ialah menjawab adzan yang awwal, kecuali dua Adzan bagi waktu Shubuh dan untuk Sholat Jum'ah (yakni sunnat menjawab kedua-duanya).

مَسْأَلَةٌ (٣٩) مَا حَكِيمُ الْإِعَادَةِ أَهِيَ سَنَةُ أَمْ لَا وَمَنْ تُطْلَبُ مِنْهُ ؟  
أَفِيدُونَا بِالجَوَابِ مَا جُوْرِينَ آمِينَ

(الجواب) هي مطلوبة مسنونه يشروطه اثنى عشر وقد نظم  
سبعين منها العلامه عبد الوهاب الطنطاوى المصرى من بحر الكلم  
قال : شرط المعاذه أن تكون جماعة

في وقتها والشخص أهل تناقل  
مع صحة الأولى وقصد فريضة

ينوي بها صفة المعاذه الأولى  
فضل الجماعة سادس أو غيره

قيل وتألف مثل فرض واجعل  
كالعيده لا نحو الكسوف فلا تعدد

وجنائزه لو كررت لم تهمل  
ومع المعاذه إن تعدد بعديه

تقابل ولا وتر ان صحي فحول  
ومتى رأيت الخلاف بين أمته

في صحة الأولى أعدها تجعل  
لو كنت فرداً بعد وقت أدتها

فاتبع فقيها في صلاتك تعديل

قوله والشخص أهل تناقل أى الشرط الثالث أن يكون المعيد

مُسْتَحِقًا لِلزِيَادَةِ بِتِلْكَ الْإِعَادَةِ بِخِلَافِ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ  
بِالْإِعَادَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَبَاقِي الشَّرُوطِ كَوْنُ إِعادَتِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَاحِدَةً  
فَقَطْ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَكُونُهَا أَنْ تُمَارِدَ مَعَ مَنْ يَرَى جَوازَ الْإِعَادَةِ أَوْ نَدَبِهَا  
وَكُونُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْوِي الْإِمَامَةَ كَالْجَمْعَةِ وَكُونُهَا الْقِيَامُ فِيهَا وَكُونُهَا  
فِي غَيْرِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ فَإِنَّهَا لَا تُمَارِدُ عَلَى الْأَوْجَاهِ إِذَا كَانَتْ فَضْلَةُ السَّجْدَةِ  
ص ٧٨ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

39. SOAL : Sholat I'adah itu sunnat ataukah tidak, dan siapakah yang dituntut menjalankan sholat I'adah tersebut ?

JAWAB : Sunnat, bagi orang-orang yang memenuhi 12 syarat, ialah :

1. dengan berjama'ah ; 2. masih dalam waktu ; 3. bagi orang yang berhak menjalankan sholat sunnat (yakni belum hadats) ; 4. sholat yang pertama sudah shah ; ; 5. waktu sholat fardhu ; 6. bermaksud untuk memperoleh fadhilahnya jama'ah ; 7. atau untuk sholat sunnat 'id ; 8. jika maknum kepada orang yang diperselisihkan sah sholatnya oleh fuqoha ; 9 . I'adah tersebut hanya sekali saja ; 10. mengulang sholat tersebut dengan maknum kepada orang yang boleh atau disunnatkan maknum kepadanya ; 11. Imam nya harus niat jadi imam dan sholat dengan berdiri ; 12. bukan sholat (khouf).

Keterangan dari Kasyifatus — saja halaman 78.

مسْتَلَةٌ (٤٠) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ فِي إِمَامِ الْجَمْعَةِ وَهُوَ غَيْرُ  
الْخَطِيبِ أَهِيَ جَائِزَةً أَمْ لَا ؟

(الجواب) جائزة لكن مع الكراهة وتصوّص هذه المسْتَلَةِ  
كثيرة منها ما في مرقة الصمود ص ٣٣ (فرع) لو خطب شخص  
واراد أن يقدم شخصا غيره ليصل إلى القوم فشرطه أن يكون ممن  
سمع الخطبة وأن ينوي الجمعة إن كان من الأربعين ولا يأن كان

زائداً على الأربعين فلا يشترط عليه نية الجمعة إذ يجوز صلاة الجمعة خلف مصلى الظهر اه وينكره ذلك أعني أن يكون الخطيب غير الإمام أفت بذلك الشيخ التحرير الأوزاعي محمد صالح بن إبراهيم اه

40. SOAL : Boleh atau tidak orang yang tidak berkhuthbah itu menjadi Imam sholat Jum'ah ?

JAWAB : Boleh, tetapi makruh, sebagaimana diterangkan oleh kitab Mirqatush shu'ud syarah Sullam Taufiq halaman 33.

مَثَلَةٌ (٤١) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ وَعِزْكُمْ فِي خَطِيبٍ جَلَسَ بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ مَعَ تَقْلِيْبٍ نَحْوِ وَرَقَةٍ مَثَلًا هَلْ يَعْدُ مُطْمِثَتًا أَوْ لَا ؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ آمِينَ

(الجواب) فيه تفصيل فإن كانت الحركة الناشئة من ذلك التقليب غير مبطلة فيكون حينئذ مطمثة وإلا فلما كذا في البغية من أركان الصلاة ص ٤٣ في مبحث الطهارة في الركوع . ولشهادة المرأة بقولهم في الطهارة حيث تستقر أعضاؤه انقضى حركة الهوى عن حركة القيام بحيث لا تحصل الحركةتان فلو فرغ من حركة الهوى ثم مكث بحركته شيئاً من أعضائه حركة غير مبطلة ثم رفع إلى الاعتدال مثل صبح ركوعه اه فراجع عبارة شرح المذهب في ج ٤ ص ١٤ والله أعلم بالصواب

41. SOAL : Chothib yang duduk diantara dua khuthbah sambil membuka-buka kertas-kertas (buku) khuthbah itu apakah sudah dianggap melakukan Thumakninah ?

JAWAB : Sudah dianggap Thumakninah, apabila gerak-gerak tangannya itu tidak membatalkan sholat. Jika membatalkannya, maka belum dianggap Thumakninah.

Keterangan dari kitab Bughyah halaman 43.

مسألة (٤٢) ما قولكم دام عزكم في الدارين آمين في ساحل ووضع  
أصبعين أو ثلاثة أصابع من يد أو رجل هل يكفيه أولاً ؟ أفيدونا

ما جورين غير مازورين آمين

(الجواب) يكفى مع الكراهة كما هو معلوم من الكتب  
المتداولة وقال في كاشفه السنجا على سفينة النجاة « خاتمة » أعضاء  
السجود سبعة . إلى أن قال . والسداس يطعن أصابع الرجلين ويكتفى  
وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء السبعة ولو من أصبع  
فقط ولو من يد أو رجل نعم الاقتصاد على وضع البعض من الأعضاء  
السبعة مكره اه وأعلم أن وجوب وضع اليدين والركبتين  
والقدمين قولان مشهوران نص علمهما في الأم . قال الشيخ أبو حامد  
وهو الأسفرائي ونص في الإملاء أن وصفها مستحب لا واجب  
قال القاضي أبو الطيب ظاهر حديث الشافعى أنه لا يجب وضعها  
قال صاحب المذهب والبغوى هذا القول هو الأشهر وصححة  
الجرجاني في التحرير والروانى في الحالية والرافعى وقال جماعة منهم  
البنديريحي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدىسى وبره قطع الشيخ  
أبو حامد في البصرة أن وضعها واجب قال صاحب المذهب هذا هو  
الأصح وهو الراجح في الدليل ذكره صاحب المجموع ج ٣ ص

٤٧٤ والله أعلم

42. SOAL: Orang sujud yang meletakkan jari-jari tangan atau kakinya hanya dua atau tiga buah itu sudah cukup ataukah belum ?

JAWAB : Sudah cukup, tetapi hukumnya makruh, sebagai mana diterangkan oleh kitab Kasyifatus-saja.

مَسْأَلَةٌ (٤٢) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ فِي الدَّارَيْنِ آمِينٌ فِي مَنْ إِذَا  
قَرَأَ ذَلِيلًا أَوْ ظَاءً أَبْدَلَهُ بِالْزَّايِ مَثَلًا هَلْ تَصْحِحُ صَلَاتَهُ أَوْ لَا ؟ وَهَلْ  
وَجَبَ عَلَى مُرِيدِ الْإِتِّهَامِ الْإِجْهَادُ وَالْبَحْثُ عَنْ حَالِهِ أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا  
غَانِيْنَ فِي الدَّارَيْنِ آمِينٌ

(الجواب) أَمَّا صَلَاتُهُ فَبِإِطْلَالِهِ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى قِرَاءَةِ صَحِيحَةٍ  
أَوْ أَمْكَنَهُ التَّعْلُمُ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُ بِالْمَعْنَى وَاللَّاجْنُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ يَشْمَلُ  
تَغْيِيرَ الْإِعْرَابِ وَيَبْدَأُ حَرْفِ وَالْمَرَادُ عِنْدَهُمْ بِالْمُخْلِ بِالْمَعْنَى أَنْ يَنْقُلَ  
مَعْنَى الْكَلِمَةِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ كَفَضْ تَاءً أَنْعَمَتْ وَكَسَرَهَا أَوْ تَصِيرُ لَأَمَعْنَى  
لَهَا أَصْلًا كَالَّذِينَ بِالْزَّايِ كَمَا فِي كَاشِفَةِ السَّجَاجِ فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ الْفَاتِحَةِ  
أَهْ وَلَا يَصِحُّ الْإِقْتِداءُ بِمَنْ ذُكِرَ مُطْلَقاً قَادِرًا أَوْ لَا أَمْكَنَهُ التَّعْلُمُ أَوْ لَا  
قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَاشِفَةِ السَّجَاجِ وَإِنْ لَا يَكُونَ إِلَمَامُ أَمِيمًا فَلَا  
يَصِحُّ اقْتِداءُ بِهِ أَمْكَنَهُ التَّعْلُمُ أَوْ لَا يَأْنَ مَضِيَ عَلَيْهِ زَمْنٌ إِلَى أَنْ قَالَ  
قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْبُجَيْرِيُّ فَإِنْ أَسْرَ فِي جَهَنَّمَةٍ تَابَعَهُ الْمَأْمُومُ وَوَجَبَ  
عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ حَالِهِ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ قَارِئٍ أَعَادَ وَالْأَفْلَأَ  
أَهْ هَذَا فِي الْفَاتِحَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السُّورَةِ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ مُطْلَقاً مَعَ  
الْكَرَاهَةِ إِنْ لَمْ يُعْتَكِنَهُ التَّعْلُمُ وَمَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ اهْتَرْقَاوِي

ج ١ ص ٢١٧ قوله وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَحْثُ . هَذَا فِي الْجَهْرِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْقِيدِ فِي قَوْلِهِ أَسْرَرَ فِي جَهْرِيَّةٍ وَأَمَّا فِي السِّرَّيَّةِ فَلَا إِعْلَادَةٌ عَلَيْهِ عَمَلاً بِالظَّاهِرِ وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ عَنْ حَالِهِ كَمَا لَا يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ عَنْ طَهَارَةِ الْإِمَامِ كَمَا فِي التَّرْشِيقِ ص ١١٥ وَمِثْلُهُ مُبَسوِطًا فِي

### الْكُتُبِ الْمُتَدَوِّلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

43. SOAL: Bagaimanakah hukumnya orang sholat yang mengganti bacaan dzal atau zha'nya dengan zay, sah ataukah tidak ? Dan bolehkah kita maknum kepada orang tersebut ?

JAWAB : Tidak sah, apabila orang tersebut dapat membaca yang betul, atau mungkin dapat belajar membaca yang betul tadi. Dan tidak boleh maknum kepada orang tersebut, apabila bacaan-bacaan yang salah diatas pada surat Fatihah.

Jika kesalahan-kesalahan diatas pada bacaan-bacaan surat (setelah Fatehah) dan dia memang tidak mampu belajar yang tepat, maka boleh (sah) maknum kepadanya, tetapi hukumnya makruh. Keterangan dari kitab Syarah Safinah dan Syarqawi.

مسْأَلَةٌ (٤٤) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عَزْكُمْ فِي مُحَالِّي الْفَرْضِ وَالْوَقْتِ صَرِيقٌ  
وَهُوَ صَائِمٌ الْفَرْضِ وَقَدْ نَزَّلَتْ نَخَامَةٌ إِلَى حَدِّ الظَّاهِرِ وَهُوَ مُخْرَجٌ  
إِلَيْهِ الْمُجْمَعَةُ وَكَذَا الْحَاءُ الْمُهْمَلَةُ عَلَى الرَّاجِحِ أَنْ يَجْهَهَا وَقَوْفٌ عَلَى النُّطْقِ  
بِحُرْفَيْنِ أَوْ حُرْفَوْفٍ وَذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ فَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟  
(الجواب) اللَّهُمَّ هَدِئِي لِلصَّوَابِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَجْهَهَا وَلَوْ تَوَقَّفَ  
عَلَى النُّطْقِ بِعَمَادِكَ وَفِي مَوْهِبَةِ ذِي الْفَضْلِ نَقْلًا عَنْ كَلَامِ صَاحِبِ  
الْتَّهَايَةِ . فَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ فَرْضٌ وَمَا يَقْدِرُ عَلَى يَجْهَهَا أَيِّ النَّخَامَةِ  
إِلَّا يَظْهُورُ حَرْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ بَلْ يَتَعَيَّنُ أَيِّ الْقَلْعَ  
مِنْ أَعْمَاءِ لِصَلَحِهِمَا أَيِّ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ كَمَا يَتَنَحَّى لِتَعْذِيرِ الْقِرَاءَةِ

الواجبة كذا أفتى به الوالد رحمة الله تعالى أنهى من ع ش اه ج ٤  
ص ١٩٨ وفي الحال ح ٢ ص ٥٥ مثله وفي الجمل على المنهج ح ٢ ص  
٣١٧ مثله فهو والله أعلم

44. SOAL: Orang mengerjakan sholat Fardhu ketika ia sedang berpuasa fardhu dalam keadaan waktu sudah sempit, kemudian keluar dahak (Jawa : riak) dari tenggorokannya sampai kebatas zhahir (\*). Jika dia meludahkan dahak tersebut akan terjadi suara dua huruf atau lebih yang membatalkan sholat, dan jika ditelan akan membatalkan puasanya. Apakah yang harus dikerjakan orang tersebut ?

(\*) ialah tempat makhroj hruuf kha' atau ha' (ح) menurut qaul rajih.

JAWAB : Orang tersebut harus meludahkan dahaknya, walau pun terjadi keluarnya suara dua huruf atau lebih, dan hal itu tidak membatalkan sholatnya. Keterangan dari kitab Mauhibah Juz IV halaman 198.

مسئلة (٤٥) هل تُسْنِنُ التَّسْبِيَّةُ وَالتَّعْوِذُ لِلصَّلَاةِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لا تُسْنِنُ التَّسْبِيَّةُ كَمَا في الْخَطِيبِ عَلَى أَبِي شُجَاعٍ ج ١

ص ١٢٩ في مبحث سُنَّةِ الوضوءِ وَالجَمَلِ عَلَى المنهج ح ١ ص ١٢٢

وَأَمَّا التَّعْوِذُ فَلَمْ يَرِ فِيهِ نَصَّا ضَرِيحًا فِي سِنَيَّتِهِ إِلَّا أَنَّ عِبَارَةَ إِعَاَةِ

الظَّالِمِينَ ج ١ ص ١٣٢ هكذا وقال عثمان بن العاص رضي الله عنه

يَارَسُولَ اللَّهِ الشَّيْطَانُ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَاءَتِي فَقَالَ ذَلِكَ

شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنَبٌ إِذَا أَخْسَسْتَهُ فَتَعْوِذُ بِاللهِ مِنْهُ وَاتَّقُّلْ عَلَى

يَسَارِكَ ثَلَاثَةً قَالَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي فَنَكَثَتْ وَسُوَّسَتْ

فِي الصَّلَاةِ فَلَيَسْتَعِذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

شَيْطَانِ الْوَسْوَاسِ خَنَبٌ ثَلَاثَ صَرَّاتٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ إِه وَالله أعلم

45. SOAL: Membaca Basmalah dan Ta'awwudz waktu mau mengerjakan sholat itu disunnatkan ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak disunnatkan membaca Basmalah ; sebagaimana keterangan dari kitab Al Khathib 'ala Abi Suja' juz I halaman 123 dan Jamal 'ala I Manhaj juz I halaman 122.

Adapun membaca Ta'awwudz, maka kita jam'iayah belum menemukan nuqil yang jelas. Kecuali bagi orang yang terganggu waswas, maka disunnatkan membacanya dan meniup (Jawa : ndamoni) kearah kiri tiga kali, sebagaimana termuat di kitab I'anah juz I halaman 132.

مسأله (٤٦) لو صلی فی الحجر بالكسر فهل الأفضل فيما هو أقرب إلى الكعبة أو في الحجر بفتحتين الأخضر . يعنوا لنا أقرب صريحًا ؟

(الجواب) الأفضل فيما تحت الميزاب لأنَّه أفضل أجزاء الحجر بالكسر لقول ابن عثيمين رضي الله عنهما أنَّه مصلٌّ الأخيار كما في الترمذى ج ٤ ص ٤٨١ في مبحث سُنن الطواف وعبارة الشرقاوى على التحرير ج ١ ص ٤٢٣ والأفضل كونهما أئى وكفى الطواف خلف المقام ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ما قرب منه إلى البيت ثم في بيته لأنَّه أفضل من سائر المساجد اه واما الحجر الأخضر فلا نعم فيه فضلاً فخرر والله أعلم بالصواب

46. SOAL: Sholat di Hijir Isma'il itu yang lebih utama di batu hijau, ataukah ditempat yang dekat dengan Baitulloh ?

JAWAB : Yang paling utama ialah dibawah talang, lalu ditempat-tempat yang dekat dengan Baifulloh. Keterangan dari kitab Turmusi juz IV halaman 481 dan Syarqawi juz I halaman 423.

مسأله (٤٧) ما قولكم دام عزكم في الدارين آمين في جاهلي قريري

ترَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ عِلْمَ فِي رَبِّرِهِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَهَلْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مَا فَاتَ  
وَقْتَ الْجَهْلِ وَهَلْ يَأْتِمُ بِرُكْحَاهَا أَوْ لَا ؟ أَفَيْدُونَا مَاجُودِينَ

(الجواب) نَعَمْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَمَا فِي بَعْضِ عَلَى الْمَنْهَاجِ وَغَيْرِهِ ج ١ ص  
١٦١ وَعِبَارَتُهُ تَحْبُّ الصَّلَاةَ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ سَالِمٍ الْحَوَائِشَ وَبَلْغَتُهُ  
الْدَّعْوَةُ فَلَوْ خُلِقَ أَعْمَى أَصْمَمْ أَخْرَسَ فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ  
الْدَّعْوَةُ مَرْدِ وَيَحْبُّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا بَلَغَتُهُ الدَّعْوَةُ لِمَا فَاتَهُ قَبْلَ بُلوغِهَا  
لَاَنَّ الْجَهْلَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ الْأَعْذَارِ حَلْ قَالَ عَشْ فَلَوْ  
أَسْلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَوَرَّا النِّسْبَةَ إِلَى تَقْصِيرِهِ فِيمَا حَقَّهُ أَنْ يَعْلَمَ فِي  
أَجْمَلِهِ أَهْ وَأَمَّا الْإِثْمُ فَإِنْ نَشَأْ بَعِيدًا عَنِ الْعَالَمِ أَيْ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ  
الْوَاحِدِ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي جَهْلِهِ وَإِلَّا فَلَا يَمْتَرِرُ فِيَّ إِنْ بَرُّكَهَا كَمَا هُوَ  
الْمُعْلُومُ مِنَ الْكِتَابِ الْمَتَدَوِّلَةِ أَهْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

47. SOAL: Orang yang meninggalkan sholat karena kebodohnya, kemudian mengerti kesalahannya di waktu tua, berdosa atau tidak, dan wajib menjalankan qodhok atau tidak ?

JAWAB : Berdosa dan wajib menjalankan qodhok (semua sholat yang ditinggalkan setelah baligh), apabila dia bertempat tinggal didekat orang yang tahu kewajiban sholat tersebut. Apabila tidak demikian, maka tidak wajib qodhok.

Keterangan dari kitab Bujairimi Syarah Minhaj dan lain-lain.

مسْأَلَةٌ (٤٨) هَلْ يُغَيِّرُ الْمَكْتُوبُ فِي الْأَزْلِ بِنَحْوِ إِجَابَةِ دُعَاءِ اللَّهُمَّ  
طَوَّلْ عُمْرَنَا أَوْ لَا ؟

(الجواب) لَا يُغَيِّرُ لَاَنَّ الْمَكْتُوبَ هُوَ أُمُّ الْكِتَابِ كَمَا فَسَرَّبَهُ  
الْجَلَالُ قَالَ أَجْمَلُ ج ٢ ص ٥١١ هُوَ عِلْمُ اللَّهِ أَوِ الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي  
لَا يَبْدُلُ وَلَا يُغَيِّرُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْكِتَابُ أَنْتَانِ كِتَابٌ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا

يَشَاءُ فِيهِ وَكِتَابٌ لَا يُغَيِّرُ وَهُوَ عِلْمُ اللَّهِ وَالْقَضَاءُ الْمُبْرَمُ وَأَمَّا نَحُوُ خَبَرُ  
 صَلَةِ الرَّحْمَنِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ فَمَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ الْبَرَكَةِ أَوْ عَلَى زِيَادَةِ مَا  
 فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَا مَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ إِهْ كَرِخَى اهْ جَمَلَ فِي آخِرِ  
 سُورَةِ الرَّعْدِ وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ فِي شَرْحِ تَعْلِيمِ الْمُتَعَلِّمِ لِلزَّرْنُوْجِيِّ  
 ص ١٦ فِي مَبْحَثِ مَا يَحِلُّ لِلرِّزْقِ . فَإِنْ قِيلَ الْأَجَالُ وَالْأَرْزَاقُ مُقْدَرَةٌ  
 لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْفَصُ بِالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا فَمَا وَجَهَ الْحَدِيثُ . أُجَيْبَ  
 يَأْنَ الْأَشْيَاءَ قَدْ تُكْتَبُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مُتَوَقَّةً عَلَى الشُّرُوطِ كَمَا  
 يُكْتَبُ إِنْ أَحَسِنَ فَلَانْ فَمَرَهْ سَبْعُونَ سَنَةً وَإِلَّا فَخَمْسُونَ وَهُوَ  
 الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « يَحِلُّ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْهِيُّ » لِكِنْ هَذَا بِالنِّسْبَةِ  
 إِلَى مَا يَظْهَرُ لِلْمُلَائِكَةِ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ  
 الْأَكْلِيِّ إِذْ لَا مَحْوٍ فِيهِ وَلَا زِيادةً

48. SOAL: Do'a "Allohumma Thowwil 'umurana" itu dapat menjadi sebab perubahan umur yang telah ditetapkan dizaman azali ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak dapat ; adapun hadits "Shilatur rahim ta ziedu fil umr" itu, maka ditangguhkan terhadap tambahnya barokah atau tambahnya umur yang tertulis di lauh mahfuzh. Keterangan dari Tafsir Jamal di surat Ar Ra'du.

مَسْأَلَةٌ (٤٩) مَا قَوْلُكُمْ زَادَكُمُ اللَّهُ عِلْمًا نَافِعًا فِي الطَّوَافِ لَمْ يَتَمْ  
 سَبْعًا وَصَلَةٌ تَرَاوِيْحٌ لَمْ تَتِمْ عِشْرِينَ فَهُلْ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ أَوْلَادِ  
 صَرِحُوا لَنَا جَوَابٌ فَلَكُمُ الْعِزَّاءُ وَالثَّوَابُ آمِينٌ  
 (الجواب) فِي الطَّوَافِ تَفْصِيلٌ بَيْنَ أَنْ يَقْطَعَهُ بِعُذْرٍ فَيُشَابِّعَ عَلَى  
 مَاضِيِّهِ أَوْ عَدَمِهِ فَلَا عَلَى عُمُومِ مَا يَحْشُوهُ فِي الْوُضُوعِ مِنْهُمْ الْكُرْدِيُّ فِي

الْكُبَرَى وَصَاحِبُ الْمَوْهِبَةِ فِي ج١ ص٢٦٦ جَ وَأَمَّا التَّرَاوِيهِ فَقَدْ أَفَادَ فِي التُّحْفَةِ أَنَّهُ ثَيَابٌ عَلَى مَا أَتَى بِهِ وَأَسْتَظْهَرَهُ سِمْ في الْوِتْرِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَقِنَ الْبَعْضُ أَوِ الْكُلُّ وَجَزْمَ بِهِ فِيهِ الرَّشِيدِيُّ قَالَ الشَّرْوَانِيُّ كَالاَقْتِصَادِ عَلَى رَكْعَةٍ فَيُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابٌ كُوْنِهَا مِنَ التَّرَاوِيهِ لَا نَهَا تُطَافِقُ عَلَى مَجْمُوعِ الْعِشْرِينَ اهْمَلَ خَصَّاً مِنْ مَوْهِبَةِ ذِي الْفَضْلِ

ج٢ ص٤٦٩

49. SOAL: Orang Thawaf yang tidak sempurna tujuh kali, dan orang mengerjakan sholat Tarwih tidak selesai sampai dua puluh roka'at itu mendapat pahala ataukah tidak ?

JAWAB : Bagi orang yang mengerjakan Thawaf tersebut, apabila tidak sempurnanya tujuh kali itu karena 'udzur, maka tetap memperoleh pahala untuk putaran-putaran yang telah dikerjakan. Apabila tidak karena 'udzur, maka tidak mendapatkan pahala. Adapun sholat Tarawih tersebut, maka tetap mendapatkan pahala, walaupun hanya satu roka'at ; baikpun hal itu terjadi karena 'udzur atau tidak.

Keterangan dari kitab Mauhibah juz II halaman 469.

مَسْأَلَةٌ (٥٠) مَا قَوْلُكُمْ زَادُكُمُ اللَّهُ عِلْمًا نَافِعًا فِي صَلَاتِهِ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَيُثَابُ عَلَيْهَا إِنْ صَحَّتْ؟ أَفِيدُونَا الجَوَابَ الشَّافِي فَلَكُمْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الْأَجْرُ الْوَافِي

(الجواب) صَحَّتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَصْحَاحِ مَعَ الْحُرْمَةِ بِالْإِتْفَاقِ وَيُثَابُ عَلَيْهَا عَلَى مَا حَقَّقَهُ الْمُحَاجِرُ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَبِهِ قَالَ الصَّبَاعِيُّ أَسْتَظْهَارًا وَكَذَا أَبْنَ أَخِيهِ الْقَاضِي أَبُو مَنْصُورٍ قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ قَبْيَلَ بَابِ سَرِّ الْمَوْرَةِ ج٣ ص١٦٤ وَقَالَ السَّكُرُودِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ

الصغرى وفي فتاوى «م ر» الكراهة حيث لم تكن راجعة إلى ذات العبادة لاتمنع أصل الشواب بل قد لا تكون الحزمه مانعة فيه كالصلة في المغصوب اه فاجهود على عدم الشواب كما في أكثر الكتب المتداولة كفتح المعين وهو الذي جرى عليه تاج السبكي في جمع الجوايم اه والله أعلم بالصواب

50. SOAL : Mengerjakan sholat ditempat ghashaban itu sah atau kah tidak ? Dan andaikata sah, maka mendapatkan pahala atau kah tidak ?

JAWAB : Sholat tersebut sah menurut qaul ashah, tetapi hukumnya haram, dan tetap mendapatkan pahala menurut Imam Mahally (di syarah Jam'ul Jawami') dan Imam Romli (di Fatawa). Tetapi menurut jumhur ulama tidak memperoleh pahala, seperti diterangkan dikitab Fat-hul Mu'in (dalam pembahasan Makruhatush sholah).

مسئلة (٥١) ما نظركم في صلاة الجمعة قبل الزوال فهل قال  
يصحها إمام من الأئمة المعتبرين أو لا؟ يعنوا لنا هذه المسئلة فلما  
الفضل والشواب في الدار الآخرة

(الجواب) نعم قال بها أحمد بن حنبل رضي الله عنه القسم إلى  
كما في أكثر كتب فقهائنا الشافعية كالموهبة والإعانة وغيرهما  
قال في شرح المذهب ج ٤ ص ٥١١ قال أحمد بن حنبل قبل الزوال قال  
القاضي أبو الطيب حكى عنه أنه قال في الساعة الخامسة وقال  
أصحابه يجوز فعلها في وقت الذي تفعّل فيه صلاة العيد وقال الخرقى  
في الساعة السادسة ونقل الماوردي في الحاوى عن ابن عباس كقول  
أحمد ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق اه والله أعلم بالصواب

51. SOAL: Adakah ulama yang mengatakan shah menjalankan sholat Jum'ah sebelum tergelincirnya (jawa.: lingsir) matahari?

JAWAB : Ada, ialah Imam Ahmad bin Hambal, dan Atha' bin Abi Rabah dan Ishaq r.a.; sebagaimana diterangkan oleh kitab Mauhibah dan I'anah, di bab Jum'ah.

## كتاب الجنائز

مسألة (٥٢) بسم الله الرحمن الرحيم . لَوْ قِيلَ مَا لَا يَكُونُ فِي صَلَاةِ  
الْجَنَازَةِ كُوعٌ وَلَا سُجُودٌ فَيُحَاجَّ بِأَنَّهَا دُعَاءٌ فَهُوَ مُصِيبٌ فِي  
جَوَابِهِ أَوْ لَا؟

(الجواب) لَا يَكُونُ مُصِيبًا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْفَرْضُ بِهَا الدُّعَاءُ  
وَحْدَهُ كَمَا رَدَ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ الْمَحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَسْحَ الْبَارِي  
ج ٥ ص ١٢٣ نَقْلًا عَنْ ابْنِ رَشِيدٍ وَلَدُنْهَا حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ الْمَحَافِظُ  
لِثَلَاثَةِ تَوْهِيمٍ بِعَضِ الْجَهَلَةِ أَمْهَا عِبَادَةُ الْمَيِّتِ فَيَضُلُّ بِذَلِكَ إِهْ وَنَقْلُهُ الْجَمَلُ  
عَلَى النَّهَيِّجِ ج ٢ ص ١٦٩ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّعِيْرِ  
وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ وَالشِّيْعَةِ كَمَا يَفْهُمُ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ جَوَازُهَا بِغَيْرِ  
طَهَارَةِ بِقَوْلِهِمْ لِأَنَّهَا دُعَاءٌ لِكِنْ هَذَا الْمَذْهَبُ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ فَلَا  
يُنْتَفَتُ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِيِّ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْجَمْعَ

52. SOAL: Andaikata ada orang ditanya : "Mengapa sholat untuk mayyit itu tanpa ruku' dan sujud?", lalu menjawab : "Sebab sholat untuk mayyit itu tujuannya hanya mendoakan mayyit". Betul atau tidakkah jawaban yang seperti itu?

JAWAB : Tidak betul, Yang betul ialah : "Supaya orang-orang yang bodoh tidak menyangka, bahwa sholat untuk mayyit itu beribadah kepada mayyit."

Keterangan dari kitab Fat-hul Bariy dan kata-kata Ibnu Hajar Juz 5 halam.123.

مسألة (٥٣) هل يُسْنَ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ  
أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا بِنَصِّ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِّ فِي أَقْطَارٍ جَاؤَهُ

(الجواب) لا يُسْنَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا فِي الشَّرْقَاوِيِّ ج ١ ص ٢٠٣  
بَلْ هُوَ بِدَعَةٍ إِذْ لَمْ يَصْحَّ فِيهِ شَيْءٌ كَمَا فِي الْفَتاوَى الْكِبِيرِيِّ ج ٢ ص ١٧  
وَقَالَ فِيهَا إِنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ بَعْضِهِمْ غَيْرُ مَعْوِلٍ عَلَيْهِ وَاجَابَ  
الْأَصْبَحِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خَبْرًا وَلَا أَثْرًا إِلَّا  
شَيْئًا يُخَكِّي عَنْ بَعْضِ الْمُتَّابِرِينَ أَنَّهُ قَالَ لِهِ مَقْبِسٌ عَلَى اسْتِعْبَابِ  
الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي أَذْنِ الْمَوْلُودِ وَكَانَهُ يَقُولُ الْوِلَادَةُ الْخُروُجُ إِلَى  
الْدُّنْيَا وَهَذَا آخِرُ الْخُروُجِ مِمَّا قَالَ الْأَصْبَحِيُّ وَفِيهِ ضُعْفٌ فَإِنَّ مِثْلَ  
هَذَا لَا يَبْتُتُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ أَعْنِي تَحْصِيصِ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَلَا فِي كُوْرُ  
اللهِ تَعَالَى مَحْبُوبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي وَقْتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ اهْ كَلَمَهُ  
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ حِجَّ وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ ضُعْفِ الْقِيَاسِ الْمَذَكُورِ  
ظَاهِرٌ جَلِّ دَفْعَهُ بِأَدْنِي تَوْجِيهٍ اه وَفِي الإِعَانَةِ ج ١ ص ٢٣٠ مَا يُوَافِقُ  
الْجَوَابِ لِمَنْ تَأْمَلَ اه وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

53. SOAL: Adzan dan Iqomah setelah meletakkan mayyit dipe-kuburan itu disunnatkan ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak disunnatkan, menurut qul yang mu'tamad, melainkan bid 'ah. Keterangan dari kitab Syar qowiy juz I halaman 203, dan Fatawi Kubra juz II halaman 17.

Adapun qaul yang mengatakan sunnat, dengan mengqiasakannya kepada Adzan dan Iqomat di telinga bayi yang baru lahir, maka adalah qaul yang dha'if, sebagaimana apa yang tertera pula di kitab I'anah juz I halaman 230.

مسألة (٥٤) هل يجُوزُ إِزَالَةُ نَحْوِ حَسْبَشِ الْمَقْبَرَةِ أَوْ لَا ؟ يَتَنَوَّلُ النَّا

نَقْلًا شَافِيًّا

(الجواب) لا تجوز لأن الحشيش مثل الجريد وأن سُنَّ وضعيه  
معه على المعمد ولا يخفى عدم جواز أخذه أخذًا ممًا في عش على  
مِدْج٢ ص ١٩، وعبارة وينبغى أنه لو ثبت عليه حشيش اكتفى  
به عن وضع الجريدة الآتى ونقله البجيرى ج ١ ص ٤٩٦ والجمل  
على المنهج ج ٢ ص ٢٠٨ والله أعلم بالصواب

54. SÓAL: Bolehkah mencabut rerumputan diatas kuburan?

JAWAB : Tidak boleh, sebagaimana keterangan dari kitab Bujairimi 'ala I minhaj juz I halaman 496, dan jamal ala I minhaj juz II halaman 208.

مسئلة (٥٥) ما قولكم دام عزكم في الدارين في من قرأ شيئاً من القرآن لالميت هل إلا فضل أن يخصه به أو يشرك معه غيره من أموات المسلمين؟ أفيذونا ماجورين آمين

(الجواب) أما بالنسبة للقاري فالفضل أن يشرك معه غيره  
ويعد لهم على ما اقتضاه كلام البجيرى على الخطيب نقلًا عن قل  
ج ٢ ص ٢٥١ وفي الجمل على المنهج ج ٢ ص ٢١٠ ما نصه ورد عن  
السلف أن من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرّة وأهدى  
بواهها لجحابة غير له ذنب بعده الموتى فيها وروى السلف عن على  
كرم الله وجهه ورضي عنه أنه يعطى من لا جر بعده الأموات وفي  
شرح الصدور للجلال السيوطي أخرج أبو محمد السندرقندى في  
فضائل قل هو الله أحد عن على مرفوعاً من مر على المقاير وقرأ  
قل هو الله أحد إحدى عشرة مرّة ثم وهب أجراً للأموات أعطى  
من الأجر بعد الأموات وهو أما بالنسبة لالميت فيصرخ كلام ابن

حَيْجَرٍ فِي فِتَاوِيهِ الْكُبْرَى إِنَّ التَّخْصِيصَ وَالْتَّعْيِيمَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَرْقٌ  
وَنَصْهُ . وَسُئِلَ نَفْعُ اللَّهِ بِهِ عَمَّنْ مَرَّ بِقَبْرِهِ فَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَأَهْدَاهَا لَهُمْ  
فَهُلْ تُقْسِمُ بِلِيَهُمْ أَوْ يَصْلُ لِكُلِّ مِنْهُمْ مِثْلَ تَوَابَهَا كَامِلًا . فَأَجَابَ  
بِقَوْلِهِ أَفَتَيْ بَجْعٌ بِالثَّانِي وَهُوَ الْأَدْنِي بِسَعَةِ الْفَضْلِ اه ج ۳ ص ۲۴

وَقَدْ نَقَلَهُ صَاحِبُ الْبُغْيَةِ فِي بَابِ التَّعْزِيَةِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ ص ۹۷ اه

55. SOAL : Orang membaca Qur'an hadiyah untuk mayyit itu lebih utama mengkhususkan untuk seorang mayyit, ataukah untuk umumnya mayyit-mayyit kaum Muslimin ?

JAWAB : Bagi pembaca, lebih utama menghadiahkan kepada umumnya mayyit kaum Muslimin, sedangkan manfa'atnya untuk mayyit adalah sama saja (yakni tidak ada perbedaannya antara dikhususkan dan diumumkan).

Keterangan dari kitab Fatawi Kubra.

مسأله (۵۶) ما نَظَرُكُمْ سَدَدَ رَأَيْكُمْ فِيمَنْ مَاتَ بِهِمْ دُمْ أَوْ نَحْوِهِ  
كَحْرِيقٍ وَغَرِيقٍ وَقَدْ تَعَذَّرَ طُهْرُهُ فَهُلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ أَوْ لَا ؟ يَدِينُوا  
نَقْلًا شَافِيًّا

(الجواب) لم يُصلِّي عَلَيْهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ لِأَنَّ مِنْ  
شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ طُهْرُهُ هَذَا مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانَ عَنِ الْمُتَوَلِّي  
وَأَقْرَأَهُ قَالَ فِي الْجَمْعُ إِنَّهُ لَا خَلَافٌ فِيهِ وَقِيلَ يُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ فِي  
الْمُغْنِي نَقْلًا عَنِ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ وَلَا وَجْهٌ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ  
الْمَسْوَرَ لَا يَسْقُطُ بِالْمُعْسُورِ قَالَ الشَّرْوَانِيُّ وَيَذَبَّغِي تَقْلِيدُ ذَلِكَ الْجَمْعِ  
لَا يَسْبِحُ فِي الْغَرِيقِ عَلَى مُخْتَارِ الرَّأْفَعِ فِيهِ تَحْرِيزًا عَنِ إِذْرَاءِ الْمَيْتِ وَجَرَأً  
لِخَاطِرِ أَهْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَا فِي الْمَوْهِبَةِ ج ۳ ص ۴۴۳ وَكَذَا أَكْثَرُ  
الْكُتُبِ الْمُتَدَاوِلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

56. SOAL: Orang mati karena terbakar atau lainnya yang tidak dapat dimandikan, wajib disholatinya ataukah tidak ?

JAWAB : Menurut qaul ashah tidak boleh disholatinya, tetapi menurut "qil" (sebagian pendapat) tetap disholatinya. Seyoginya "qil" ini, demi menjaga terlantarnya mayyit dan menenangkan hati ahlinya mayyit tersebut.

Keterangan dari kitab Mauhibah juz III Halaman 443.

مسأله (٥٧) لَوْ مَاتَ الْمُؤْمِنُ الْمَجْنُونُ فَهَلْ يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ وَيُعَادُ عَقْلُهُ وَهَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوْ لَا ؟ صَرِحُوا لَنَا وَجْهًا شَافِيًّا  
(الجواب) لَا يُسْأَلُ حَيْثُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ تَكْلِيفٌ وَإِلَّا يُسْأَلُ عَنِ الْمُتَعَمِّدِ كَمَا في قِلْ ج ١ ص ٣٥٣ وَقَالَ فِي تَنْوِيرِ الْقُلُوبِ ص ٦٠ فِي مَبْحَثٍ وَمِمَّا يَجْبُ اعْتِقَادُهُ سُؤَالٌ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَيَرِدُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مِنْ حَوَائِشِهِ وَعَقْلِهِ وَعِلْمِهِ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى فَهْمِ الْحَطَابِ وَرَدَّ الْجَوَابِ حِينَ يَسْأَلُ لَزِنَهُ أَه وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا نَ مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا حَالَةَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

57. SOAL: Mayyit orang "Mukmin yang gila" itu menerima pertanyaan kubur dengan dikembalikan akalnya ataukah tidak ? Dan ia dapat masuk surga ataukah tidak ?

JAWAB : Mendapat pertanyaan kubur, apabila gilanya terjadi setelah adanya taklif (yakni mempunyai masa-masa akil-baligh sebelum gila tersebut), dan akalnya dikembalikan begitu pula ilmunya, sehingga mengerti akan pertanyaan tersebut dan dapat masuk surga. Jika tidak demikian (gila semenjak sebelum akil-baligh), maka tidak mendapat pertanyaan kubur, tetapi tetap dapat masuk surga juga. Keterangan dari kitab Qolyubi dan Tanwirul qulub.

مسأله (٥٨) مَا قَوْلُكُمْ سَدَدَ رَأْيَكُمْ فِي وَلَدِ الِّزَّنَا الْمُؤْمِنِ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ بِالْأَوَّلِ فَإِنَّ قَوْلُكُمْ فِيمَا رُوِيَ . . . فَرَأَخُ الِّزَّنَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ

الجنة ولد الزنا ولا ولد ولد ولد؟ يئنوا الناجوا بآشافيا فلأكم  
الأخر وآبا راضيا

(الجواب) يدخل الجنة لقوله تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا  
الصالحات الآية ولقوله عليه السلام من كان آخر كلامه لا إله إلا الله  
دخل الجنة إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث . وأما المرويأن  
فقال أجمل على البخاري ج ٤ ص ٣٨٤ في تفسير قوله تعالى عتل بعد  
ذلك زين لعل مراده الدخول مع السابقين وإن مات مسلما  
دخل الجنة له كما تقدم وذكر القشيري عن ابن عباس أن أهل  
الأعراف أولاد الزنا اهتم أيضاً ج ٢ ص ١٤٥ في سورة الأغراف  
وقال المناوي أي مع السابقين الأولين فهو وهذا يعارضه قوله تعالى  
« ولا تزد وزرة وزر أخرى » وقد يقال منعه من الدخول مع  
السابقين زجر الأم عن الزنا لفود شفقتها على ولدها فإذا علمت  
ذلك انكفت عن الزنا وسعت في طلب الحلال فالمراد زجر عن  
الزنا اهعزيزى على الجامع الصغير ج ٣ ص ١٨ قال الحافظ في هامش  
ذلك الكتاب أي وإن كان من الصالحين لرجوع شوئم خصلة أبويه  
عليه أو المراد لا يدخل الجنة أصلاً إن بلغ واستحل فعل أبويه  
والاقرب الجواب بأن المراد لا يكون تابعاً لابويه في اللحوقي في  
أعمالهم في الجنة فلا يكون داخلاً في قوله تعالى والذين آمنوا  
وابتعتهم ذريتهم فاندفع استشكال الحديث بـأنه لم يفعل ذلك الزنا  
فكيف يؤخذ به اه والله أعلم بالصواب واليه المرجع والماه

58. SOAL: Anak zina yang mukmin itu dapat masuk surga atau kah tidak ? Jika dapat, lalu bagaimana maksud Hadits dan Hadits فَرَحُ الزِّنَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزِّنَا وَلَا وَلَدُهُ وَلَدُهُ itu ?

JAWAB : Dapat masuk surga. Adapun kedua Hadits tersebut diatas bermaksud : bahwa mereka itu tidak dapat masuk surga bersama-sama orang-orang yang masuk surga terdahulu sebab tiap-tiap orang yang mati Islam itu pasti akan masuk surga. Keterangan dari kitab Tafsir Jamal juz IV halaman 384.

مَسْأَلَةٌ (٤٩) هَلْ يُبَابُ الْكَافِرُ عَلَى الْقُرْبَى لَا تَحْتَاجُ إِلَيْنَاهُ كَالصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ وَالْمَدِيَّةِ . وَجِهُوَ النَّا وَجِهُهَا شَافِيًّا ؟  
(الجواب) أَفَبَعْلَمُهُمْ إِنَّ أَسْلَمَ وَإِلَّا فَلَا كَمَا عَلَيْهِ الْحَقَّاقُونَ بَلْ حَكَى الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينُ التَّوْوِيُّ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ لِكِنَ الرَّمْلِيُّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَ بِنَعَمٍ مُخْفِفًا اللَّهُ عَزَّ ذِيَّهُ عَذَابُ فِي الْآخِرَةِ أَيْ عَذَابُ غَيْرِ الْكَافِرِ كَمَا مُخْفِفٌ عَنْ أَبِي هَبَّ بْنِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ بِسَبِيلٍ سُرُورُهُ بِوِلَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَتَاقَهُ ثُوَبَيَّةٌ حِينَ بَشَّرَهُ بِوِلَادَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا في الْبُجَيْرِيَّةِ عَلَى الْإِقْنَاعِ ج ١ ص ٣٣٢ فِي مَبْحَثِ مَنْ تَحْبُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ أَهُوَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

59. SOAL: Orang kafir yang mengerjakan kebaikan yang tidak perlu niat, seperti memberi sedekah atau hadiah itu mendapatkan pahala ataukah tidak ?

JAWAB : Diberi pahala apabila dia masuk Islam. (yakni sesudah masuk Islam, semua amal baik waktu masih kafir dulu mendapatkan pahala). Tetapi Imam Ramli mengatakan, bahwa walaupun mati kafir diberi pahala juga, ialah dengan dientengkannya siksa neraka yang bukan siksa kekufurannya. Keterangan dari Bujairimi Igna' juz I halaman 332.

مَسْأَلَةٌ (٥٠) مَا نَظَرْتُكُمْ زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَدَادًا وَنَقْمًا فِي صَلَاةٍ

الْجَنَازَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَكْهَأَوْغَيْرِهَا فَهَلْ رَهِيَ جَائِزَةُ أَوْلَاهِ  
أَفِيدُونَا مَا جُوْرِينَ

(الجواب) هي عكهة جائزة وليس خلاف الأولى لأنَّ الخلافَ  
ضعيفٌ على المتجهِ عندَ «حج» في شرحِه على بافضلِ والمنهجِ اه  
وأشبَّهُهُ (سم) اه «ع ش» اه بحيرى وحاشية الجمل على المنهج  
قبيلٍ فصلٍ فيما تجب عليه الصلاة . قال السكري في حاشيته  
على بافضل لكن الذي جرى عليه شيخ الإسلام وأخطيب والرمي  
وغيرهم أنها خلاف الأولى والقلب إليه أميل وقد حکاه الأذرعي عن  
النص اه وفي فتح الجواب يوافقهم فيه وفي كون التأخير إليها بالتحرى  
لَا لاجل فضيلة محل تأمل وأماماً في غير مكة فإن تحرى بالتأخير  
إليها لا لأجل الفضيلة بل من حيث كون الوقت مكروراً فباطلة  
ولأنَّ حصل اتفاقاً من دون قصد شيء فجائزة أو قصد التأخير  
لأجل فضيلة فكذلك إلا أنه هل هو جائز مستوى الطرفين من  
دون كراهة أو خلاف الأولى وفيه تأمل فتامل كما في كشفة السجنا  
وغيرها من كتب الفقهاء اه والله أعلم

60. SOAL: Bagaimanakah hukumnya sholat untuk mayyit setelah sholat 'Ashar, di Mekkah atau tempat-tempat lain ?

JAWAB : Diperbolehkan di Mekkah, dan tidak Khilaful aula menurut Imam Ibnu Hajar ( di Minhaj ul Qawim dan Tuhfah). Apabila mengikuti Imam Zakariya al Anshari, Imam Jamal ar Ramli dan Imam Khathib Syarbini, maka hukumnya Khilaful aula, seperti diterangkan dikitab Kurdi.

Adapun ditempat-tempat selain Mekkah, maka hukumnya "haram" dan tidak shah, apabila diakhirkannya sampai ba'da

sholat 'Asharitu karena sengaja menuju waktu makruh. Dan jika tidak bertujuan demikian, maka boleh saja. (Diambil mafhum dari kitab "Minhajul qawim".)

## كتابُ اللِّبَاسِ

مسئلة (٦١) هل يحرّم لبس إبرة الذهب أو الفضة المفروزة تحت الجلد «سوسو» لأن بعض الناس لبسه للتزيين وبعضهم لقوءة وبعضهم للتداوى وبعضهم لغير ذلك أو لا؟

(الجواب) لا يحرّم لأنّه لا يعد لبسًا عرفاً لأنّها مستورّة ويؤيد ذلك قولهم يحلى لبس الذهب المموه بخواصه إن حصل منه شيء بالعرض على النار وجواز أكل دقيق الذهب والفضة منفردًا أو مع النضماء ما لغيرهما من الأدوية كما في عش على مدرج ١ ص ٧٣ ونقله البجيرمي على الخطيب ج ١ ص ٩٣ وأما التعلييل بانه

للتزيين أو غيره فلا يمنع جوازه لأنّه باعتبار القصد فإن قصد به المعصيّة حرم من جهة المعصيّة لا من جهة اللبس ألا ترى أن الآكل إذا قصد به المعصيّة صار حراماً من جهةتها لا من جهةه فإن قلّم اليدين هذا من الوشم لأن الإبرة تنجست بالدم فلنا ليس منه لعدم ظهور الدم وعبارة الكرودي في الكبيري التي في هامش الترمسي ج ١ ص ٢٠٧ وفرق بين الشوكة والوشم بأن الدم في الوشم ظهر واحتلّت بأجنبية بخلافه في الشوكة اه ولا يخفى أن الشوكة إذا استتر جميعها صارت في حكم الباطن اه والله أعلم بالصواب

61. SOAL: Bagaimana hukumnya menggunakan susuk emas atau perak (dimasukkan keurat tubuh) untuk hiasan atau kekuatan atau untuk obat, bolehkah atau tidak ?

JAWAB : Boleh, walaupun dengan tujuan apapun ; jika penggunaannya dimaksudkan untuk kejahatan, maka keharamannya sebab perbuatan jahat (ma'shiat) tersebut.

مسئلة (٦٢) هل يحصل أصل سنّة العيّامة بلبس السّكمة (السّكمة)  
القلنسوّة الصّغيرة كما في الجوهرى وهي المعروفة الآن بـ(الكوفية)  
أو لا؟ وما حكم تخيّل العيّامة وهو تحديق الرّقبة؟  
(الجواب) يحصل كما في درر الفمامنة ص ٢١ في آخر الفصل الثاني  
وعبارته إنّ لبس القلنسوّة البيضاء تغنى عن العيّامة فيحصل به أصل  
السنّة وهو نقله في البغية ص ٨٧ في مبحث اللباس وأما التخيّل  
ف مختلف في نديبه كما في درر الفمامنة أيضاً وهو أعلم بالصواب

62. SOAL: Memakai kopyah itu dapat menghasilkan kesunnatannya memakai surban ataukah tidak ? Dan bagaimanakah hukum menutup kepala dengan surban dan melingkarkan ujungnya di-leher ?

JAWAB : Memakai kopyah (putih) itu dapat memperoleh kesunnatan pakai surban. Adapun memakai surban tersebut diatas maka diperselisihkan kesunnatannya.

مسئلة (٦٣) ما قولكم دام عزكم في استعمال المنديل من الحرير  
فهل هو حرام أو لا؟ أفيدونا ماجورين أمين  
(الجواب) نعم حرام لأنّه من اللبس المحرّمة لعموم الأدلة كما  
قال في مجموع الرسائل وغيره لو كان المنديل من الحرير يحرم  
استعماله ووضعيّة على السكريّتين لبسًا كسائر الشياب الملبوسة كما  
صرّحوا من حرمة لبس الحرير مطلقاً له الحديث الشيّخين عن

**خَدِيْفَةَ بْنِ الْبَمَانِ رضى الله تعالى عنه أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَكُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْذَّهَنِ وَالْحَرَيرِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي بِخِلَافٍ مَا يُجْعَلُ تَغْطِيَةً لِلإِنَاءِ فَإِنَّهُ جَائزٌ كَمَا فِي الْبَكَاجُورِيِّ وَغَيْرِهِ وَلَمَّا كَانَ الْمِنْدِيلُ الَّذِي كُوْرُونَ مِنَ الْلِبَاسِ لِإِجْزَاءِ إِعْطَايِهِ لِلْفَقِيرِ عَلَى أَنَّهُ كَسْوَةٌ فِي كِفَارَةِ الْمَيْنِ اهْ وَالله أَعْلَمْ**

63. SOAL : Bagaimana hukum memakai sapu-tangan sutra (bagi orang laki-laki ? Haram ataukah tidak ?

JAWAB : Haram, sebab sapu tangan sutera itu juga termasuk pakaian yang diharamkan bagi orang laki-laki, sebagaimana termasuk umumnya hadits Nabi itu.

## كتاب الزكاة

مسألة (٦٤) هل يجوز دفع زكاة الفطر لشخص واحد من غير تقليده على من جوزه أو لا ؟

(الجواب) لا يجوز حيث يعلم حال الدفع أن مذهب لا يجوزه للإعية ل أنه أدى عبادة فاسدة عنده من غير تقليد كما في موهبة ذي الفضل ج ٤ ص ١٧١ من كتاب الصيام فإن لم يعلم عدم جوازه بناء على أن العامي حيث عمل وافق مذهبا أو قوله معتبراً صحة عمله كما في الترشیح ص ٥ فإذا قلد مذهب أبي حنيفة وهو ما اختاره جمع من أصحاب الشافعی من جواز دفعها لواحد وأطال بعضهم في الآنتصار له كما في الكردي الصغری ج ٢ ص ٩٧ في فصل في قسمة الزكاة والمجموع ج ٦ ص ١٨٦ وغيرهما وصرح في

المُفْنِي ج ١ ص ٤١٧ مِنْ بَابِ زَكَّةِ الْفِطْرِ يَا نَهَى مَذَهَبُ الْأَئُمَّةِ الْثَلَاثَةِ  
غَيْرِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ فَيَجُوزُ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

64. SOAL: Boleh ataukah tidak, menyerahkan zakat Fitrah hanya kepada seorang dengan tanpa bertaqlid kepada Madzhab yang membolehkannya ?

JAWAB : Tidak boleh, jika orang yang mengeluarkan zakat tersebut waktu membayarkan zakatnya itu tahu bahwa madzhabnya tidak membolehkannya. Apabila tidak tahu, maka sah saja amal zakat tersebut, begitu pula apabila tahu, tetapi dengan niat bertaqlid kepada Imam (madzhab) Hanafiy.

Keterangan dari kitab Mauhibah, Tarsyih dan lain-lainnya.

مسْأَلَةٌ (٦٥) هَلْ تَجِبُ زَكَّةُ الْفِطْرِ عَنْ مَوْلُودٍ خَرَجَ نِصْفَهُ فِي  
رَمَضَانَ وَنِصْفَهُ الْآخَرُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ رَمَضَانَ أَوْ لَا ؟  
(الجواب) لَا تَجِبُ لِأَنَّ نِصْفَهُ الْآخَرَ لَمْ يُدْرِكْ الْجُزَائِينَ أَيْ  
جَزْءًا مِنْ رَمَضَانَ وَجَزْءًا مِنْ شَوَّالٍ وَفِي الْبَاجُورِيِّ ج ١ ص ٢٨٩  
وَغَيْرِهِ فِي مَبْحَثِ زَكَّةِ الْفِطْرِ وَالْعِبَارَةِ مُتَقَارِبةٌ فَلَا تُخْرِجُ عَنْهُ وَلِدَ  
بَعْدَهُ أَوْ مَعْهُ أَيْ الغُرُوبِ لِعَدِمِ إِدْرَاكِ الْجُزَائِينِ بِخَلَافِ مَنْ وُلِدَ  
قَبْلَهُ أَهْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

65. SOAL: Bayi adalah lahir separo badannya dibulan Ramadhan (menjelang Maghrib hari terakhir), dan separo yang lain lahir dibulan Syawal (Setelah Maghrib hari terakhir tersebut). Apakah wajib bagi wali membayar zakat Fitrahnya ?

JAWAB : Tidak wajib, sebab lahirnya separo tubuh yang akhir itu tidak menemui kedua bagian bulan Ramadhan dan Syawal. (Yakni hanya menemui Bulan Syawal saja).

Keterangan dari kitab Bajuri juz I halaman 289.

مسْأَلَةٌ (٦٦) مَا قُولُكُمْ دَامَ عَزْكُمْ فِي كَافِرٍ أَصْلَحَ لَهُ عَبْدٌ أَوْ أَقْارِبٌ  
مُسْلِمٌ وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ نِفَقَتِهِمْ فَهَلْ عَلَيْهِ فَطَرَتِهِمْ وَهَلْ تَصْحِحُ مِنْهُ

النِّيَّةُ أَوْ لَا؟

(الجواب) وجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِلَازِيَّةِ التَّقْرِيبِ وَجَبَنِيَّةِ التَّعْمِيرِ وَالتَّفْرِقةِ ذَكَرَهُ الْأَسْنَوِيُّ عَنِ الرَّافِعِيِّ وَعَلَيْهِ غُلَبٌ فِي الزَّكَاةِ مَعْنَى الْمُؤْسَأَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَدَارِكَةِ مِنْهَا مَوْهِبَةُ ذِي الْفَضْلِ فِي بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ج٤ ص٤٧ اه

66. SOAL : Orang kafir yang mempunyai budak (raqiq) atau kera bat yang beragama Islam dan wajib memberi nafkah (Jawa : ngi-ngoni) kepada mereka itu, apakah berkewajiban membayar zakat Fitrah mereka ? Jika wajib, apakah sah niat orang kafir tersebut ?

JAWAB : Wajib membayarkan zakat Fitrah mereka, dengan tanpa niat ibadat. Tetapi wajib niat, menyendirikan/memisahkan misahkan antara yang ini zakatnya si Fulan dan yang itu zakatnya si Anu dan seterusnya.

Keterangan dari Mauhibah bab Zakat fitrah.

مسأله (٦٧) هل يصح بيع الأرز الذي في سنبيله وتعلق به الزكاة  
أو لا؟ فإن قلتم بالأول فهل الزكاة على البائع أو المشتري  
(الجواب) صح بيته في غير قدر الزكاة على الأظهر وقيل  
يقطع مطلاقاً وقيل يصح مطلقاً كما في الجمل ج٢ ص٣٠١ قبيل  
كتاب الصوم ويشترط أيضاً في صحته ظهور المقصود إذ أجرينا على  
أن الأرز كالشمير وقيل كالحنطة فلا يصح بيته مع سنبيله لاستثاره  
ولا معه على الجديده كما في النهاية ج٢ ص١٩٣ تجب الزكاة على  
من بدأ الصلاح في ملكه سواء كان مشترياً أو بائعاً كما في صفة  
الصعود ص٢٧ والله أعلم بالصواب

67. SOAL: Menjual padi atau lainnya yang wajib dikeluarkan zakatnya (tapi zakat tersebut belum dikeluarkan) itu sah ataukah tidak ? Jika sah, maka kewajiban zakat tersebut bagi pembeli ataukah penjualnya ?

JAWAB : Jual-beli tersebut sah, untuk selain kadar (sebagian padi) yang untuk zakat. Adapun yang berkewajiban membayar zakat tersebut ialah si penjual, apabila waktu penjualan tersebut sudah berkewajiban zakat. Jika belum, maka pembelilah yang harus membayar zakatnya. Keterangan dari kitab Jamal juz II halaman 301.

مسأله (٦٨) هل يجوز نقل الزكاة إلى الحرمين لبيان صحف أجر الصدقة فيما أو لا ؟

(الجواب) لا يجوز على الأظهر من أقوال الشافعى كما في بُنْيَةِ الْمُسْتَرِ شَدِينَ ص ١٠٥ قبيل باب قسم الصدقة وقد سئلَ شيخ السَّيِّدِ أَبِي بَكْرِ الْمَشْوُرِ بِالسَّيِّدِ الْبَكْرِيِّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَدْ أَجَابَ عَمَّا أَفَادَ وَبَسْطَ وَأَجَادَ فَرَاجَهُ فِي هَامِشِ إِعَاَتِهِ ج ٢ ص ١٨٧ في مطلب قسم الصدقة والله أعلم بالصواب

68. SOAL: Boleh atau tidakkah memindahkan pengeluaran zakat ketanah Haram agar memperoleh pahala yang berlipat ganda ?

JAWAB : Tidak boleh menurut qaul yang azhhar dari qaul Imam Syafi'iyy, yang dimuat dikitab Bughyah halaman 105.

Tetapi di Hamisy I'anah juz II halaman 187 ada qaul yang membolehkannya. Wal Lohu a'alam.

مسأله (٦٩) ما قولكم في من عليه زكاة العروض لكم يكن  
هذه آخر الحول ما قومت به فعل له إخراج عنها أو عليه أن يحصل  
القيمة ولو بالقرض أو البيع بالخسران ؟ أفيدونا ما جودين آمين  
(الجواب) لا يجوز إخراج العرض عن القيمة في مذهب  
عمل العواقب العروض

الشافعى رحمة الله تعالى وأماماً عدم وُجْدَانَها آخرَ الْحَوْلِ كَمَا فِي السُّؤَالِ  
 فَلَيْسَ مَانِعاً فِي وُجُوبِهَا لِأَنَّ الْوُجْدَانَ لَيْسَ شَرْطًا فِيهِ وَأَمَّا طَرِيقَةُ  
 تَحْصِيلِ القيمة فَلَمْ نَجِدْ نَصًا صَرِيحًا فِيهَا إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ مَا فِي شَرْحِ  
 الْمُهَذَّبِ فِي ج ٦ ص ٦٧ الْبَيْعُ وَلَوْ يَا لِخُسْرَانٍ وَذِكْرٌ فِيهِ تَلَامِثُ أَقْوَالٍ  
 فِي طَرِيقَةِ الْإِخْرَاجِ فَرَاجَعْنَا وَفِي التَّرْشِيفِ ص ٥٥ فَنَّ أَرَادَ إِخْرَاجَ  
 الْعَرْضِ عَنِ القيمة قَلَدَغَيْرَهُ مِنْ بَرَى الْجَوَازَ كَمَا أَفْتَى أَبْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ  
 الْعَرْضُ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ بِذَلِكَ قَالَ أَبْنُ زِيَادٍ فِي فَتاوِيهِ أَفْتَى الْبَلْقِينِيُّ بِجَوَازِ  
 إِخْرَاجِ الْفُلُوسِ الْجَدُودِ الْمُسَمَّاءِ بِالْمَنَاقِيرِ فِي زَكَاتِ النَّقْدِ وَالثِّجَارَةِ وَقَالَ إِنَّهُ  
 الَّذِي أَعْتَقَدَهُ وَبِهِ أَعْمَلُ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْفُلُوسُ أَنْفَعُ  
 لِلْمُسْتَحِقِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

**69. SOAL:** Ada seseorang yang berkewajiban membayar zakat barang-barang dagangannya di akhir tahun, tetapi dia waktu itu tidak punya uang untuk membayar zakat tersebut. Bolehkah membayar zakatnya dengan barang dagangannya itu ?

**JAWAB :** Tidak boleh ; kecuali kalau dia bertaqlid kepada Imam yang membolehkan, seperti Imam Hanafiy, maka diperbolehkan, sebagaimana tersebut di kitab Tarsyih.

مَسْأَلَةٌ (٧٠) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عِزْكُمْ فِي الدَّارَيْنِ آمِينٌ فِي إِنْكَارِهِ تَحْوِي  
 الدَّارُ مَسْنُوَيَّةٌ وَفِي كُلِّ سَنَةٍ تَحْوِي خَمْسِينَ رُبْيَيَّةً وَأَمْتَنَعَ الْمُكْتَرِي عَلَى  
 إِعْطَاءِ الْكِرَاءِ مُدَّةً طَوِيلَةً عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ تَحْوِهَا ثُمَّ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ  
 دَفَعَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَهَلْ وَجَبَ عَلَى الْمُكْرِي زَكَاتُهُ أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا  
 الْجَوَابَ مَاجُورِينَ آمِينٍ

(الجواب) اللهم مهديين للصواب نعم وجبت الزكاة لكن وجوها من السنة الثانية لأن الكراهة المذكورة في السنة الأولى لا يتم نصاً بعدها إن كان المدين ملبياً خاضراً باذلاً أو جاجداً عليه يتنهى أو يعلم القاضي أو قدر الدائن على خلاصه فيجب إخراجها في الحال وإن لم يقضه لأن قادر على قبضه وإن فسند قبضه ولو بعد مدة طويلة لأن ملوك ملكاتاً ولعموم الأدلة فيخرجها عن الأحوال الماضية بعد أخذها كما في المودة ج ٤ ص ١٤ والباجوري على ابن القاسم ج ١ ص ٢٧٢ من مبحث شرائط الزكاة وفتح المعين ج ٢ ص ١٧٧ وغيرها من كتب الفقهاء والله أعلم بالصواب

70. SOAL: Ada orang menyewa suatu barang umpamanya, dengan sewa Rp. 50,- tiap tahun. Tetapi sewa tersebut lama tidak dibayar dan setelah jarak 25 tahun baru dibayar sekaligus. Apakah yang menyewakan barang tersebut wajib membayar zakat (orang tersebut) ?

JAWAB : Wajib membayar zakat, tetapi mulai tahun yang kedua. Keterangan dari kitab Bajuri juz I halaman 272.

مسأله<sup>(٧١)</sup> ما قولكم فيمن تصدق وعليه دين وقد طول به  
هل يحرم التصدق المذكور أو لا؟ أفيهنا الجواب على وجه مصاب  
فلكم الأجر والثواب

أن<sup>ا</sup>  
(الجواب) يحرم التصدق بما يحتاجه ل الدين لا يظن له وفاء، لو  
تصدق به لأن الدين أداء واجب فلا يجوز تقويته أو تأخيره  
بسبيب التطوع بالتصدق ومحله إن لم يغليب على ظنه وفاؤه من جهة  
آخر ظاهره ولم يحصل بذلك تأخير عن أداء الواجب فوراً. لمطالبة

أو غيرها كما في شرح بأفضل ج ٤ ص ١٤٩ وقال بع على المنهج  
قوله لدين وهو ما يدخل الدين عادة دون نحو كسرة وحزمة بقل  
ولآ جاز ومثل ذلك الفلس إذا كان الدين ديناراً مثلاً اه حل اه ج ٣  
ص ٣٢٠ وقال قوله يحرم اليخ وكذا أخذه قال مر مع حرمة التصدق  
يملكه الآخذ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وواقفه فيه حرج  
في التحفة كما نقله صاحب بشرى الباريم وخالفة في شرح بأفضل  
والفتح وقال لا يملكه الآخذ اه ج ٤ ص ١٥٢ من شرح بأفضل وج ٢  
ص ٦٤ من الفتح والله أعلم بالصواب

71. SOAL: Orang mengeluarkan sodakoh sunnat, padahal dia punya hutang dan sudah dituntut untuk membayar hutang tersebut. Haram ataukah tidak pemberian sedekah tersebut ?

JAWAB : Haram, apabila tidak lagi punya uang, dan bila yang disedekahkan itu bukan sangat remeh seperti sepotong roti atau uang receh, umpama hutangnya satu dinar.

Keterangan dari Bujairimi ala I minjah juz III halaman 320.

مسالة (٧٢) مَا رأيكم في إخراج زكاة الفطر بعكة بالأرز فهل يكفي أو لا ؟ أفيدونا ماجورين  
(الجواب) لا يكفي إن أخرجها به عن نفسه وهو فيها على الأصح لأن الواجب أن يكون من غالب قوت بلدة المؤدي عنه وقوت أهل مكة الحنطة كما هو معلوم أخذ مما في كاشفة السجدة وغيره من كتب فقهائنا مخالف لما إذا أخرجها عن بعض ممونه وهي في غيرها وكان قوتها ذلك بناء على القول بجواز النقل نعم له

إِخْرَاجُهَا عَنْهُمْ بِالْخِنْطَةِ وَالْحَالَةُ هُذِهِ لِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ الْأَدْرِزِ وَالثَّانِي أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ قُوَّتُ نَفْسِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصْ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُختَصِّرِ وَالْأَمْ وَصَحِّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبُو الْفَضْلِ أَبْنُ عَبْدَانَ وَالْبَنْدِينِيُّجِيُّ وَطَافِفَةُ قِلِيلَةٌ وَالْجَمُورُ عَلَى تَصْحِيحِ الْأَوَّلِ وَتَأْوِلُ النَّصَّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قُوَّتُهُ قُوَّتَ الْبَلْدِ كَمَا هُوَ الْفَالِبُ فِي الْعَادَةِ وَالثَّالِثُ يُتَخَيِّرُ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ فَيُخْرِجُ مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قُوَّتِهِ وَغَيْرَ قُوَّتِ الْبَلْدِ وَهُوَ مُجْمُوعُ

ج ٦ ص ١٣٣

72. SOAL: Boleh atau tidakkah mengeluarkan zakat Fitrah dengan beras dinegeri Mekkah ?

JAWAB : Tidak sah apabila zakat tersebut untuk dirinya sendiri, menurut qaul ashah. Jika ia membayar zakat isterinya atau anak yang wajib dibayar zakatnya dan mereka itu berada ditanah Jawa, serta mengikuti qaul yang membolehkan memindahkan zakat, maka hukumnya sah ; seperti mafhum keterangan yang ada dikitab Syarah Safinah.

## كتاب الصيام

مسئلة (٧٣) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ فِي الدَّارَيْنِ آمِنٌ فِي إِثْبَاتِ هَلَالِ رَمَضَانَ أَوْ شَوَّالٍ بِالْحِسَابِ فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ بِالْأَوَّلِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْغَيْرِ أَنْ يَعْمَلَ فِي ذَلِكَ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لا يجوز من طرف الحاكم لم يكن لنفسه ولمن صدقه

الإقدام على الصوم ولا يجوزي عنده على ما اعتمدته حج في شرح بافضل والتحفة وفتح الجواب وغيرها تبعا لصاحب المجموع قاله الكزري في الكنبري ج ٤ ص ١٦٤ وقال وصحح ابن الرقمة في الكفاية أنه إذا حاز أجزاء ونقله عن الأصحاب وصوابه السبكى

وَتَبَعَهُ الرَّذْكِشَىٰ وَأَعْتَمَدَهُ حِجَّةُ فِي الْإِيمَانِ وَأَنْخَطَبَ بَلِ اعْتَمَدَ رِ  
 تَبَعَّا لِوَالِدِهِ الْوُجُوبَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنِ اعْتَقَدَ صِدْقَهُ وَعَلَى هَذَا يَبْتَدِئُ  
 الْهِلَالُ بِالْحِسَابِ كَالرُّؤْيَا لِلْحَاسِبِ وَمَنْ صَدَقَهُ فَهُنَّ ذُهَّابُ الْأَرَاءِ قَرِيبَةُ  
 التَّكَافُؤُ لَعَمَّ إِنْ عَارَضَ الْحِسَابَ الرُّؤْيَا فَالْعَمَلُ عَلَيْهَا لَا عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ  
 قَوْلٍ أَهْكَمَ فِي الْبُغْيَةِ ص ١١٠ خَلَافًا لِلسُّبْكَىٰ وَفِي شُرُحِ الْمِنَاجَاجِ مَا  
 نَصَّهُ لَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَاحِدًا أَوْ أَثْنَانِ وَأَقْتَضَى الْحِسَابُ عَدَمَ  
 إِمْكَانِ رُؤْيَتِهِ لَا تُقْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ وَالْمَعْتَمَدُ قَبْوَهَا إِذَا لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ  
 الْحِسَابِ وَفِي التُّحْفَةِ كَالْإِمْدَادِ وَوَقْعِ تَرْدُدِ فِيهَا لَوْ دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى  
 كَذِبِ الشَّاهِيدِ بِالرُّؤْيَا وَالَّذِي يَتَجَهُ إِزْمَانُهُ أَنَّ الْحِسَابَ إِنْ اتَّفَقَ أَهْلُهُ  
 أَنَّ مُقْدِمَاتِهِ قَطْعَيَّةٌ وَكَانَ الْخَيْرُونَ مِنْهُمْ عَدَدَ التَّوَافِرِ رُدَّتِ الشَّهَادَةُ  
 وَالآَفَلَّ أَهْبَغَيَّةٌ ص ١٠٨ وَالْمَرَادُ بِالْحِسَابِ الْمَذْكُورِ اعْتِبَارُ مَنَازِلِ  
 الْقَمَرِ وَتَقْدِيرُ سَيِّرِهِ لَا الْحِسَابُ الْأَصْطِلَاحِيُّ وَ«الْأَبُوكِي» وَاللهُ أَعْلَمُ

73. SOAL: Bolehkah menentukan tanggal bulan Ramadhan atau Syawal dengan hitungan ilmu Hisab ? Jika boleh, apakah orang lain boleh mengikuti orang yang ahli Hisab tersebut ?

JAWAB : Tidak diperbolehkan bagi hakim(\*). Jika untuk dirinya sendiri maka diperbolehkan, begitu pula orang-orang yang membetulkan (meyakini benarnya) hisab itu boleh pula mengikutinya. Keterangan dari kitab Minhajul qawim, I'ab dan Bughyah halaman 110.

(\*) Yakni jika untuk bertahkim.

مَسْأَلَةٌ (٧٤) مَا نَظَرْتُكُمْ زَادَكُمْ اللَّهُ عِلْمًا نَافِعًا فِي حَارِكَمْ أَنْبَتَ فِي بَلَدِهِ  
 رَمَضَانَ فَهَلْ يَحْبُّ عَلَى بَلَدِهِ آخَرَ الْمَحَدَّدَ مَعَهُ الْمَطْلَعُ الْأَتْقِيَادُ لِحُكْمِهِ  
 الْمَذْكُورِ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قَاتَمْ بِالثَّانِي فَذَاكَ وَإِنْ بِالْأَوَّلِ فَهَلْ يَحْبُّ عَلَيْهِ أَوْ

الرَّأْيِ إِلَخْبَارُهُمْ أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا مَا جُوْدِينَ آمِينَ

(الجواب) نعم يجب عليهم كذا هو المشهور في السكتب المتدولة إلا أن صاحب البغية أغرب وقيد عما إذا أخذ منه الحاكم ولم يقيده به غيره وأما الإخبار فحال تردد لا نام نجد مسطوراً في كلامهم لأن ما في فتاوى ابن زيد الذي بهامش البغية في باب الصوم في قوله مسئلة بلدان متعدد المطلع إلى آخره ظاهره مما يفهم أنه واجب أيضاً وما في البغية خلافه فراجع والله أعلم بالصواب

74. SOAL: Ada seorang hakim menetapkan permulaan puasa Ramadhan dinegerinya. Apakah negeri lain yang cocok mathla'nya wajib mengikuti berpuasa ? Jika wajib mengikuti, apakah hakim atau orang yang mengetahui berita tersebut harus menyiarkan kepada penduduk negerinya ?

JAWAB : Wajib mengikuti berpuasa. Adapun memberitakan kepada penduduk negeri tersebut — jika menurut Fatawa Ibnu Ziyad juga diwajibkan. Tetapi menurut kitab Bughyah adalah sebaliknya (yakni tidak wajib).

مسئلة (٧٥) لو أنزل صائم بالنظر وظن أنه مفطر بذلك فجاءع  
أمر الله هل وجب عليه الكفاره أو لا ؟

(الجواب) الأهم ردداً إلى الصواب لم يجب عليه الكفاره لشبيهه لا أنه حينئذ لم يعتقد أنه صائم قياساً على من أكل ناسياً وظن أنه أفطر به ثم وطى عامداً له وكتب الفقهاء بعيل هذا البحث مملوءة بلا خفاء منها كافية السجاق ص ١٠٨ والباجوري ج ١ ص ٣٠٨ وأما صومه فباطل بذلك الجماع على الأصح و بذلك النظر أيضاً على الأصح حيث كانت عادة الإنزال أو استدامه حتى أنزل ومثله

الفِكْرُ كَمَا فِي الْبَاجُورِيِّ ج ١ ص ٣٠٤ وَمِثْلُهُ فِي الشَّرْقَاوِيِّ وَاللهُ أَعْلَم

75. SOAL: Ada seseorang berpuasa yang keluar maninya karena melihat seseorang perempuan dan ia mengira sudah batal puasanya, lalu ia mensetubuh isterinya. Wajib membayar kifarat atau tidakkah orang tersebut ?

JAWAB : Tidak wajib membayar kifarat, dan puasanya batal lantaran persetubuhan tersebut menurut qaul ashah. Keterangan dari Syarah Safinah dan Bajuri.

مسأله (٧٦) مَا نَظَرْتُكُمْ فِي صَائِمٍ قَضَى الْحَاجَةَ وَفِي أَنْتَاءِ خُرُوجٍ فُضْلَةٍ

ضم دُبْرَه وَرَجَعَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى الْبَاطِنِ فَهَلْ يَطْلُبُ الصَّوْمُ أَوْ لَا ؟

(الجواب) نَعَمْ أَفْطَرَ إِنْ تَحَقَّقَ بُرُوزُ شَيْءٍ مِنْهَا كَمَا فِي الْكُتُبِ

الْمُتَدَوِّلَةِ مِنْهَا كَاشِفَةُ السَّجَاجِا ص ١١١ وَنَصْهُ وَمِثْلُ الْأُصْبُرِ أَيْ فِي

إِبْطَالِ الصَّوْمِ غَاءِطٌ خَرَجَ مِنْهُ وَلَمْ يَنْفَصِلْ ثُمَّ ضَمَ دُبْرَه فَدَخَلَ مِنْهُ

شَيْءٌ إِلَى دَاخِلِهِ فَيُفْطِرُ حَيْثُ تَحَقَّقَ دُخُولُ شَيْءٍ بَعْدَ بُرُوزِهِ لِأَنَّهُ

خَرَجَ مِنْ مَعْدَنِهِ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَى الضَّمِّ وَبِهِ يُفَارِقُ مَقْعِدَةَ الْمَبْسُورِ

أَفْتَى بِذَلِكَ شِيخُ شِيخِنَا الْعَلَامَةُ مَنْصُورُ الطَّبَلَاؤِيُّ أَهْ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ

شَيْءٌ إِلَى حَدِ الظَّاهِرِ ثُمَّ عَادَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ إِنْحِوِيًّا بِمُوْسَةِ الْخَارِجِ وَلَمْ

يُكِنِّهُ قَطْعَهُ لَمْ يُفْطِرْ قِيَاسًا عَلَى الْمَقْعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ أَهْ بُغْيَةُ فِي مَبْحَثِ

شُرُوطِ الصَّوْمِ أَهْ وَاللهُ أَعْلَم

76. SOAL: Orang berpuasa berbuang air besar, dan ketika keluar kotorannya duburnya ditutupnya sehingga seboro kotoran yang keluar tadi kembali lagi kedalam. Batal atau tidakkah puasa orang tersebut ?

JAWAB : Batal apabila kotoran yang masuk tadi sudah jelas keluarnya sampai kebatas zahir (diluar dubur). Keterangan dari kitab Syarah Safinah halaman 111.

مسأله (٧٧) لَوْ كَانَتْ مَدْهَةُ النَّهَارِ قَدْرَ سِنَةٍ سَاعَاتٍ فَهَلْ يَكْفِي

الصَّيْعُ: سِنَةٌ سَاعَاتٌ

الصَّوْمُ فِيهَا وَلَا ؟

(الجواب) نعم يكفي ذلك الصَّوْمُ وفي ابن قاسيم على التحفة

ج ١ ص ٤٢٥ يعده كلام الشارح نقلاً من كلام أبي حامد قال فيناس  
ذلك أنه لو قصر النهار جداً بأن لم تزد على ثلاثة درج مثلاً أن  
يعتبر حالمهم بأقرب البلاد إليهم الخ قوله ثلاثة درج وهي اثنا عشر  
دقيقة ومفهوم هذا القول إن زاد على ذلك لم يعتبر حالمهم بأقرب  
البلاد إليهم بل يكفي حالمهم في بلدهم هذا كله في الصلاة وفرع  
عليه الزركشي وأبن العماد أبهم يقدرون في الصوم لليهم بأقرب بلده  
إليهم إلى أن قال وما قالاه إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها وكل  
ما يقيم بنينة الصائم بخلاف ما إذا وسع ذلك انه مختبراً موهبة ج ٢

ص ٢٩ جمل على المنهج ج ١ ص ٢٧٠ تحفة ج ١ ص ٤٢٥ والله أعلم

77. SOAL : Andaikata ada negeri yang siangnya hanya enam jam, apakah cukup waktu tersebut untuk menjalankan puasa ?

JAWAB : Cukup, bahkan walaupun kurang dari enam jam, maka cukup juga. Tetapi apabila siangnya sesuatu negeri tidak lebih dari 12 menit, maka tidak cukup dan harus memperkirakan seperti siangnya negeri terdekat yang siangnya lebih panjang. Keterangan dari Mauhibah halaman 29 dan Jamal ala I minhaj halaman 270.

مسالة (٧٨) لو عَبَرَ إِنْسَانٌ فِي الْمَسَاجِدِ يَأْتِي دَخَلَ مِنْ بَابِ إِلَيْهِ  
آخَرَ وَنَوَى الْأَعْتِكَافَ هَلْ يَحْصُلُ ذَلِكَ أَوْ لَا ؟ فِيضُوا إِلَيْنَا مِنْ  
بَحْرِكُمُ الْزَّاَخِرِ وَلَكُمُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ مِنَ الرَّبِّ الْغَافِرِ  
(الجواب) وَقَنَّا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ إِلَى الصَّوَابِ فِي الْإِفَاضَةِ وَالْجَوَابِ  
لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ وَقَلِيلٌ يَحْصُلُ بِهِ لِكِنْ بِشَرْطٍ وُقُوعِ

النَّيْتَةِ حَالُ السُّكُونِ كَذَا فِي الْبَاجُورِيِّ ج ١ ص ٣١٧ وَفِي الشَّرْقَاقِيِّ  
 مِثْلُهُ وَنَصْهُ بِخَلَافِ الْمَرْوُرِ يَا لَأَبْتَ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَقِيلَ  
 يَكْفِي كَالْوَقْفِ بِعِرْفَةِ حَكَاهُ فِي الْمَهَاجِ وَعَلَيْهِ فَيَسْنَ أَنْ يَنْوِي  
 الْاعْتِكَافَ كَمَا دَخَلَ بِالْمَسْجِدِ وَلَوْ مَا رَأَى لِيَحْصُلَ فَضْلُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ  
 إِنْ قَلَدَ النَّقَائِلَ إِلَيْهِ وَإِلَّا كَانَ مُتَلَاهِسًا بِعِبَادَةِ فَاسِدَةٍ وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ  
 إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِنَحْوِ حُضُورِ إِنْ يَقُولَ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَهْتَكِفَ فِي هَذَا  
 الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَقُولَ نَوَيْتُ الْاعْتِكَافَ الْمَذُورَ لِيَتَابَ عَلَيْهِ ثَوَابَ الْوَاجِبِ  
 اهـ ج ١ ص ٤٠٠ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

78. SOAL: Orang yang lewat dimasjid dengan niat I'tikaf itu berhasil memperoleh pahala I'tikaf ataukah tidak ?

JAWAB : Menurut qaul mutamad tidak berhasil. Untuk berhasilnya pahala i'tikaf harus berhenti dan niat i'tikaf walaupun hanya sebentar (yakni Biqadri subhaanalloh). Keterangan dari kitab Bajuri.

## كتاب الحج

مسئلة (٧٩) لَوْ أَحْرَمَ مَنْ فِي مَلِكِهِ صَيْدٌ فَهَلْ يَحْبُبُ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ  
 أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ بِالْأَوَّلِ فَهَلْ يَعْلَمُ كُوْنُهُ غَيْرُهُ إِذَا أَخْدَهُ أَوْ لَا ؟ .

(الجواب) يَحْبُبُ إِرْسَالُهُ وَيَعْلَمُ كُوْنُهُ آخِذُهُ كَمَا فِي الْبَاجُورِيِّ ج ١ ص

٣٤٠ فِي مَبْحَثِ مُحَرَّماتِ الْإِحْرَامِ وَالْمَحْلَى عَلَى الْمَهَاجِ ج ٢ ص ١٣٩

وَعِبَارَتُهُ لَوْ أَحْرَمَ مَنْ فِي مَلِكِهِ صَيْدٌ زَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ  
 إِرْسَالُهُ وَقَالَ الْقَلِيبُوْيِّ وَمَنْ آخَذَهُ لَوْ قَبِيلَ إِرْسَالُهُ مَلِكُهُ إِه وَاللهُ

أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

79. SOAL : Orang mempunyai binatang buruan yang dikurung, burung misalnya, apakah waktu menjalankan ihrom harus dilepaskannya ? Apabila wajib dilepaskannya, maka boleh atau tidakkah binatang tersebut dimiliki oleh orang yang mengambilnya ?

JAWAB : Wajib dilepaskan, dan boleh dimiliki oleh orang yang mengambilnya.

مسألة (٨٠) هل يحرم للمرأة تكين زوجها الحلال من المباشرة بشهوة أو لا؟

(الجواب) يحرم عليها لأن في التكين إعانته على المعصية وهي مباشرة المحرمة بشهوة قال الترمذى على منهاج القويم ج ٤ ص ٥٩٨ وعبارة ابن الجمال ويحرم على المرأة تكين الزوج من المباشرة لأن فيه إعانته على معصية كما يحرم على الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليمها اه وعليها الدم عند حج خلافا لما اعتمد «م ر» قال في النهاية ج ٢ ص ٤٥٦ في بحث حرمات الإحرام ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل بخلاف ما سوى ذلك ومن المقدمات فإن فيها الدم وإن لم ينزل إن باشر عمدا بشهوة وقال ع ش على م ر في البحث المذكور وعبارة حج ولم يبيّن من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة كما بسطته في المعاشرة إن كان زوجا ممكلها محرما ولا فعليها حيث لم يذكرها كما لو زنت أو مكنت غير ممكلي اه وعبارة سم على المنبع قال م ر والمتفق أنه لاشيء عليها مطلقا وإن كان الواطئ غير محرم زوجا أو اجنبيا كالصوم اه والله أعلم

80. SOAL : Orang perempuan yang sedang mengerjakan Ihrom itu haram ataukah tidak, menyerahkan badannya kepada suaminya

yang halal (yakni tidak ihrom) untuk disentuhnya dengan syahwat ?

JAWAB : Haram, karena yang demikian itu menolong terhadap perbuatan ma'siyat, yaitu menyentuh perempuan yang mengerjakan ihrom dengan syahwat. Keterangan dari kitab Mauhibah.

مسأله (٨١) إِذَا أَحْرَمَ إِنْسَانٌ شَمَّ جَنَّ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ فَآخْرَمَهُ ؟

(الجواب) لا يصح نسكه كما في الشريف ص ٥ ونصه من ترك ركناً من الحج أو العمرة لم يصح حجه ولا عمرته ولا يحل من إحرامه حتى يأتي به وفي الونائي ص ٦٥ في فصل في الوقوف نفلاً من شرح المنهاج لشيخي المتأخر بن الشهاب ابن حجر وأجمال الرمل فيبني الأولى بحقيقة الأعمال عن إحرامه ويقع له نفلاً ثم ينظر هل رجوعه إلى الوطن بعد الوقوف أو قبله فإن كان قبله فعل الأولى تحليمه تحمل المحصر وإنما فله بحقيقة الإحرام ليأتي ما يبقى من الأذ كان يبقاء وقته مع تبعيته للوقوف فإنه الركن الأعظم كما في الأستاذ ج ١ ص ٥٢٩ في فصل من فاته الوقوف اه والله أعلم

81. SOAL : Bagaimanakah hukumnya orang yang mengerjakan ihrom hajji atau 'umroh belum sempurna (belum tahallul) lalu gila, kemudian ia pulang ke kampungnya ?

JAWAB : Tidak sah hajji atau 'umrohnya. Tetapi apabila orang gila tersebut pulang setelah mengerjakan wukuf, maka walinya boleh meneruskan amal hajji/umrohnya (yakni mewakili mabit di Muzdalifah dan melempar jumroh-jumroh). Dan apabila pulangnya sebelum wukuf, maka orang yang gila tadi harus ditahallulkannya, sebagaimana keadaan orang hajji yang dibegal/disergap sehingga tidak dapat menyelesaikan amal - Ibadahnya. Keterangan dari kitab al Wanaiy dan Syarbini.

مسئلة (٨٢) إذا أَخْرَمَتِ الْمُعْتَدَةَ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَعْصِيَ فِي إِحْرَامِهَا  
أَوْ لَا ؟

(الجواب) نعم يَجُوزُ لَهَا الْمُعْصِي إِذْ أَذْنَ لَهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خَرَجَتْ  
مِنْ عُمْرَانِ الْبَلَدِ وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ أَوِ الْمَوْتُ وَاقِعًا وَقَتَ إِلَاقَاهُمَا مَعَهُ فِي  
مَكَّةَ وَغَيْرِهَا لِأَنَّ الْمَذْكُورَ لَا يَنْقَطِعُ بِالْإِقَامَةِ الْمَذْكُورَةِ بِلَنْ  
يَجُوزُ لَهَا الْإِقَامَةُ لِأَجْلِ نُسُكِهَا وَإِلَّا أَئْ يَأْذِنَ لَهَا شُمُّ مَاتَ أَوْ  
طَلَقَهَا وَمَمْتَحِنَهَا فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْمُعْصِي كَمَا فِي الْأَسْنَى ج ٣ ص ٤٠٤  
وَالْأَمْجَد ص ٢١٠ اه وَالله أَعْلَم

82. SOAL: Orang yang dalam waktu 'iddah lalu berniat Ihrom hajji atau 'umroh itu apakah diperbolehkan meneruskan ihromnya ?

JAWAB : Boleh, apabila ia mendapat izin dari bekas suaminya dan sudah keluar dari negerinya. Keterangan dari kitab Asnal mathalib juz 3 halaman 404 dan Al Umm juz 5 halaman 210.

مسئلة (٨٣) هَلْ يَجُوزُ لِلْحَجَاجِ التَّرَخُّصُ فِي سَفَرِهِ إِلَى عَرَفةَ  
أَوْ لَا ؟

(الجواب) لا يَجُوزُ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لِأَنَّ الْجَمَعَ  
لِلْسَّفَرِ عَلَى الْأَصْحَاحِ بِخِلَافِ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ قَوْلًا وَاحِدًا لِلْسَّفَرِ وَمِنْ مَسَافَةِ  
الْقَصْرِ كَسْفُهُ مَنْ لَمْ يَنْوِ سَبَقَ الْأَفَاقِ الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ النُّسُكِ  
فَيَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ حِينَئِذٍ كَمَا فِي الْإِيْضَاحِ ص ١٣٧ اه وَالله أَعْلَم

83. SOAL: Bolehkah orangihrom hajji yang berjalan kaki ke Arafah itu menjama' atau mengzashar Sholatnya ?

JAWAB : Tidak boleh, apabila perjalannya itu kurang dari masafah qashar. Jadi bagi orang yang ke'arofah kemudian lalu

pulang ke negaranya, Jawa umpamanya dengan tanpa niat muqim di Mekkah, maka boleh menjalankan qashar atau jamak.

Keterangan dari Idhah halaman 137.

مسأله (٨٤) هل يسمى بالحج الأكابر الوقوف بعرفة يوم الجمعة فإذا قلتم نعم فهل يختص سنة (وأو) أو لامع أن حجۃ الوداع وهي المسماة بالحج الأكابر إذا حوسبت لم يوافق وقوفها يوم الجمعة؟  
(الجواب) نعم بل الحج في كل سنة وصف بالاكبر سواء وافق وقوفه يوم الجمعة أم لا وإنما قيل ذلك من أجل قول الناس في العمرۃ هي الحج الأصغر على الصحيح لكن إذا وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجۃ كما في الإيضاح ص ١٥٠ وص ١٨٠ في مبحث الوقوف ويوم النحر وأماماً كون حجۃ الوداع لا توافق يوم الجمعة فهو على قول لا يعول عليه. والله أعلم بالصواب

84. SOAL: Wukuf di 'Arafah jatuh pada hari Jum'ah itu apakah benar dinamakan Hajji Akbar, dan Hajji akbar itu apakah hanya jatuh pada wawu saja padahal Hajji wada'nya Rasulullah Saw yang disebut "Hajji Akbar" itu umpama dihisab tidak jatuh pada hari Jum'ah ?

JAWAB : Benar dinamakan Hajji Akbar, bahkan Hajji pada tiap-tiap tahun itu juga disebut Hajji Akbar, baik wukufnya jatuh pada hari Jum'ah atau hari lain. Sebab terdapat qaul yang mengatakan bahwa 'Umroh itu dinamakan "Hajji Ashghar (kecil)".

Mengambil keterangan dari kitab Idhah.

مسأله (٨٥) هل يحصل ثواب استلام الحجر الأسود بالإشارة مع استطاعة الاستسلام أو القبلة أو لا؟

(الجواب) لا يحصل لأن سنیة الإشارة مقيضة بمحض

الاستلام وعبارة المنهاج ج ٣ ص ١٠٥ وأمام السنن فإن يطوف ما شاء  
ثُمَّ يطيف

وَيَسْتَلِمُ أَوْلَى طَوَافِهِ وَيَقِيلُهُ وَيَضْعُ جَبَّهَتَهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ يَدِهِ  
 لِلصَّوَابِ، فَلَيُسْتَأْمِنَ فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ يَدِهِ إِلَيْهِ وَفِي الْجَمْعِ فِي فَرْعَ إِذَا مَنَعَتْهُ الْزَّحْمَ ج٥  
 ص٣٣ وَالْمَذَهَبُ الْقَطْعُ بِاسْتِعْجَابٍ تَقْدِيمِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَقْبِلُهَا فَإِنْ لَمْ  
 يَتَمَكَّنْ مِنَ الْإِسْلَامِ بِالْيَدِ اسْتَجْبَ أَنْ يَسْتَلِمَ بِعَصَمًا وَخُوْهًا لِلأَحَادِيثِ  
 السَّابِقَةِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ أَشَارَ يَدِهِ إِلَيْهِ  
 بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ إِلَيَّ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَبْلَ مَا أَشَارَ بِهِ وَمِمَّا يُسْتَدِلُّ بِهِ يَلْأَمِ  
 ذَكْرُهُ فِي هَذَا الْفَرْعَ مَابَسَقَ مِنَ الْأَدَلَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَلَذَا الْأَمْرُ شُكْرٌ  
 بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعُمُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 إِهْ بِحُرُوفِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ

85. SOAL: Orang yang mestinya dapat mengusap atau mencium Hajar Aswad tetapi hanya mencukupkan memberi isyarat saja, apakah memperoleh pahala ?

JAWAB : Tidak, sebab memberi isyarat yang mendapatkan pahala itu hanya apabila tidak kuasa (sulit untuk dapat) mengusap atau mencium Hajar Aswad tersebut. Keterangan dari kitab Min-haj Juz III halaman 105.

مَسْأَلَةٌ (٨٦) هَلْ يَجُوزُ رَكْتَانَا كُلَّ طَوَافٍ بَعْدَ الْأَسْبُوعِينِ فَأَنْكَرَ  
 أَوْلَاءِ

(الجواب) نعم يجوز ذلك لكنه فضول بل له أن يتصرّف  
 عندها بركتينيتها الأولى أن يصل ركتتين بعد كل طواف كما هو  
 مأمور من الإيضاح بمحاسبته ص ١٢٥ في بعض سفيه الطواف  
 والتربيح ج ٢ ص ١٨١ وغيرها من المدونة إه والله أعلم بالصواب

86. SOAL: Bolehkah menjalankan sholat dua roka'atnya thowaf itu setelah selesai dari dua kali thowaf (yakni 14 putaran) ?

JAWAB : Boleh saja, tetapi kurang afdhol ; bahkan andaikata sholat tersebut hanya dijalankan sekali saja, setelah selesai Thowaf yang berkali-kali, maka juga diperbolehkan. Keterangan dari kitab Al Idhah halaman 125, di Hasyiyahnya, pada pembahasan tentang sunniyya tuth -- Tahwaf.

مسئلة (٨٧) لَوْ طَافَ نَاعِمًا حَتَّىٰ لَا يَشْعُرُ بِعَشِيهِ فَهُلْ يَصْحُّ طَوَافُهُ  
أَوْ لَا ؟

(الجواب) يَصْحُّ إِنْ لَمْ يُخْلِ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهِ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا فِي  
الْمُحَكَّمِ عَلَى الْمِنَاجَاجِ ٣ ص ١١٠ قَبِيلَ فَضْلٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرُ مِنْ أَنَّهُ  
لَوْ تَكَامَ فِي الطَّوَافِ عَلَىٰ هَيْثَةٍ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءُ صَحُّ طَوَافُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
بِالصَّوَابِ

87. SOAL: Orang yang Thawaf mengantuk sampai tidak merasa jalannya itu sah tawafnya ataukah tidak ?

JAWAB : Sah Thawafnya, apabila tidak sampai merusak syarat-syaratnya Tahwaf tersebut, seperti keterangan dari kitab Al Maha-liyy juz III halaman 110.

مسئلة (٨٨) هَلْ يَحْرُمُ الْإِتْكَاءُ عَلَى الْفِضَّةِ حَوْلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ  
حَالَ التَّقْبِيلِ أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا مَاجُورِينَ آمِينَ

(الجواب) يَحْرُمُ كَمَا يَحْرُمُ الْمَلْوُسُ تَحْتَ سَقْفِ الْفِضَّةِ وَعِبَارَةُ  
الشَّيْخِ عَلَيْهِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ الْوَنَائِيِّ فِي مَنَاسِكِهِ ص ٥٠ وَحِيتُ عُدَّ  
الْأَسْتِظْلَالُ بِالسَّقْفِ اسْتِعْمَالًا فَلَيْهُمْ إِلَاتَكَاءُ عَلَى الْفِضَّةِ حَوْلَ الْحَجَرِ  
الْأَسْوَدِ اسْتِعْمَالًا بِالْأَوَّلِ فَيَنْبَغِي الْأَحْتِرَازُ عَنْهُ وَقَتَ التَّقْبِيلِ لِلْحَجَرِ

اَهْ قَوْلُهُ اِلَّا تَكُونُ هُوَ الْأَعْتَادُ وَكُلُّ مَنِ اعْتَدَ فَقَدِ اَنْكَلَ عَلَيْهِ اَهْ  
مِضَبَّاحٌ قَوْلُهُ سَقْفُ الْفَضَّةِ هَكَذَا قَالَهُ لِكُنَّ الَّذِي صَرَّحُوا بِهِ  
السَّقْفُ الْمُمَوَّهُ بِالْفَضَّةِ أَوِ الْذَّهَبِ فَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِعَرَضِهِ عَلَى  
النَّارِ حَرُّمٌ اسْتِدَامَتْهُ وَالْجَلُوسُ تَحْتَهُ وَإِلَّا فَلَا فِي حِرَزٍ اَهْ وَاللهُ أَعْلَمُ

88. SOAL: Bagaimanakah hukumnya menyandarkan diri dan berpegangan peraknya Hajar Aswad waktu menciumnya ?

JAWAB : Hukumnya haram, menurut kitab Al Wanaiy halaman 50.

مسألة (٨٩) هل الأفضل في ركعتي الطواف خلف المقام أن يقرب  
إليه أو لا؟ وما المراد بخلفه؟  
(الجواب) الأفضل أن يقرب إليه بحيث لا يزيد ما بين المصلى  
والمقام على ثلاثة أذرع كسترة المصلى كما في إعانة الطالبين ج ٢ ص  
٣٠٠ في مبحث شروط الطواف والمراد بخلفه كونه بين المصلى  
وبين الكعبة بحيث يكون المصلى بال محل الذي عليه عرفا أنه خلفه  
ومنسوب إليه كما في المواجهة ج ٤ ص ٤٨٠ قبل فصل في السعي  
وفي فتح الجواب ج ١ ص ٢٤٧ ما نصه وينبغي ضبطه بالعرف اه  
قال الشيخ أبو الحسن البكري في شرح مختصر الإيضاح ليس  
المراد أن يصليهما في تلك الجهة إلى آخر المسجد إذ لا يحصل السنة  
والقرب يعتبر بقدر ستة المصلى وإن زاد بحيث يعد خلفه حصل  
أصل السنة و واضح أنه لو زاد على ثلاثة ذراع يenne وبين المقام  
لم تحصل تلك السنة كما أنه أظهر الأصحابين إذ لم يعد خلفه عرفا

وَلَمْ أَرْ مَنْ حَرَرَ هَذَا اهْكَاهُ الْكُرْدِيُّ فِي الْكُرْدِيِّ وَفِي الْإِعْانَةِ  
أَيْضًا مَانَصَهُ قَوْلُهُ خَلْفُهُ وَإِنْ بَعْدَ بِشَلَامَاهَةَ دِرَاعَ كِلَاهُمَا فِي الْمَبْحَثِ  
الْمَذْكُورِ إِهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

89. SOAL: Sholat sunnat dibelakang Maqam Ibrahim itu yang lebih utama mendekat ke Maqam ataukah tidak ? Dan sebelah manakah yang disebut belakang tadi ?

JAWAB : Yang lebih utama mendekat dibelakang Maqam, sekitar tidak lebih dari tiga dzira'. Dan yang disebut belakang Maqam itu ialah tempat-tempat mana saja asal Makam tersebut berada di depan Musholli. Keterangan dari Mauhibah.

مَسْأَلَةٌ (٩٠) لَوْلَمْسَ الطَّارِفُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَضُوءُ الشَّافِعِيِّ وَمَسْحٌ  
بَعْضِ الرَّأْسِ امْرَأَةً فَهَلْ يَحُوزُهُ أَنْ يَقْلِدَ الْحَنْفَى فِي عَدَمِ بُطْلَانِ  
وَضُوئِهِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لا يجوز لا أنه تلقيق في قضية واحدة بين قولين  
تتواءد منهما حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين بخلاف ما لو توأمت  
وضوء الشافعى وصلى على الجهة تقليدا لا في حنية فإن صلاته صحيحة  
لأنه في قضيتين عند ابن زيد وباطلة عند حج ولا فرق عنده بين  
أن يكون التلقيق في قضية أو قضيتين إذا تعلقت أحدهما بالآخر  
وال الأول أو فرق بالعوام والثانية أحوط عليه الأكثر أخذ مما في  
فتح المعين في باب القضاء ومن بعية المسترشدين ص ٩ في باب  
الأجتهد والأفتاء والتقليد إه و الله أعلم

90. SOAL: Orang Thawaf wudhunya mengikuti madzhab Syafi'i dan hanya mengusap sebagian kepala, kemudian dalam Thawaf tersebut ia menyentuh orang perempuan (bukan mahrom). Bolehkah ia lalu bertaqlid kepada madzhab Hanafiy. Supaya tidak batal

wudhunya ; (Nehal mengikuti qaul qadim I Syafi'i, Pentaqiq).

JAWAB : Tidak boleh, sebab yang demikian itu namanya Talfiq (mencampur madzhab) yang terlarang, sebagaimana diterangkan oleh kitab Fat-hul Mu'in.

مسئلة (٩١) هل يُسْنَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ أَوْ لَا ؟  
(الجواب) يُسْنَ . قَالَ فِي إِعْلَانِ الطَّالِبِينَ ج ٢ ص ٢٩٨ فِي مَطْلَبِ شُرُوطِ الطَّوَافِ وَمِنْهَا أَىٰ سَنِ الطَّوَافِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَجَعَلَهُمَا أَحَتَ صَدْرِهِ فِي غَيْرِ الدُّعَاءِ بِالْكَيْفِيَّةِ الْمُعْهُودَةِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي التَّحْفَةِ وَقَالَ الْجَلْ عَلَى الْمَنْجَ ج ٢ ص ٤٤١ فِي فَصْلِ فِيمَا يُطَلَّبُ فِي الطَّوَافِ إِنَّ السَّنَةَ فِي يَدِي الطَّائِفِ إِنْ دَعَ عَرْفَهُمَا وَلَا فَجَعَلَهُمَا أَحَتَ صَدْرِهِ بِكَيْفِيَّتِهِمَا هُوَ وَمِثْلُهُ فِي بُشْرَى الْكَرِيمِ فِي فَصْلِ فِي وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ وَسُنْنَتِهِ وَاللهُ أَعْلَم

91. SOAL : Orang yang menjalankan Thawaf itu disunnatkan mengangkat tangan ataukah tidak waktu ia berdoa ?

JAWAB : Disunnatkan mengangkat tangan waktu berdo'a, dan jika tidak berdo'a, maka disunnatkan meletakkan kedua tangannya dipusatnya (Jawa : sendakep) Keterangan dari kitab I'anah dan Busyrah karim.

مسئلة (٩٢) لَوْ حَاقَ شَعْرَ مُحْرِمٍ غَيْرُهُ فَهِلْ الْفِدْيَةُ عَلَى الْحَرِمِ أَوْ عَلَى النَّفِيرِ فَإِنْ قَاتَمْ بِالثَّانِي فَهِلْ يَحْبُّ عَلَى الْحَرِمِ التَّنْبِيَّةُ عَلَيْهِ إِذَا نَسِيَ عَنْ أَدَائِهِ وَالْأَمْرُ إِذَا امْتَنَعَ عَنْهُ ؟

(الجواب) إِنَّ الْفِدْيَةَ عَلَى الْمَحْلُوقِ حَيْثُ أَطَاقَ الْإِمْتِنَاعَ مِنْهُ أَىٰ وَلَمْ يَمْتَنِعْ فَإِنْ لَمْ يُطِقْ امْتِنَاعًا فَعَلَى الْحَالِقِ لِأَنَّ الْمَحْلُوقَ مُكَرَّهٌ عَلَيْهِ وَكَذَالِكَانَ الْحَرِمُ نَائِمًا أَوْ مُفْعَى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا لَا يَعْلَمُ كَمَا فِي مِنَابِعِ الْقَوْيمِ مَعَ حَوَاشِيهِ ج ٤ ص ٦٠٩ فِي مَبْحَثِ مُحرَّماتِ

الإحرام قال الشرقاوى ج ١ ص ٦٣٧ ولو أخرجها المخلوق من غير إذن الحالق لم تسقط هذا فيما لم يدخل وقت التحال كما صرّح به الشرقاوى وأما إذا دخل وقته فلا فدية على أحد كما في حاشية الإيضاح ص ٩٦ وحيث وجبت الفدية على الحالق فالنفيه إذا نسي والأمر إذا لم يُؤدِّ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ

92. SOAL: Andaikata ada orang yang memotong rambut seseorang muhrim tanpa izin, maka siapakah yang berkewajiban membayar fidyah ? Umpama yang berkewajiban tadi orang yang memotong rambut tersebut, tetapi tidak mau membayar fidyah atau lupa, maka bagaimanakah halnya bagi si muhrim ?

JAWAB : Yang berkewajiban membayar fidyah ialah si muhrim, apabila dia sebenarnya dapat membangkang, tetapi lalu menyerah saja. Jika si muhrim tadi tidak berkuasa membangkang, maka yang berkewajiban adalah orang yang memotong rambut tersebut. Dan jika ia tidak mau membayar fidyah atau lupa, maka si muhrim berkewajiban menyuruh atau memperingatkan.

Keterangan dari kitab Minhaju I qawim dan Idhah.

مسألة (٩٣) ما قولكم دام عزكم في محرم يعكه أو مكى إذا اعتذر قبل الحجّم حجّ في عامه فهل يسمى متمتعاً أولاً وهل يشترط لسميته متمتعاً كون الأعمار في شهر الحجّ أولاً . أيفيدونا الجواب

فلكلهم الأجر والثواب

(الجواب) يسمى متمتعاً على الأشهر لأنّه على غير صورة الأفراد المتفق عليها وغير صورة القرآن ولأن الشروط الأربع أو السبعة لا تعتبر في تسميتها متمتعاً بل لوجوب الدّم على الأصح ودونهم قال أصحابنا يصح المتعة والقرآن من المكى خلافاً لأبي حنيفة

رضي الله تعالى عنه قاله في المروبة ج ٤ ص ٥٥٩ نعم فكما أنه يسمى متمتعاً يسمى مغيراً أيضاً كما صرّح به ابن الرفعة والسبكي وبيان مرادهما أنه يسمى بذلك من حيث إنه أفضل من التمتع الموجب للدم وإن فقد تقدّم أن مطلق التمتع يشمل ذلك وقد صرّح به كلام الجموع تبعاً لرأفه قاله الكندي في الكبيري ج ٤ ص ٥٥٦

93. SOAL : Orang yang mukim di Mekkah atau memang orang Mekkah menjalankan 'Umroh sebelum Hajji, kemudian menjalankan ibadah hajji pada tahun itu juga. Apakah orang yang demikian itu disebut mutamatti' ? Dan dinamakannya Mutamatti' tersebut apakah dengan syarat bahwa umrohnya harus ada di bulan-bulan hajji ataukah tidak ?

JAWAB : Benar, dinamakan Mutamatti, dan dinamakannya Mutamatti' itu tidak disyaratkan 'umrohnya di bulan-bulan hajji (Syawal Dzulqa'dah dan sembilan hari yang pertama dari bulan Dzulhijjah).

Keterangan dari kitab Mauhibah.

مسألة (٩٤) ما قولكم ذام فضلكم في ميت قد اعتمر عمرة  
الإسلام ثم اعتمر عنه غيره بلا وصية هل تقع عنه أو لا . أفيذونا  
غافرين

(الجواب) لا تقع عنه كما هو المشهور في الكتب المتدالوة  
على الأصح بل نقل في المجموع في باب الحجج الاتفاق وصرّح به الشيخ  
أبو حامد والقاضي أبو طيب وأخرون ثم حكى في باب الوصية  
فيه تبعاً للرافع عن السرخي أن المواريث الاستئابة وأن الأجنبي لا  
يستقل بها على الأصح قاله في المغني بنوع تصرف وزيادة ج ٣ ص  
٦٥ ومثله في الأنسى ج ١ ص ٤٥٠ وفي حاشية الإيضاح ص ٥٣

وَاعْتَمَدَ بَعْضُ الْمُتَّخِرِينَ وَقَالَ إِنَّ نَقْلَ الْإِتْفَاقِ سَهُوْ وَيَرْدِ عَمَّا مَرَّ فِي  
مَعْنَاهُ اهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

94. SOAL: Mayyit sudah pernah menjalankan 'umroh, lalu di 'umrohkan orang lain dengan tanpa adanya wasiat. Dapat berhasil untuk mayyit tersebut ataukah tidak 'umroh itu ?

JAWAB : Tidak dapat berhasil untuk mayyit tersebut menurut qaul ashah. Tetapi menurut Imam Rof'iyy, apabila yang meng 'umrohkan tadi ahli warisnya, maka berhasil , begitu pula orang yang diizinkan oleh ahli waris.

Keterangan dari kitab Mughni dan Asna I Mathalib.

مسئلة (٩٥) مَا قَوْلُكُمْ زَادَكُمْ اللَّهُ عِلْمًا نَافِعًا فِي الدَّارَيْنِ آمِنٌ فِي  
حَاجَةِ نَفْرَ النَّفَرِ الثَّانِي قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُلْ يَجُوزُ أَوْ لَا أَفْيَدُونَا جَوَابًا  
شَافِيًّا فَلَكُمُ الْأَجْرُ شَوَّابًا رَاضِيًّا

(الجواب) لا يجوز ذلك على ظاهر ما في الترشيح قال في ص ١٨٧  
نقلًا عن كلام عبد الحميد على التحفة ولا يخفى أنه لا يلزم من  
جواز الرمي قبل الزوال على الضعيف الذي جزم به الرافعى الإمام  
واعتمده الأسنوى جواز النفر قبله عليه وليس للأمثالنا قياس نحو  
النفر على نحو الوقي اه ومتى يستأنس به ما في الجمل على المنهج ج ٢  
ص ٤٧١ اه والله أعلم بالصواب

95. SOAL: Orang yang mengerjakan ihrom sebagai nafartsaniy, berangkat dari Mina (ke Mekkah) pada tanggal 13 (Dzulhijjah) sebelum tergelincirnya (Jawa : lingsir) matahari itu boleh ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak boleh, walaupun menurut qaul dha'if yang memperbolehkan melempar jumroh sebelum lingsir,. Mengambil keterangan dari kitab Tarsyih.

مسألة (٩٦) ما حُكِّمَ حَلِّ فَخَارِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ كَمَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

(الجواب) حرام على الأصح عند النبوى كما في الموهبة بـ ج ٤ ص ٦٤٨ ما نصه ثمة يحرم إخراج شىء من تراب الحرام الموجود فيه مالم يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر أو ما عمل منه أو من أحجاره إلى الحل أو إلى حرام آخر ولو بنية ردده إليه كما شمله كلامهم فيلزمهم ردده إليه وإن انكسر نحو الإناء وبالرّد تقطع الحزمة إلى أن قال فالأسهل لنا أن نقلد القول بالكرامة فالرافع لم يقل بحرمة ذلك بل هو مكرر وفقط وعليه جري صاحب البهجة بل ذكر النبوى أنها عبارة كثيرين أو ألا كثرين وإن كان الأصح عند الحزمة ومثله في ترشيح المستفيدين ص ٢٠٠

96. SOAL: Bagaimanakah hukumnya membawa barang-barang porselin (Jawa : grabah) dari Madinah ke Mekkah sebagaimana dilakukan oleh kebanyakan orang itu ?

JAWAB : Hukumnya haram menurut qaul ashah dari Imam Nawawi, walaupun berniat untuk dikembalikan lagi. Sebaliknya bagi yang melakukannya hendaklah bertaqlid kepada qaul yang memperbolehkannya, ialah Imam Rofiiy yang mengatakan mukruh. Keterangan dari Tarsiyah halaman 200.

مسألة (٩٧) هَلْ يَجُوزُ أَخْذُ ثَمَنِ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ يَشْتَرِيهَا وَيَذْبَحُهَا وَيَهْدِي لَهَا لِفَقَرَاءِ الْحَرَامِ عَلَى طَرِيقِ الْوَكَالَةِ ثُمَّ اشترأها وفرق لثماها لرفقا من الحجاج الذى لم يستوطنوا في الحرام أولاً؟

(الجواب) يجوز كما لو وكل بيع عين يملكها وأن يشتري

بِعْنَاهَا كَذَا فَأَشَهَرُ الْقَوْلَيْنِ مَحْمَدَةُ التَّوْكِيلِ بِالشَّرَاءِ كَمَا فِي الْمُطْلَبِ وَتَقْلِهِ  
فِي النَّهَايَةِ ٤ ص ١٦ وَأَمَّا تَفْرِقَتِهِ لِغَيْرِ الْمُسْتَوْطِنِينَ فَخِلَافُ الْأَفْضَلِ  
وَعِبَارَةُ الْتَّهَاجِ مَعَ الشَّارِجِ ج ٢ ص ١٤٦ وَيَجِبُ صَرْفُهُ لِهِ لِأَنَّ  
مَسَاكِنَهُ أَيِّ الْحَرَامِ جَزْمًا الْقَاطِنِينَ وَالظَّارِئِينَ وَالعَرْفُ إِلَى الْقَاطِنِينَ  
أَفْضَلُ أَهْوَالًا يَخْفِي عَدْمُ جَوَازِ أَنْكِلِ الْمُؤْدِي بِكَسْرِ الدَّالِ الْوَاجِبِ  
خِلَافُ غَيْرِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوابِ

97. SOAL: Seorang muhrim wajib membayar dam, lalu mewakilkan pembelian kambing dan penyembelihannya kepada orang lain untuk dibagi-bagikan dagingnya kepada fakir-miskinnya tanah haram. Tetapi daging tersebut lalu diberikan kepada Jama'ah Hajji yang tidak berumah tangga ditanah haram. Boleh ataukah tidak yang seperti itu ?

JAWAB : Boleh, tetapi membagikan daging dam kepada selain orang-orang yang berumah tangga ditanah haram itu kurang afidhol. Adapun bagi yang mengeluarkan dam tersebut jelas tidak boleh ikut memakan daging dam tersebut.

Keterangan dari kitab Fathul mu'in dan Minhaj.

مسَأَلَةٌ (٩٨) هَلْ يَسْنُ الصَّاقُ الصَّدْرِ بِالْكَعْبَةِ وَمَدِ الْيَدِ فِي غَيْرِ  
الْمُتَرَّمِ كَمَا يُسْنُ فِيهِ أَوْ لَا ؟  
(الجواب) لَا يَسْنُ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ فِيهِ كَمَا فِي الشَّرْقَاوِيِّ ج ١ ص  
٤٣٢، وَعِبَارَتُهُ وَابْنُ تَعَذَّرَ الْوُقُوفُ بِالْمُتَرَّمِ حَقْلَ أَصْلُ السُّنَّةِ  
بِالْوُقُوفِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ بِالْكَيْفِيَّةِ الْمَذَكُورَةِ إِهْ مَذَانِي  
إِلَاتِصَاقِ بِالْكَعْبَةِ وَأَمَّا بِسْتِرِهِ إِذَا كَانَ حَرِيرًا فَقَدْ جَوَازَ نَظَرُ  
لَا نَهَى خِلَافُ لِقَوَاعِدِ الْمَذَهَبِ وَلَمْ يَرُدْ بِهِ نَصٌّ حَتَّى يُسْتَشْهِي مِنْهَا كَمَا فِي  
عَدْوَ الْأَبْرَارِ لِلإِمَامِ الْوَنَائِيِّ ص ١٥ وَفِي الْبُغْيَةِ فِي مَبْعَثِ الْأَبَاسِ

وَالْتَّحْلِيَةِ ص ٩١ جَوَازُهُ عَلَى مَا صَرَحَ بِهِ أَبْنُ قَاسِمٍ اه

98. SOAL: Melekatkan dada dan memanangkan tangan di kiba'ah selain di Multazam itu disunnatkan ataukah tidak?

JAWAB : Apabila melihat zhahirnya qaul Imam Syárqawiy (sebelum fasal "Muharromatu l ihrom) maka disunnatkan, jika tidak dapat melakukan hal tersebut di Multazam.

Keterangan dari kitab Syarqawiy.

مسئلة (٩٩) لو دفع إنسان لا آخر قدرًا من النقود ليحصل به حجّة أو عمرة عن ميتة أو معضوبه فيحد الأجير راضيا بما هو أقل من القدر المدفوع فهل يجوز لهأخذ الزائد منه أو لا أفيذنا الجواب (الجواب) يجوز إذا كان الدفع المذكور على وجه الإجارة بالذمة

كما في فتح القدير وقال في البغية في أحكام التأجير في النسخ ص ١٢٢ وتحصل إجارة الذمة نحو الزمت ذمتك تحصل حجّة لي أو لفلان بذلك وتحصى بشرطين فقط حلول الأجرة وتسليمها في مجلس العقد وله الاستنابة ولو بشيء قليل وأخذ الزائد نعم لا تصح الاستنابة إلا من عدل له والله أعلم

99. SOAL: Ada orang menyerahkan kepada temannya sejumlah uang (seratus ribu rupiah umpamanya) sebagai ongkos menghajji-kan atau meng'umrohkan saudaranya yang sudah mati atau yang sudah tidak kuat menjalankannya (ma'dhub/sudah lemah sekali badannya). Teman tadi lalu mencari orang upahan yang mau menhajjikan/mengumrokannya dengan ongkos yang lebih murah. Bolehkah teman tadi mengambil kelebihan jumlah uang tersebut?

JAWAB : Boleh, jika serah terima uang tersebut dengan aqad ijarah yang tidak tertentu untuk temannya tadi (yakni aqad-ijarah bidzdzimmah). Jika serah terima tersebut dengan aqad-wakalah, maka wajib menyerahkan semua jumlah uang tersebut kepada orang upahan yang mengerjakan hajji atau umroh itu. Keterangan dari kitab Fat-hul qadir dan Bughyah.

# كتاب الأضحية

مسألة (١٠٠) هل تصح الأضحية عن الغير بغير إذنه أو عن ميت لم يوص بها أولاً. أفيدونا الجواب ماجورين غير ماجورين (الجواب) لا تصح في الأولى إلا إذا صحي عن أهل بيته أي بحيث يكون في نفقة واحدة أو الأولى عن ماله عن موليه أو الإمام من بيت المال عن المسلمين كما في الباجوري على فتح القريب ج ٢ ص ٣٠٦ وفي الثانية على المعمد كما جزم في المنهاج وصرح باعتماده حج في حاشية الإيضاح ص ١٧١ وأطلق أبو الحسن العبادي جوازها لأنها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع ذكره في المجموع ج ٨ ص ٤٠٦ وعبارة عميرة على الحلى في ج ٤ ص ٢٥٥ وقال الرافعى ينبغي أن يقع له وإن لم يوص بها لأنها ضرب من الصدقة وهذا في أضحية التطوع أما لو كان في ذمته أضحية ممنذورة ومات ولم يوص بها فإنه يجوز التضييق عليه ذكره الشهاب الراوى الكبير في هامش شرح الروض ج ١ ص ٥٣٨ وقال في الإيضاح ص ١٦١ في بحث الأضحية لا يقع عن المباشر إلا أن يكون جعلها ممنذورة فهو والله أعلم

100. SOAL: Sah ataukah tidak , meyembelih kurban diperuntukkan orang lain yang tanpa izinnya, atau untuk mayyit yang tidak meninggalkan wasiyat qurban tersebut ?

JAWAB : Tidak sah, apabila orang lain tersebut bukan orang yang wajib diberi nafkah, seperti isteri atau anak-anak yang masih

kecil atau lainnya.

Keterangan dari kitab Bajuri bab Udhhiyah.

Adapun menyembelih qurban untuk mayyit yang tidak berwasiat, menurut qaul yang mu'tamad maka tidak sah pula : ialah menurut qaul Imam Romli di hamisy syarah Roudh juz I halaman 538.

مسأله (١٠١) هل يجوز تلقيب الجاهل بالكياهي وهو عبارة عن الأستاذ وهو يكرهه أولاً . أفيدو نا غافلين آمين

(الجواب) لا يجوز كما يفهم مما استثناء الزمخشري ومن عدم تهمي الألقاب الحسنة بقوله إلا ما أخذته الناس في زماننا من التوسيع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية حكاها الخطيب في الإقناع في باب العقيقة وكذا الباجورى في مدخل كتاب السابق والرئي والمبارزان متقاربان وأما تلقيب من له امساك في العلم ويصلاح أن يكون أستاذًا فلا تذكره قال الجمل على الملال ج ٤ ص ١٨٢ في تفسير قوله تعالى ولا تلمزوا أنفسكم الآية وأما الألقاب التي تكسب حمدًا أو مدحًا وتكون حقاً وصدىقاً فلا تذكره وأما كراهيتها فلا ينفعها إليها كما في البجيرى على المنهج على قول الشارح في الخطبة محبى الدين فراجعه وتأمله منصفاً فهو والله أعلم بالصواب

101. SOAL : Bagaimanakah hukumnya memberi sebutan (jawa : julukan) kepada orang bodoh dengan sebutan yang baik seperti kyai, padahal orang tersebut tidak rela dengan sebutan tadi ?

JAWAB : Tidak boleh ; mengambil keterangan dari kitab Iqna' bab aqiqah dan kitab Bajuri.

مسأله (١٠٢) لو شاك نحو الأب في يساره من الولادة إلى مدة أكثر النفاس وكان قبله غير موين وغالب الناس في تلك المدة كذلك

فَهَلْ يَسْنُ لَهُ عِقِيقَةٌ وَلَدِهُ أَوْ لَا

(الجواب) لا تسنّ بل إنّ تيقن بيساره بعد السبعة وقيل مدة  
أكثـر التـفـاسـ فـقيـهـ تـرـددـ الـأـصـحـابـ قـالـ حـجـ فيـ مـهـاجـ القـوـيمـ فـيـ  
بـاـبـ الـعـقـيقـةـ فـإـنـ أـعـسـرـ نـحـوـ الـأـبـ فـيـ السـبـعـةـ لـمـ يـؤـمـرـ بـهـاـ إـنـ أـيـسـرـ  
بـعـدـ مـدـةـ التـفـاسـ وـقـالـ الـكـرـدـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ وـالـخـاـصـلـ أـنـ هـاـ إـنـ أـيـسـرـ  
فـيـ السـبـعـةـ ثـمـ خـوـطـبـ بـهـاـ وـإـنـ أـيـسـرـ بـعـدـهـاـ إـلـىـ السـتـينـ فـقـيـهـ تـرـددـ  
لـلـأـصـحـابـ فـإـنـ قـلـتـ إـنـ هـذـاـ فـيـ غـيـرـ الشـكـ قـلـنـاـ إـنـ الشـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ  
الـأـصـلـ أـوـ الـفـالـبـ وـهـنـاـ أـنـهـمـاـ عـدـمـ الـإـيـسـارـ فـنـحـكـمـ بـهـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

102. SOAL: Wali, seperti seorang bapak yang punya anak baru lahir, dan sejak masa lahirnya anak sampai enampuluhan hari kemandian dia meragukan dirinya apakah dia kaya ataukah miskin, sedangkan sebelum lahirnya anak tersebut memang dia miskin sebagai mana terjadi bagi kebanyakan orang, maka wali tersebut disunnatkan mengadakan 'Aqiqah ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak disunnatkan, sebagaimana keterangan dari kitab Minhajul qawim bab 'Aqiqah.

مسـئـلـةـ (١٠٣) كـسـرـ الـبـيـضـ وـالـكـوـزـ الـنـيـ فـيـ مـاءـ فـيـ وـلـيـةـ الـحـلـ  
الـمـعـرـوفـةـ بـلـفـتـنـاـ جـاـوـهـ (ـتـيـغـكـفـ) عـنـدـ بـلـوغـهـ نـحـوـ سـبـعـةـ أـشـهـرـ تـفـاؤـلـأـ  
بـسـرـعـةـ خـرـوجـ ذـلـكـ الـحـلـ مـثـلـ خـرـوجـ مـاـ فـيـهـمـاـ بـذـلـكـ الـكـسـرـ هـلـ  
هـوـ جـائـزـ أـوـ لـاـ ؟

(الجواب) لا يجوز لأنّه صرف المال في غير طاعة وهو من التبذير كما هو المنصوص عليه في قوله تعالى إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين الآية في سورة الإسراء وليس من التفاؤل الوارد من

الشرع لا أنه يعارض مانعه الشرع الاترى أن التفاؤل في تحسين الأسماء والطبخ بالحلوي في العقيقة لم يعارضه ثالث من المنبيات وأيضاً أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهذا أعلم بالصواب

103. SOAL : Memecah telor atau kendi berisi air waktu mengadakan selamatan tingkepan itu bagaimanakah hukumnya ?

JAWAB : Hukumnya haram, karena memubadzirkan harta benda, sebagaimana telah dinash oleh AlQur'an.

مسألة (١٠٤) ما حكم (ساجين) وهو عبارة عن وضع طعام أو غيره في الزرع وقت الحصاد أو في الأبيار وكل مكان يظن أنه مأوى الجن وقت الولائم لقصد دفع شر الجن وإيقاد المصايب في البيت الذي يدخل فيه الأرض إلى سبعة أيام من يوم الأدخار لقصد ذلك فهل هو حرام لأن تقرب لغير الله أو لا ؟  
(الجواب) إن قصد بصدق ذلك الطعام التقرب إلى الله

ليكفي الله شر ذلك من الجن لم يحرم لأنه لم يتقرب لغير الله كما لا يخفى لمنصف وأما إذا قصد الجن فحرام بل إن قصد التعظيم والعبادة لمن ذكر كان ذلك كفراً قياساً على نصيهم في الذبح كما في فتح المعين ج ٢ ص ٣٢٩، وأجمل على المنهج في كتاب الصيد والذبائح وغيرها اهـ هذا إذا لم يكن فيه إضاعة مال كان لم يكن فيه إلا مال كُولٌ ويؤكل وأما ما نهدى الآن في بلدنا جاوة من أن فيه لبان جاوه «منبان» والأزهار «كمباغ» وغيرهما مما لا يؤكل فحرام لأن تصرف المال فيما لا يقصد شرعاً ومنه الإيقاد المذكور

في السؤال وقد نص العلامة أن الإيقاد أمام مصلحة التراويح وفوق  
جبل عرفة بذمة أهله والله أعلم

104. SOAL: Bagaimanakah hukumnya sajen (Jawa : cok bakal) waktu memotong padi atau lain-lainnya, dimana kadang-kadang terdapat panggang ayamnya itu ?

JAWAB : Hukum sajen itu haram, sebab membuang harta benda yang tidak termakan. Adapun mengadakan selamatan untuk itu maka dipandang baik, asal dengan niat ibadah kepada Allah dengan harapan akan terjaga dari gangguan jin atau syetan. Tetapi apabila selamatan tersebut untuk memulyakan dayang atau syetan (agar tidak mengganggu), maka haram hukumnya, malah menjadikan kufur. Keterangan dari Sy. Fathul mu'in (Iannah) juz II halaman 329.

مسئلة (١٠٥) لَوْ أُرْسِلَتْ نَحْوَ الْعَقِيقَةِ إِلَى مَكَّةَ لِيَذْبَحُهَا بِهَا فَهَلْ يَحْوُزُ  
ذَبْحَهَا فِي غَيْرِهَا أَوْ لَا

(الجواب) لا يجوز لأن الموكيل إذا دعينا مكاننا تعين كما في المناهج  
ج ٢ ص ٣٤ في فصل قال بعض الشخص معين وأصرخ منه ما  
حکاه الشیخ نووى البنتنی في التمار الیائعة ص ٨٢ قبيل كتاب اليمین  
والندور من جواب مسألة سئل عنها شیخه النحر اوى يقوله وحيثئذ  
إذا قصد المرسل فضيلة مكة لا يجوز ذبح العقيقة التي أرسلت إلى  
مكة في غيرها اه قلنا إن عرفة ومنى ليستا من مكة كما في حاشية  
الإيضاح ص ٦٨ في باب الثاني في الإحرام لابن حجر حيث قال قال  
الصواب في تأثیر  
اصحابنا ويجوز أن يخرج أي من كان ميقاته مكة كما يؤخذ من  
السياق من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن المدينة وسورها  
اه فهو المعتمد كافي شرح الشیخ نووى على الخطیب الصغیر ص ٥

فَرَأَيْتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

105. SOAL : Mengirimkan 'aqiqah supaya disembelih di Mekkah itu apakah boleh disembelih ditempat lain selain Mekkah tersebut ?

JAWAB : Tidak boleh, karena merubah tempat yang telah ditentukan oleh orang yang mewakilkan tadi. Keterangan dari kitab Minhaj juz II halaman 340, dan Ats Tsimar al yani'ah halaman 82.

مسئلة (١٠٦) مَا حُكِّمَ خَصَاءَ الْحَيَوَانِ؟ يَنْفُوا إِنَّا جَوَّا بَاشَافِيَا فَلَكُمْ

الثَّوَابُ مَرْضِيَّا

(الجواب) حَرَامٌ فِي غَيْرِ الْمَأْكُولِ مُطْلَقاً أَوْ فِي كِبِيرٍ وَجَائِزٍ فِي  
غَيْرِهِ خَلَافًا لِابْنِ النَّبِيرِ قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ عَلَى أَبِي شُحَاعَ في مَبْحَثِ  
الْأَضْرِبَيْةِ ج ٤ ص ٢٦٧ أَتَقَقَ الْأَصْحَاحُ إِلَى ابْنِ النَّبِيرِ عَلَى جَوَازِ  
خَصَاءِ الْمَأْكُولِ فِي صَغِيرٍ دُونَ كِبِيرٍ وَتَحْرِيمِهِ فِيمَا لَا يُؤْكِلُ كَمَا  
أَوْضَحَهُ فِي شَرْحِ الْمِنَاجَ وَغَيْرِهِ أَهْبَحَرُوفِهِ وَنَقْلَهُ الْبَاجُورِيُّ فِي ج ٢

ص ٣٠٨ وَالترمِيُّ فِي ج ٣ ص ٦٩٠ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

106. SOAL : Bagaimana hukumnya membiri binatang ?

JAWAB : Boleh, apabila binatang tersebut halal dagingnya dan membirinya waktu masih kecil. Keterangan dari Iqna' a la Abi Suja' juz IV halaman 267, Bajuri juz II halaman 308 dan Turmusiy juz IV halaman 690.

مسئلة (١٠٧) مَا قَوْلُكُمْ فِي خَصَاءِ إِنْسَانٍ فَهَلْ يَجُوزُ كَالْحَيَوَانِ  
أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا مَاجُورِينَ آمِينَ

(الجواب) لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَلْ هُوَ مِثْلَةُ أَخْذَدَأَ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ  
خَصَاءِ الْحَيَوَانِ إِلَّا بِشُرُوطٍ تَلَاقَتْ كَوْنُهُ مَا كُوِلاً وَصَغِيرًا وَأَنْ يَكُونَ

فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ كَمَا قَالَهُ الْخَطِيبُ فِي بَابِ الْأَضْحِيَةِ مِنْ الْإِقْنَاعِ وَنَقْلِهِ  
 الْبَاجُورِيُّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ وَصَاحِبِ الْمَوْهِبَةِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ فَعَدَمْ جَوَازِ  
 الْخَصَاءِ لِلْإِنْسَانِ مَفْهُومٌ مِنْ هَذَا النَّقْلِ بِالْأُولَى ثُمَّ الْأُولَى لِعدَمِ  
 الشُّرُوطِ الْمَذَكُورَةِ فَإِنْ قُلْتُمْ هَلَّا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا فَعَلَ فِي كُفْرِهِ  
 وَصَغِيرِهِ كَمَا وَقَعَ كَثِيرًا فِي أَغْوَاتِ الْحَرَمِ السَّرِيفِ عَلَى مَا بَلَغْنَا ذَلِكَ  
 قُلْنَا هَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِذَا فُرِضَ أَنَّهُ أَسِيرٌ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا  
 أَحَدُ الْأَمْوَارِ الْأَرْبَعَةِ الْأَسْتِرْقَاقُ أَوِ الْمَنُّ أَوِ الْفِدَاءُ أَوِ الْقَتْلُ بِحِزْنِ الرَّقِبَةِ  
 فِي غَيْرِ الصِّبَيَانِ وَالنِّسَاءِ وَنَحْوِهِمْ لَا يَمْلِلُهُمْ كَمَا ذَكَرُوا فِي بَابِ السَّيْرِ  
 فَرَاجِعٌ وَاللهُ أَعْلَمُ

107. SOAL: Hukum membiri orang itu apakah sama dengan hukum membiri binatang tadi ?

JAWAB : Tidak, melainkan diharamkan secara mutlak, yakni itu termasuk menyiksa orang baik waktu masih kecil ataupun sudah dewasa, sebab hal pengambilan dari mafhum kebolehan membiri binatang tersebut diatas, ialah adanya tiga syarat, yaitu 1) hewan yang halal dagingnya ; 2) diwaktu masih kecil ; 3) disaat-saat keadaan hawa yang sedang antara panas dan dinginnya.  
 Pengambilan dari kitab Iqna'dibab udh - hiyah.

## كتاب البيع

مسئلة (١٠٨) لو قال المشتري للبائع إن اشتريت هذا حالًا فيribية  
 واحدة وإن موجلاً فيribتين فاجابه البائع بقوله «نعم» ثم أخذته  
 المشتري بأحد هما بدون صيغة أخرى فهل هو داخل في عقد البيعتين في  
 صيغة أو لا؟

(الجواب) نعم هو داخل فيه كما هو صريح كلامهم لأن قول المشترى المذكور فاسد للجهل بالعوض فيتطلب عليه قوله البائع نعم كما في مرجع ٣ ص ٢٧ حتى لو أعاد القبول بتعيين أحد الشهدين بعد قوله البائع نعم لم يصح أيضا وإن عين فيه العوض لأنها حينئذ قبول بلا إيجاب لأن الإيجاب المذكور المفهوم من قوله نعم فاسد كما تقدم فتعيين المشترى هذا كلام آخر فيحتاج إلى ربطه فإن ربطه البائع بقوله «نعم» فصحيح عند حجج كما في الترشيح ص ٢٦ في مبحث البيع نقاً عن الفتح خلافاً لم ر كما في الترشيح أيضاً في تلك الصحيفة ومثله في الإعانة ج ٣ ص ٥ والله أعلم

108. SOAL: Ada seseorang pembeli berkata kepada penjual demikian : Barang ini saya beli satu rupiah tunai, atau dua rupiah tempo sekian hari. Penjual lalu menjawab : "ya, boleh". Si pembeli lalu melestarikan akad tersebut. (Umpamanya mengambil barang tanpa tunai) dengan tanpa 'aqad lagi. Boleh atau tidakkah aqad pelaksanaan seperti itu ?

JAWAB : Tidak boleh, dan jual beli itu tidak sah. Keterangan dari Imam Romli di kitab An Nihayah Juz III halaman 27.

مَسْأَلَةٌ (١٠٩) هَلْ يَجُوزُ بَيعُ مَا يَحْرُمُ أَوْ لَا فَإِنْ قَلْمَرْ بِالثَّانِي فَهَلْ يَصْحُحُ بَيعُهُ أَوْ لَا؟

(الجواب) لا يجوز مطلقاً فيما لا يستعمل إلا في حرام ولا يصح بيعه وفيما يستعمل فيه وفي غيره وإن ضل أو علم أنه يستعمل فيه كالحرير للبالغ والمسك للكافر يعلم منه أنه يشتريه لطيب صنمه كما في فتاوى الـكبيري لحج ج ٢ ص ٢٧ وإن شئ ولا قرينة كره

وَمَعْ حُرْمَتِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ إِنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ لِكِنَّ الْمَاخُوذُ فِي مَسَالَةِ  
 الْحُرْمَةِ شُبُهَ قَوِيهًَ وَفِي مَسَالَةِ الْكَرَاهَةِ أَخْفُ كَمَا فِي مَسَالَةِ الْمُسْتَرِشِدِينَ  
 فِي بَابِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ وَمَا يُكْرَهُ وَيُؤَيَّدُ جَوابُ الْمَسَالَةِ  
 الْأُولَى مَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ج ٤ ص ٢٨٢ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا حُرْمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ  
 فَبَاعُوهَا وَأَكْلُوا مِنْهَا وَفِيهِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا حُرِمَ عَيْنُهُ حُرِمَ مُنْهُ اه

109. SOAL: Boleh atau tidakkah menjual barang yang haram itu ?

JAWAB : Tidak boleh, jika barang itu tidak mungkin dipergunakan untuk yang bukan haram (Pen. : seperti khomer) dan jual beli itu tidak sah (\*).

Keterangan dari kitab Bughyatul mustarsyidien di bab Apa-apa yang diharamkan dari hal mu'amalat, dan di Fat-hul Bari juz IV halaman 282.

(\*) Orang bermadzhab Syafi'iyy haram menjual 'Kodok' hidup-hidup kepada orang yang akan memakan dagingnya. Tetapi menjual anjing yang sudah diajar untuk berburu, boleh kepada seseorang pemburu.

مسَالَةٌ (١١٠) هَلْ يَصِحُّ بَيْعُ مِثْلِ الْجَزَرِ فِي الْأَرْضِ أَوْ لَا ؟  
 (الجواب) لا يَصِحُّ لِاسْتِئْنَارِ مَقْصُودُهُ كَمَا فِي مَدْرَجٍ ٣ ص ١٩٣ وَلَا  
 يَخْفَى أَنَّهُ يَبْعِيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ وَهُوَ حَرَامٌ حَذَرًا مِنَ الْغَرَرِ أَيِّ الْخَطَرِ لِمَا  
 دَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَّ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ أَيِّ الْبَيْعِ الْمُشْتَبِلِ عَلَى الْغَرَرِ  
 قَالَ الْحَصْنِيُّ وَفِي صَحَّةِ بَيْعِ ذَلِكَ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَصِحُّ وَإِلَيْهِ قَالَ  
 الْأَئْمَةُ الْمَالِكَةُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَئْمَانِهِمْ الْبَغْوَى وَالرَّوْيَانِيُّ وَالْجَدِيدُ  
 الْأَظَهَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ غَرَرٌ أَهْ كَمَا فِي شَرْحِ سُلَيْمَانِ التَّوْفِيقِ

110. SOAL : Sah atau tidakkah menjual ketela (Jawa : kaspe) atau sesamanya yang masih terpendam di dalam tanah itu ?

JAWAB : Tidak sah menurut Imam Syafi'i qaul **Jadid**, sebab benda yang dimaksud masih tertutup (tidak kelihatan). Tetapi menurut Imam Baghowy dan Rous yani serta tiga madzhab yang lain mengatakan sah. Keterangan dari kitab Syarah sullam Taufiq halaman 51.

مسئلة (١١١) ما قولكم دام فضلكم عند ربككم ونيل مناكم  
أمين فيمن دخل دكان نحو طباخ وطلب منه شيئاً من الأطعمة أو  
غيرها ولم يذكر له ثمناً فهل يسمى بيعاً ولا؟ وقد حمّت البلوي بعنوان  
ذلك في أقطارنا وغيرها أفيضونا ماجورين أمين

(الجواب) اللهم هداية للصواب لا يسمى بيعاً ولا يستحق  
الطباخ العوض كما في شرح الروض مفرعاً على عدم استحقاق  
القصاص والغسال الأجرة فيما لو دفع له شيئاً بلا استئجار وآصله كما  
قال فأطعمه لا ضمان عليه اهـ ج ٢ ص ٤٢٦ ويمثله في  
الإعانة ج ٣ ص ١١٩ نقلًا من القول التام في آداب دخول الحمام  
لابن العماد رحمه الله تعالى وكذا في بحث على الخطيب ج ٣ ص ١٢٩  
وكذا في النهاية ج ٤ ص ٢٢٥ وآصله نقل بالدرس عن ابن  
العماد بعض الهوامش إن مثل ذلك في عدم لزوم شيء ما لو دخل  
على طباخ وقال له فأطعمني رطلًا من لحم فأطعمه لم يستحق عليه قيمة  
لأنه لم يذكر فيه الثمن والبيع صحيح أو فسدة يعتبر فيه ذكر الثمن  
أقول وقد يتوقع فيما لو قصد الطباخ بدفعة أخذ العوض سيما وقرينة

الحال تدل على ذلك فالأقرب أنه يلزم ببدل ويصدق في القدو  
المتألف لأنه غارم والقول قوله اه على أن الغرائم سامحة في الاستجرار  
بناء على جواز المعاطاة كما في التحفة : ص ٢١٧ ونقل الشيخ  
عبد الحميد الشرقاوي قول صاحب المجموع أن مثل هذا العقد باطل  
لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة قال الأذرعي فيه نظر بل يعده  
الناس يعما وغالب أن يكون قدر عن الحاجة معلوما لهما عند الأخذ  
أو العطاء وإن لم يتعرض له لفظا اه والله أعلم

111. SOAL: Orang masuk warung nasi lalu berkata "minta nasi" mbak ! (lalu diberikan nasi sepiring, umpamanya). Apakah hal itu sudah termasuk jual-beli yang sah ?

JAWAB : Tidak dianggap jual-beli, dan penjual tidak berhak memiliki uang harga nasi tersebut, menurut kitab Ar-Raudh. Tetapi Imam Ghazali mengesahkannya, sebagaimana diterangkan dikitab Tuhfah juz IV halaman 217 (\*\*).

(\*\*) Bagi restoran-restoran yang telah memasang tarif harga jelas sah jual-beli makanan/minumannya, khususnya menurut Imam Ghazali tersebut.

مسئلة (١١٢) هل يصح بيع ما استتر بالصوارب الفتي الخلقى  
كاللبن ( Melk ) والخبز ( Biscuits ) في إنائهم من غير رؤية شيء  
منه أو لا ؟

(الجواب) هذه المسئلة مثل ما تقدم قريبا في بيع مثل الجزر  
بعلايري فراجع اه. (تنبيه) قد وقع السؤال عن هاتين المسئلتين  
في المؤتمر الثاني لنهضة العلماء فاجابوا بيانا في صحة البيع خلافا كما في  
شرح سلم التوفيق ص ٥١ وتحقيق السادة المتقدرين شرح إحياء علوم

الَّذِينَ جَهَنَّمَ صَرَفُوا أَخْتَارُهُمْ بِالصِّحَّةِ وَعَلَّمُوا اخْتِيَارَهُمْ بِالْمُؤْمِنِ  
 الْبَلْوَى وَلَاَنَّ الْأَمْرَ إِذَا ضَاقَ أَسْعَ وَلَبَّيْرِسْتُرُوا وَلَا تُعْسِرُوا وَلَقَوْلِهِ  
 تَعَالَى « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْبَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » مَعَ خَبَرِ اخْتِلَافِ  
 أُمَّتِي رَحْمَةً وَخَبَرِ مَنْ قَدَّ عَالِمًا لَقَى اللَّهُ سَالِمًا وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقَائِلِينَ  
 بِالصِّحَّةِ مِنَ الْمُجْهُودِينَ اهْرَاعُ مَجَلَّاتِ السَّنَةِ الْأُولَى لِنَهْضَةِ الْعَالَمِ  
 لِعُلُّ الصَّوَابِ رَاجِعٌ

ص ١٨

112. SOAL: Membeli milk atau biskuit dan sesamanya dalam kaleng yang tidak dapat dilihat itu sah ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak sah, menurut qāul jadid yang ashhar. Tetapi menurut Imam Baghowiy dan Rowyani disahkan, karena sulit menghindarinya. Keterangan dari kitab Syarah Sullam Taufiq halaman 51 dan Syarah Ihya' juz 5 halaman 436.

مسْأَلَةٌ (١١٣) مَا حُكْمُ شِرَاءِ الْبَنِ الْغَالِبِ فِيهِ خَلَطَةُ الْمَاءِ أَهُوَ جَائزٌ  
 أَمْ لَا إِسْقُونَا مِنْ بَحْرِكُمُ الْآخِرِ فَلَكُمُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ عِنْدَ الْأَوَّلِ  
 وَالآخِرِ آمِين

(الجواب) اللهم رجاءً وهدایةً لجواب مُصابٍ لا يجوز الشراء  
 المذكور إذا كان متيقناً أنه مخلوط لاجهيل بالمقصود وفي الباجوري  
 ج ١ ص ٣٥٤ واكتفى المصنف رحمة الله تعالى بالمشاهدة عن  
 اشتراط علم العين في المعين إلى أن قال فلا يصح بيع المجهول ومنه  
 بيع اللبن المشوب بالماء فهو باطل وبه صرخ في شرح المذهب وفي  
 بيع على المنهج ج ٢ ص ١٩٩ محله إذا كان الماء كثيراً يظهر في الكيل  
 أما الذي لا يظهر فيه فلا يضر اه شرخ مر قال ع من عليه

وَمَحْلُهُ فِي حَوْلِ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَصَالِحِهِ كَالَّذِي يُقْصَدُ بِهِ حُوْضَتُهُ  
اَهُوَ فِي شَرْحِ الرَّوْضَجِ ٢١ ص وَيَقْتَضِي أَيِ التَّعْلِيلُ أَنَّهُ لَوْكَانَ  
قَدْرُ الْلَّبَنِ مَعْلُومًا صَحَّ الْبَيْعُ اه وَعَدَمُ صَحَّةِ الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ إِمَّا بِعِثْلِهِ أَوْ  
بِخَالِصِهِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ أَيْضًا خَلَافًا لِمَا بَحْثَهُ قَلْ وَقَالَ فِي بَابِ الرِّبَاجِ ٢ ص  
١٧٢ وَصَرِيحُ هَذِهِ الْعِلْمَةِ وَهِيَ الْجَهْلُ بِالدَّرَاهِمِ وَيَقِيَّةُ أَنْوَاعِهِ الْأَرْتِيَّةِ  
وَسَيَّاتِي مَارْفِيَّهُ فَرَاجِعٌ اه وَاللهُ أَعْلَمُ

113. SOAL: Bagaimanakah hukumnya membeli susu mentah, yang biasanya oleh penjual dicampur dengan air. Boleh ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak boleh, apabila susu tersebut memang di campur air dan diketahui secara yakin, sebagaimana keterangan pada kitab Bajuri juz I halaman 354.

مَسْأَلَةٌ (١١٤) هَلْ يَصِحُّ شِرَاءُ أَوْلَادِ الْوَاهِنِيَّينَ الَّذِينَ فِي أَقْطَارِنَا  
جَاؤُهُ كَمَا وَقَعَ فِي سُنْفَاقَوْرَهُ أَوْ لَا ؟  
(الجواب) لَا يَصِحُّ لَأَهْمَمٍ إِنْ كَانُوا حَرَبِيَّينَ فَلَا يَنْقُدُ بَيْعًا بَلْ  
هُوَ اسْتِيَلاءً يَحِبُّ تَخْمِيسُهُ وَإِنْ كَانُوا مُعَاهِدِينَ أَوْ مُسْتَأْمِنِينَ كَمَا فِي  
فَتاوَى الْكُرْدِيِّ فَلَا يَصِحُّ بِخَالٍ وَأَخْتَارَ صَحَّتَهُ الْبَلْقِينِيُّ وَأَعْتَدَهُ  
السُّيُوطِيُّ وَمَالَ إِلَيْهِ السُّبِيْكِيُّ فِي الْأُولَى وَالْمَأْوَرِدِيُّ فِي الثَّانِيَّةِ كَمَا فِي  
الْجَمْلَ عَلَى الْمَنْجَجِ ج٥ ص ٢٣٢ قَبْلَ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالْذَّبَائِحِ وَبُغْيَةِ  
الْمُسْتَرِشِدِينَ ص ١٧٩ قَبْلَ بَحْثِ الْوَدِيعَةِ وَفِي فَتاوَى حَجَّ وَاللهُ أَعْلَمُ

114. SOAL: Membeli anak-anaknya orang kafir watsaniy, seperti yang berlaku di Singapura itu sah ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak sah, sebab umpamanya si kafir tersebut terma-

suk kafir harbiy, maka tidak sah penjualannya, karena harus membagi perlimanya dulu. Dan umpama termasuk kafir mu'ahad atau kafir mustakman, \*) maka tidak sah juga, kecuali menurut Imam Bulqaini. Beliau men sahkan, dan di kuatkan oleh Imam Suyuthi. \*

مسئلة (١١٥) هل يجوز شراء شيء من خدام البوابير (كونكي)  
الذين لم يعرف لهم مال؟

(الجواب) يجوز حيث لم يتيقن أنَّ ما اشتراه من الحرام لأنَّ  
منهُب الشافعى كالجهود جواز معاملة من أكثر ماله حرام مع  
السکراهة وتشدد مع كثرة الحرام وتركتها من الورع، المهم على أنَّ  
ابن مطير يقول إنَّ من لم يعرف له مال وإنْ عهد بالظلم إذا وجد  
تحت يده مال لا يقال إنه من الحرام ومعاملاته جائزة مالم يتيقن أنه  
من الحرام كما في البغية ص ١٢٧ في بحث ما يحرم من المعاملات

115. SOAL: Membeli barang dari pelayan kapal i sah ataukah tidak ?

JAWAB : Sah sekiranya barang tersebut tidak nyata-nyata  
dari yang haram. Keterangan dari kitab Bughyatul mustarsyidin.

مسئلة (١١٦) هل يجوز شراء ماء زبدة أو لا لأنَّ المشهود عند  
العامَة أنه موقوف والموقوف لا يباح ؟

(الجواب) يجوز بعد أخذِه في إنانِه لكونه مباحاً لأنَّ منبعه  
من جبال مباحة وإنما كانت السيدة زبدة امرأة هارون الرشيد بنت  
ما يجري عليه فصار داخلاً في قول ابن حجر في فتاويه إنَّ ماء  
عيون من الظهران وتحوه غير ملوك لأنَّ تلك العيون منابعها

غَائِصَةٌ فِي جَبَالٍ مُبَاحَةٍ وَإِنْ بْنَى عَلَيْهَا جُنْدَرَانٌ يَنْهَا قَنَاهُ إِهْ وَاللهُ أَعْلَمُ

116. SOAL: Bolehkah membeli air Zubaidah yang ada di Mekkah itu ? Sedangkan yang masyhur dikalangan orang-orang, air itu kanya diwakafkan, dan sudah maklum bahwa barang-barang wakafan itu tidak boleh dijual.

JAWAB : Boleh asal air itu sudah ditempatkan di bejana tempat air atau blek. Dan air itu menurut Imam Ibnu Hajar tidak diwakafkan melainkan diizinkan pemanfaatannya terhadap orang-orang secara umum.

مسئلة (١١٧) هَلْ يَصْحُّ بَعْضُ الْأَشْجَارِ مَعَ الشَّمَارِ الْمَوْجُودَةِ بِشَرْطٍ أَنْ يَبْعِدَهُ الْبَاعِثُ عَنِ الْمَمْنَى مَتَى أَرَادَ الْبَاعِثُ وَقَدْ يَقِيدُهُ مَعْدَةً أَوْ لَا؟  
(الجواب) لا يصح حيث وقع الشرط في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لأنَّه يبعض شرط منافٍ لمقتضاه وهو التأييد أمَّا إذا تقدم عليه ولو في مجلسه فيصح كما في النهاية ج ٣ ص ٥٧ في مبحث بيع المهرى عنها والبغية ص ١٣٣ في مبحث بيع العهدة إه والله أعلم

117. SOAL: Boleh atau tidakkah menjual kayu beserta buahnya dengan janji agar pada waktu tertentu buah tersebut dijual lagi kepada penjual dengan harga yang sama ?

JAWAB : Tidak boleh (tidak sah), apabila memberikan janji tersebut didalam akad jual-beli tadi atau sesudahnya sebelum les tarinya akad itu. Jika janji tersebut diucapkan sebelum akad, walaupun masih dalam majlis akad itu, maka diperbolehkan (sah), sebagaimana diterangkan dikitab Nihayah juz III halaman 57.

مسئلة (١١٨) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عِزْمُكُمْ فِي شَخْصٍ قَالَ لِغَيْرِهِ دَلَانِي عَلَى دَكَانٍ أَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا بِسِعْرٍ عَدْلٍ فَدَلَانُهُ عَلَى دَكَانٍ يُسْعِرُ أَرْفَعَ مِنْ غَيْرِهِ لِيَكُونَ لَهُ بِتِلْكَ الدِّلَالَةِ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْرُوفَاتِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَنْوُ إِنَّا نَقْلَأْ صَرِيحاً فِي الْجَوَابِ فَلَمْ كُمْ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ آمِينٌ

(الجواب) لا يجوز ذلك على أوجه الوجهين قال بع على المنهج ج ٢ ص ٣١٨ ولو استشاره البدوي فيما فيه خطأ وجب عليه إرشاده لما فيه من النصيحة على أوجه الوجهين وقال الأذرعى أنه الأشبة وكلام الأصل يميل إليه واعتمده قول وثانيهما لا أى لا يجب إرشاده توسيعا على الناس ومعنى عدم وجوب إرشاده أنه يستكثر لا أنه يخبره بخلاف نصيحته كذا وأشار إليه مذ واستظره ابن الوركيل اهم ملخصا والله أعلم

118. SOAL: Bagaimanakah hukumnya orang yang dimintai tolong oleh teman untuk menunjukkan toko yang murah, tetapi malah ditunjukkan toko yang mahal dengan tujuan mendapat persenan dari tuan tokonya ?

JAWAB : Tidak boleh membujuk teman tersebut, sebab orang yang dimintai tolong itu wajib menunjukkan teman tadi agar tahu toko yang murah, setidak-tidaknya diam saja demi menjaga hak-hak toko yang ada secara umum.

Keterangan dari kitab Bujairimi ala I Minhaj : Juz III halaman 318.

مسألة (١١٩) ما قولكم فيما لو أتلاف الأعجمي البيع بدون أمر البائع أو المشتري قبل القبض فن يطلب منه الضمان ؟ وما المراد بالأعجمي ؟ يتنوأ لنا الجواب ولكن الأجر والثواب (الجواب) المطلوب بالضمان المتألف الذي هو الأعجم إن كان الإنلاف بدون أمر أحد هما لأن ضمان المتألفات من باب خطاب الوضع كما هو مشهور في كلام الفقهاء ولا فإن بأمر البائع فلا ضمان على أحد وينفسخ البيع وإن بأمر المشتري فهو قبض منه له وعليه

القَمْ كَمَا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ الْمُتَدَارِكَةِ فِي بَابِ الْبَيْعِ وَأَمَّا الْأَعْجَمُ فَوَكَذَا الْأَعْجَمُ فَهُوَ مَنْ لَا يَفْصَحُ وَالْأَخْرُسُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَفِي  
نَهَايَةِ ابْنِ الْأَئْيَرِ الْمُجْمَعِ الْبَهِيمَةُ سُمِّيَّتْ بِهِ لِأَنَّهَا لَا تَشَكَّلُ وَكُلُّ مَا لَا  
يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ فَهُوَ أَعْجَمٌ وَمُسْتَعْجِمٌ وَقَدْ عَبَرَ عَنْهُ الْبَاجُورِيُّ وَغَيْرُهُ  
فِي بَابِ النَّصْبِ بِقَوْلِهِ مَنْ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ طَاعَةِ الْأَمْرِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ  
بِالْأَعْجَمِ ضِدَّ الْعَرَبِ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ مِنْ مَسَائِلِ شَرَحِ  
الْمَنْجُونَ ذَكَرُهَا فِي بَابِ حُكْمِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

119. SOAL: Seseorang a'jam merusak barang dagangan tanpa izin sipenjual atau pembeli, sedangkan barang tersebut belum diterima oleh pembeli, tetapi setelah selesaiya akad jual-beli itu. Siapakah yang harus mengganti barang tersebut, dan siapakah yang dimaksud istilah a'jam itu ?

JAWAB : Yang wajib mengganti barang tersebut adalah a'jam tadi. Adapun yang dimaksud dengan a'jam di sini ialah orang yang bodoh dan bisu, bukan sebagai muqabil dari kata-kata "arab" yang lumrah dipahami orang.

Keterangan dari kitab Bajuri dan Syarah Minhaj.

مسأله (١٢٠) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عَزْكُمْ فِي شِرَاءِ الْخَبِزِ مِنْ بَعْضِ الْوَلَاةِ  
وَقَدْ أَخْدَهُ قَهْرًا مِنَ الْبَائِعِينَ لِكَوْنِهِمْ يَنْقُصُونَ وَزْنَهُ فَهَلْ يَجْوَزُ  
أَوْ لَا ؟

(الجواب) لَا يَجْوَزُ بِنَاءُ عَلَى الْجَدِيدِ الْأَظْهَرِ أَنَّ التَّعْزِيرَ لَا يَجْوَزُ  
بِإِخْدَالِ الْمَالِ كَمَا فِي عُمَيْرَةِ عَلَى الْمَحَلَّيِّ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ التَّعْزِيرِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ  
بَيْعٌ فَضُولٌ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى الْجَدِيدِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ أَجْمَعُ الْمُحَدِّثُونَ  
الْأَرَبَعَةَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ  
الَّتِي عَلَيْكُمْ قَالَ لَا تَبْيَعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

120. SOAL: Bolehkah membeli roti rampasan dari Pejabat yang merampas roti tersebut dari seseorang penjual karena adanya pelanggaran ?

JAWAB : Tidak boleh. Sebab penjualan roti tersebut termasuk bai' fudhuliy. Menurut kitab 'umairah Ala I Mahalliy, bahwa bai' fudhuli (yakni menjual barang orang lain tanpa izin) itu batal.

مسأله (١٢١) لو اشتري شيئاً بنصف ربيه مثلاً فاعطاه المشتري  
ربيه فضة أو بنصف جنية مثلاً فاعطاه جنيهاً ذهباً وأعطاه البائع  
الشيء وما يقى منهما فضة أو ذهباً . فهل هو من قبيل مد عجوة  
أولاً؟

(الجواب) ليس منه كما في الأئمّة ج ٣ ص ٢٨ ما نصه لو باعه  
ثوباً بنصف دينار فاعطاه ديناراً وأعطاه صاحب الثوب بنصف  
دينار ذهباً لم يكن بذلك باس لأن هذا يقع حادث غير البيع الأول  
إه و قد وقع السؤال في المؤتمر الثاني لنهضة العلماء فأجابوا بالصححة  
تقليداً للذهب المالكي كما في شمس الإشراف للشيخ العالم فريد  
دهره الاستاذ على ابن الحسين المالكي ولا يخفى جواز تقليد الأئمة  
الأربعة أه راجع مجلات السنة الأولى والله أعلم بالصواب  
الصواب رابع

121. SOAL: Umpama beli barang seharga setengah Rupiah (perak), tetapi dibayar satu rupiah (perak) kemudian dikembalikan setengah rupiah (perak) kepada pembeli, atau membeli barang seharga setengah joni (emas), lalu membayarnya dengan satu joni (emas) kemudian dikembalikan setengah joni (emas) kepada pembeli. Apakah hal seperti itu termasuk riba ?

JAWAB : Tidak, karena pengembalian uang-uang tadi termasuk akad lain, sebagaimana diterangkan Imam Syafi'idi kitab Al-Umm juz III halaman 28.

# كتاب الإجارة

مسئلة (١٢٢) هل يجوز أخذ أجرة تعلم غير القرآن كالتدريس في المدارس وتحوها كما وقع كثيراً في اقطاعنا جاوه وغيرها أو لا؟  
أفيضوا إلينا السحاب فلهم الشكر والجزاء والثواب

(الجواب) يجوز شرط تعين المتعلم والمتعلم من العلم كسائل مطبوعة أو كتاب معين كما في باب الإجارة من البغية ووقع البحث عن هذه المسألة في مجلتين أولى من السنة الثالثة لنهضة العاماء وأجاب

عنها رئيس النهضة العام حضره الشيخ العالم الفاضل الكامل الورع أبي عبد الواحد محمد دهاشم أشعرى الجومباني بكلام طويل ونقل جزيل ما ملخصه أنه جائز إلا أنه على غير مكارم الأخلاق وذكر أن السلف أخذ أجرته كما قال الغزالى في الإحياء ومتى استدل على الجواز

ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلانى في الفتح في باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب فقد أجاز الجمود واستدلوا

ب الحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي عليهما السلام أحق ما خدم علىه أجرأ كتاب الله اه قال الإمام حجة الأكمام الغزالى في فاتحة العلوم بعد أن أطال الكلام وأجاد في تصحيح النية في التعلم والتعليم كما هو عادته ودينه ما هو حاصله أنه يجوز أخذ الأجرة للمعید

على مسائل معينة يذكرها ولمدرس على مسائل تعينها كافية النجاة مثلاً يتبع نفسه فيها ولا ينبغي أن يظن أن المعيد والمدرس

يَا خُذَانِ الْأَجْرَةِ عَلَى نَفْسِ التَّعْلِيمِ وَأَنَّهُ جَائزٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهَذَا الدَّلِيلِ  
 فَذَلِكَ حَرَامٌ بِالْإِتْفَاقِ وَلَكِنَّ أَنْعَامَهُمَا أَنْفُسُهُمَا فِي حُضُورٍ مَوْضِعٍ  
 مُعَيْنٍ وَقِيَامُهُمَا بِهِ فِي وَقْتٍ مُعَيْنٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمَا وَلَيْسَ مِنْ نَفْسٍ  
 الْعِبَادَةِ وَلِئَلَّا الْأَجْرَةُ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ التَّعَبِ وَكَمَا أَنَّ الْمُصْلَى فِي الدَّارِ  
 الْمَفْصُوبَةِ مُطِيعٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مُصْلَى، عَاصِدٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ كَائِنٌ فِي  
 الدَّارِ الْمَفْصُوبَةِ فَكَذَلِكَ هُمَا مُخْلِصَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا يُعَامَانِ لِلَّهِ تَعَالَى  
 مُعْتَاضَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا يَحْضُرُانِ الْمَكَانَ الْمُعَيْنَ وَيُقْيَمَانِ تِلْكَ الْعِبَادَةَ  
 فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُعِينُهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا يَكْرَدَانِ الْمَسَائلَ  
 بِعِينِهَا وَهَذَا النَّفْصِيلُ وَالْتَّبَيِّنُ فِي الْعُلُومِ الْدِينِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جُمِلَةِ  
 الْعِبَادَاتِ كَالْتَّفْسِيرِ وَالْأَخْبَارِ وَعِلْمِ الْفَقْهِ وَالْأَصُولِ وَالْكَلَامِ فَأَمَّا  
 مَا لَيْسَ مِنَ الْعُلُومِ الْدِينِيَّةِ كَالْتِبَابِ وَالْحِسَابِ فَلَا يُحِرِّمُ أَنْ يُقْصَدَ بِتَعْلِيمِهِ  
 الْجَاهُ وَالْكَسْبُ، وَالنَّجْوُ أَوِ الْلُّغَةُ لَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الدِّينِ وَلَكِنَّهُ اللَّهُ  
 وَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالْحِسَابِ وَالْتِبَابِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ  
 تَعْلِيمُهُ لِلْكَسْبِ وَالْجَاهِ إِهْ مُلْخَصًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

122. SOAL : Bagaimana hukumnya ongkos-ongkos (bayaran) mengajar dimadrasah atau sesamanya, halal atau tidak ?

JAWAB : Hukumnya halal, sebab ongkos-ongkos tersebut sebagai imbalan jerih-payahnya mendatangi dan memenuhi tugas madrasah tersebut, dimana asalnya tugas mendatangi madrasah itu tidak wajib (\*), sehingga ongkos tersebut tidak dianggap sebagai ongkos mengajarkan ilmu. Itu berlaku bagi guru yang mengajar ilmu-ilmu agama, seperti Tafsir, Hadits, Fiqih atau lain-lainnya. Apabila mengajar ilmu-ilmu yang lain seperti ilmu kedokteran ilmu hisab dan lain-lain, maka boleh saja mengajarnya itu dengan niat mencari harta atau kemegahan (pangkat), begitu pula menga-

jar ilmu-ilmu alat seperti Ilmu Nahwu atau loghat, Keterangan dari kitab Fatihatul ulum susunan Imam Ghozali.

Di majalah N.U. no 1 tahun ke III juga dibahas dengan panjang-lebar yang kesimpulannya adalah boleh. Hanya saja bagi orang-orang yang wira'i dianggap kurang baik menerima ongkos tersebut, sebagaimana fatwa al Mukarrom rois N.U. K.H. Hasyim Asy'ari Jombang.

(\*) Yang wajib adalah menyiarakan ilmu agama, dan tidak wajib datang pada waktu-waktu tertentu di suatu madrasah tertentu. Dikitab Rowai'ul bayan juz I halaman 150-152 dijelaskan, bahwa mengambil ongkos (gaji) mengajar Al Qur'an atau ilmu-ilmu agama itu menurut Ulama mutaqaddimin seperti Abu Bakar al Jash shash dan Imam Fahrur-rozi di haramkan, tetapi menurut ulama mutaakhkhirin dihalakan demi untuk menjaga kelestarian agama. Sebab jika tidak demikian, maka agama dan ilmu agama akan diabaikan. (penjemah).

مسئلة (١٢٣) هل تجوز إجارة الشجرة لمهرها على أن الخراج على المؤجر وأن نحو سقيه على المستأجر أو لا؟  
(الجواب) لا يجوز لورود الإجارة على غير مقصود إذ الأعيان لا تملك قصداً العقد بالإجارة فحينئذ يكون المهر مضموناً على صاحبها بأقصى القيم وأسهل الطريق إلى تصحيح هذه المعاملة أن يؤجره أرض البستان بأجرة معلومة وينذر المستأجر بالشمر تلك المدة إذ يصح النذر بالتجهيز والمدحوم ولا يتوقف على قبضه اهليته في باب الإجارة ص ١٨٢ وأن لا يتشرط على أن الخراج على المؤجر إذ توفر له كما في السؤال لم تصح أيضاً أخذها من عدم صحة إجارة الدابة على علفها كما في الجمل على النسج والله أعلم بالصواب

123. SOAL: Menyewa pepohonan untuk memiliki buahnya dengan janji pajak harus dibayar pemilik tanah, sedang yang menyiram (meramut) pepohonan tersebut pihak penyewa, itu boleh ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak boleh, menurut kitab Bughyatul mustarsyidin dan jamal 'alal Minhaj Sebab semua barang yang seperti buah-buahan dan lain-lain itu tidak boleh dimiliki dengan akad sewa menyewa (الإجارة)

Adapun cara supaya sah hal tersebut, ialah dengan akad menyewa tanah perkebunan itu, kemudian pemilik tanah tersebut bernadzar memberikan buah-buahannya selama dalam persewaan itu kepada penyewa. Sebab nadzar memberikan barang-barang yang belum tertentu itu boleh. Tetapi apabila ada syarat supaya pajak ditanggung pemilik tanah seperti dalam pertanyaan diatas, maka juga tidak sah. (jadi pajak harus ditanggung penyewa tanah).

مشكلة (١٢٤) لو أستأجر الأجير على حصاد نحو الزرع على أن له  
قدراً معلوماً منه كالعشير أو الحمس فهل يجوز ذلك أو لا أفيدونا  
الجواب ما جودين

(الجواب) لا يجوز ذلك بل بطلت الإجارة فللمعامل أجرة  
الشيل كما فهم من الكتب المقدارولة منها الأنوار ج ١ ص ٣٩٤ وآقصه  
ويشترط أن لا يكون الأجرة شيئاً يحصل به عمل الأجير وذكر أمثلة  
كثيرة منها وفاطف الثمار بجزء منها بعد القطاف اهمن كتاب الإجارة  
وإنما يستأنس به ما ذكره صاحب المقني ج ٢ ص ٣٢٢ قال السعدي  
ويمنه ما يقع في هذه الأزمان ومن جعل أجرة الجاني العشير بما  
يستحرجه قال فإن قيل لك أظغير العشير لم تصح الإجارة أيضاً وفي  
صحته جمالة نظره وإن الظاهر فيها البطلان للجهيل بالجمل وإما  
إذا كان الشيء حاصلاً في الحال فالقياس صحته قاله صاحب الوجيز  
ج ١ ص ١٣٨ وفي الأنوار مثلك في بحث المذكور والله أعلم بالصواب

124. SOAL: Buruh menuai (mengetam) padi atau sesamanya dengan ongkos dari hasil mengetamnya (seperti seperlimanya) itu boleh ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak boleh, dan akad perburuhan seperti itu batal (tidak sah). Seharusnya orang yang buruh mengetam tadi hendaknya diberi ongkos yang lumrah dan pantas. Menurut keterangan dari kitab Al Anwar juz I halaman 394 dan Al Mughni juz II halaman 322.

مسئلة (١٢٥) مَا حُكِمَ أَكْتَرَاء بِرَبِّهِ الْحِيَاتَانِ «تَعْبَاء» بِنَحْوِ خَسِينَ رُوَيْيَةَ فَالْقَى إِلَيْهَا مَا يُقَابِلُ نَحْوَهَا مِنَ الْحِيَاتَانِ ثُمَّ عَامَلَ الْمُكْتَرِي آخَرَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مَحْصُولِهِ مِائَةً رِيَةً مَثَلًا هَلْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ قَرَاضٌ أَوْ شَرْكَةً صَحِيحَةً أَمْ طَرْوَنَةً وَنَوْنَ سَحَابَكَمْ مَا جُوَرِينَ

(الجواب) أصلحنا الله وَإِيَّاكُمْ جَمِيعًا أَمَّا الْأَكْتَرَاء الْمَذَكُورُ فَهُوَ صَحِيحٌ وَأَمَّا هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ فَلَيَسْتَ قَرَاضًا وَلَا شَرْكَةً صَحِيحَةً لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ فِي النُّقُودِ بِلِ الْأَقْرَبُ هُوَ شَرْكَةُ الْوُجُوهِ الَّتِي هُنَّ إِحْدَى الشَّرِكَاتِ الْثَّلَاثِ الْبَاطِلَةِ وَمِنْ أَمْثَلِهِمَا مَا أَنْصَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْإِعَانَةِ لَوْ أَعْطَى خَامِلَ مَالَهُ لِوَجِيهٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ لِيَعْمَلَ فِيهِ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَنُسُمِي بِذَلِكَ مِنَ الْوِجَاهَةِ أَيِ الْعَظَمَةِ وَالصَّدَارَةِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ إِذَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَالٌ مُشَرَّكٌ أَهْ ج ٣ ص ١٠٥ فَحِينَئِذٍ لِلْعَامِلِ عَلَى الْمُكْتَرِي أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِأَنَّ الشَّرْكَةَ الْفَاسِدَةُ مِثْلُ الْقَرَاضِ الْفَاسِدِ كَمَا فِي الْبَاجُورِي ج ١ ص ٤٠٠ فَصَلَّ فِي الشَّرْكَةِ وَالْإِعَانَةِ ج ٣ ص ١٠١ وَالله أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

125. SOAL: Orang menyewa tambak bandeng umpamanya lima puluh rupiah, lalu dimasukkan kedalamnya bibit bandeng seharga lima puluh rupiah pula, kemudian diserahkan kepada orang lain untuk digarap pemeliharaannya dengan janji memberikan hasilnya sebesar dua ratus rupiah. Yang demikian itu termasuk aqad qiradh ataukah syirkah yang sah ?

JAWAB : Akad sewa tambak tersebut sah. Tetapi akad serah

garapan kepada orang lain dengan janji memberikan hasil tertentu seperti diatas itu tidak termasuk qiradh dan tidak pula termasuk syirkah al wujuh yang dianggap batal oleh para ulama. Adapun yang sah, maka orang yang menggarap tadi setelah selesai garapannya hendaklah dibayar menurut yang wajar dan pantas. Keterangan dari kitab I'anah juz III halaman 105 bab Syirkah, dan Bajuri juz I halaman 400.

مسأله (١٢٦) مَا قُولُكُمْ دَامَ عَزْكُمْ فِيمَنْ لَوْ دَفَعَ مَا لِصَاحِبِ تَحْوِي  
الملائِيْهِ أَوْ وَكِيلِهِ لِلأَكْتَرِاءِ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَالُ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْأَجْرِ فَمَمْ  
رَدَ الزَّائِدَ إِلَيْهِ فَلَا حُكْمُ هَذَا الزَّائِدُ حَرَامٌ أَمْ لَا ؟ أَفِيدُ وَنَامًا جُورِينَ آمِينَ  
(الجواب) اللهم هداية للصواب أما الزائد المردود إلى الدافع  
فإنْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ مَالِ حَرَامٍ يَا نَحْنُ حَصَلَ مِنَ السِّكِّيرِ إِلَيْهِ كُوْدُورَ وَرِضَى  
بِهِ شَقَّصَى مَا ذَكَرَهُ الْجَلَالُ السَّيُورِطُى فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ أَنَّهُ حَرَامٌ  
وَإِلَّا فَلَا وَنَصَّهُ وَمِنْهَا أَيِّ الْفَرُوعُ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ مُعَالَمَةٌ مِنْ أَكْثَرِ  
مَالِهِ حَرَامٌ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ عِينَهُ لَا يَحْرُمُ فِي الْأَصْحَاحِ لِكِنْ يُكَرَهُ خِلَافًا  
لِلْغَزَالِيِّ اهـ ص ٥٩ وَفِي فَتْحِ الْمُعِينِ فِي بَابِ الْبَيْعِ مَا يُسْتَأْنِسُ بِهِ وَنَصَّهُ  
وَلَوْ اشْتَرَى طَعَامًا فِي الذَّمَّةِ وَقَضَى مِنْ حَرَامٍ فَإِنْ أَقْبَضَهُ لَهُ الْبَيْعُ بِرِضَاهُ  
قَبْلَ تَوْفِيقِ الشَّمِّ حَلَ لَهُ أَوْ بَعْدَهَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ حَرَامٌ حَلَ أَيْضًا وَالْأَحَادِيرُ  
إِلَى أَنْ يُبَرِّئَهُ أَوْ يُوفِيقَهُ مِنْ حَلٍ فَالْهُ شَيْخُنَا اهـ ص ٣١٨ مِنْ نُسْخَةِ  
الترشيح والله أعلم بالصواب

أَدَّ حِلَال

126. SOAL: Orang melihat tontonan yang diharamkan dengan sewa setengah rupiah umpamanya, lalu membayar satu rupiah Bagaimana hukumnya uang kembalian yang setengah rupiah itu JAWAB : Hukumnya haram, apabila diketahui uang setengah rupiah itu dari uang yang haram seperti dari uang hasil sewaan tontonan tersebut. Keterangan dari kitab Fathul mu'in dan Al Asybah wan Nazhair.

﴿أَبْوَابُ الرَّهْنِ وَالْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ وَالْهَبَةِ وَالْوَكَالَةِ﴾

مسالة (١٢٧) لو زَهَنَ شَخْصٌ إِلَّا ظَرْفَهُ مَنَافِعُهَا  
وَالْتَّزَمَ خَرَاجَهَا فَهُلْ يَصْحُّ أَوْ لَا؟ أَفَيُدُونَا الْجَوابَ

(الجواب) اللَّهُمَّ هَذَا يَهُدَايَةٌ لِلصَّوَابِ لَا يَصْحُّ حَيْثُ كَانَ مَشْرُوطًا  
فِي صُلْبِ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدِهِ وَقَبْلِ لِزُومِهِ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يَضْرِرُ الرَّاهِنَ وَالْمَرْهُونَ  
لِأَنَّ مَنَافِعَ الْمَرْهُونِ مُسْتَحْقَةٌ لِلرَّاهِنِ وَكَذَا الْخَرَاجُ عَلَيْهِ وَالْأَصْحَاحُ  
كَمَا في الْإِعَانَةِ ج ٣ ص ٥٧ وَحَيْثُ انتَفَعَ الْمَرْهُونُ مِنْ غَيْرِ نَذْرٍ وَلَا  
إِبَاحَةٍ مِنَ الْمَالِكِ لِزَمَهُ أَفْصَى أَجْرَهَا فَإِنْ تَلَاقَتِ الْأَرْضُ حِينَئِذٍ لِزَمَهُ  
أَفْصَى الْقِيمَ أَخْذَهَا إِمَّا في ص ١٣٦ مِنَ الْبُغْيَةِ وَالْخَرَاجِ بَاقٍ عَلَى الرَّاهِنِ

أَهُوَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

127. SOAL: Ada orang menggadaikan tanah, kemudian orang yang menerima gadaian itu mengambil manfaatnya dan membayar pajaknya. Sah ataukah tidak akad yang seperti itu ?

JAWAB : Akad gadai yang seperti itu tidak sah, jika syarat mengambil manfaat dan pembayaran pajak tersebut ditegaskan waktu dalam akad gadai itu, atau sesudahnya. Sedang akad tersebut belum dianggap lestari.

Keterangan dari kitab Panah juz III halaman 57.

مسالة (١٢٨) مَا حُكْمُ الْقَرْضِ بِرَهْنٍ شَيْءٍ مِنَ الْحَلْيِ أَوْ غَيْرِهِ  
بِشَرْطٍ أَنْ يَقْضِيَ زَائِدًا عَمَّا أَقْرَضَهُ لِكِنْ شَرْطُهُ لَيْسَ بِصَرِيعٍ لِفَظِ  
بَلْ هُوَ مَكْتُوبٌ فِي سَندٍ أَوْ مِثْلِهِ كَالْمَهْوُدِ فِي (فَنْدُسْ) Pandhuys  
أَهُوَ حَرَامٌ لَا يَبْنُوا لَنَا نَقْلًا صَرِيجًا وَجَوَابًا شَافِيًّا

(الجواب) على ثلاثة أقوال قد وقعت المباحثة والمناقشة في هذه المسألة في المؤتمر الثاني لنهضة العلماء، وحضرها العلاماء الأعلام وأجهيز

منَ الشَّايخِ الْكَرَامِ فَظَهَرَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ  
أَحَدُهَا أَنَّهُ حَرَامٌ وَالثَّانِي أَنَّهُ شَبَهَهُ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ حَلَالٌ (وَلِكُلِّ وِجْهٍ  
هُوَ مُوْلَيهَا) وَنَسَرُوا إِنَّا ذَلِكَ فِي الْمَجَلَّةِ الرَّابِعَةِ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى وَلَمْ  
يَلِيْنَا نَقْلًا صَرِيحًا مِنْ كَلَامِ الْفُقَيْمَاءِ لِلْأَوَّلِ وَالثَّانِي إِلَّا أَنَّ شُورَى  
النَّهْضَةِ الْعَالَمَاءِ اخْتَارَتِ القَوْلَ بِالْحُرْمَةِ وَهُوَ الأَقْرَبُ وَالْأَوْفَقُ عَلَى  
ظَاهِرِ النُّصُوصِ إِهْوَالَهُ أَعْلَمُ وَقُلْنَا الظَّاهِرُ أَنَّ دَلِيلَ الْحَلَّ أَنَّ ذَلِكَ  
وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَرِضِنَ الَّذِي جَرَّ مِنْفَعَةً لِرَكْنِهِ بِدُونِ شَرْطٍ فِي حُلْبِ  
الْعَقْدِ فَلَا يَحْرُمُ كَمَا فِي فَتْحِ الْمُعِينِ وَغَيْرِهِ فِي مَبْحَثِ الْقَرِضِ . فَإِنْ  
قُلْتَ قَدْ اخْتَارَ السُّبْكِيُّ أَنَّ الْمَكْتُوبَ مِنْ كِتَابَةِ الْعَقْدِ قُلْنَا وَعَلَى  
ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ كِتَابَةِ الْإِيْجَابِ فَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ السَّكَابِ وَعَلَى تَقْدِيرِ  
نِيَّتِهِ فَلَمَّا فِيهِ قَبُولٌ مِنَ الْمُقْتَرِضِ بِذَلِكَ الزَّائِدُ كَمَا هُوَ الْعَمَلُ الْمَعْرُوفُ  
قَوْلُهُ شَبَهَهُ هَكَذَا مَسْطُورَةً فِي تِلْكَ الْمَجَلَّةِ ، قُلْنَا الظَّاهِرُ كَمَا قَالَ لَنَا  
بَعْضُ الْحَاضِرِينَ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ الْكَرَاهَةُ مَا خَذَهَا مَا فِي الْإِعَانَةِ فِي  
ضَمِّنِ فَرْعَ حُكْمِ الْمُطَلَّقَةِ بِالْتَّلَاثِ وَعِبَادَتِهِ فِي ج ٤ ص ٢٥ كُلُّ مَا لَوْ  
صَرَحَ بِهِ أَبْطَلَ يَكُونُنَ إِضْمَارَهُ مَكْرُوهًا إِهْبَحْرُ وَفِيهِ تَقْدِيمَ أَنَّ القَوْلَ  
بِالْحُرْمَةِ هُوَ الأَقْرَبُ عَلَى ظَاهِرِ النُّصُوصِ أَوْ عَلَى مَذْهَبِ الْقَفَالِ  
أَنَّ الْعَادَةَ الْمُطَرِّدَةَ تَنْزِلُ مَنِزَلَةَ الشَّرْطِ كَمَا فِي الْأَشْبَابِ وَالنَّظَائِرِ فِي  
المَبْحَثِ الثَّانِي فِي تَعَارُضِ الْعُرُوفِ مِنْ ص ٣٠ وَلَا يَخْفَى عَلَى الْوَرِعِ أَنَّ  
الْأَخْذَ بِهِ هُوَ الْأَحْوَاطُ وَالْأَنْسَبُ لِالْحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ  
وَلَا قُولُ وَلَا تَغَرِّبِنَ يَعْمِلُ إِلَى غَيْرِ هَذَا وَازْكُنْ إِلَى قَوْلِ الصَّادِقِ

الْمَصْدُوقُ عَلَيْهِ أَسْتَفْتَ قَلْبَكَ الْبُرُّ مَا أَطْهَانَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْهَانَ  
إِلَيْهِ الْقَابُ الْحَدِيثُ

128. SOAL: Bagaimana hukumnya menggadaikan barang-barang sebagaimana yang telah berlaku dinegara Indonesia, dimana ter tulis dalam surat gadai bahwa tebusannya harus dengan rente (bunga) itu ?

JAWAB : Masalah ini telah dibahas oleh para Ulama dalam Muktamar N.U. yang kedua, dan diputuskan hukumnya ada tiga macam (qaul) ialah : halal, syubhat dan haram. Yg dipilih yg haram.

مسأله (١٢٩) مَا حُكْمُ (وَيْسَلٌ) الْمَعْرُوفِ الْآنَ بِالْخُواْلَةِ وَهِيَ  
الْتَّوْكِلُ بِالْكَيْفِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ وَهِيَ إِعْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ النَّقْوَدِ لِبَعْضِ  
الْبَنَادِرِ لِيُرْسَلَ إِلَى بَنَدِرٍ آخَرَ الَّذِي فِي بَلْدِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ لِيُدْسَلَ إِلَيْهِ وَمِنَ  
الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُسْلِمَ بِهِ لَيْسَ عِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُعْطَى لِلْبَنَادِرِ الَّذِي فِي بَلْدِ  
الْمُرْسَلِ هَلْ يَصِحُّ هَذَا التَّوْكِلُ أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا مَاجُورِينَ وَقَدْ عَمِّتْ  
بِهِ الْبَلَوَى .

(الجواب) يَصِحُّ كَمَا يَفْهُمُ مِنْ مَسَأَلَةٍ (ب) مِنْ مَسَائِلِ الْوَكَالَةِ  
فِي بُغْيَةِ الْمُسْتَرِشِدِينَ قُلْنَا لَأَنَّ غَايَتَهُ تَقْوِيَاضُ مَا وَكَلَهُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ وَهُوَ  
لَا يَنْعِنُ صَحَّةَ الْوَكَالَةِ سَوَاءً كَانَتْ مُفْوَضَةً أَوْ مُطْلَقَةً أَخْذًا إِمَامًا فِي التَّحْفَةِ  
مَا نَصَّهُ فَرَعْ أَوْ وَكَلَهُ فِي قَبْضِ دِينِهِ فَتَعَوَّضُ عَنْهُ غَيْرُ جَنْسِ حَقِيقَةِ  
بَشَرَ طِهِ فَإِنْ كَانَ الْمُوْكِلُ قَالَ لَهُ وَكَالَةٌ مُطْلَقَةٌ أَوْ مُفْوَضَةٌ صَحَّ اهْ قَالَ  
الشَّرْوَانِيُّ قَوْلُهُ بَشَرَ طِهِ احْتِرَازٌ عَنْ تَحْوِيدِ الْسَّلَمِ إِمَّا لَا يَجُوزُ إِلَّا عَيْنَ أَيْضَى  
عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

129. SOAL: Bagaimana hukumnya mengirimkan uang dengan pos wesel sebagaimana yang telah berlaku itu ?

JAWAB : Boleh, sebagaimana keterangan dari kitab Bughyah bab wakalah (halaman 148). Dan lagi pergantian kantor dimana uang tersebut diterima itu tidak mencegah sahnya akad wakalah (serah terima) itu, baik dalam wakalah mufawwadhol, maupun wakalah muthlaqah, sebagaimana yang telah tertera dikitab Tuhfah.

مسأله (١٣٠) هَلْ يَصِحُّ صَدَاقُ النَّفَقَةِ كَمَا قَالَ لِزَيْدٍ مَثَلًا إِنْ تَرَوْجَتْ فَلَانَةً فَعَلَىٰ تَفَقْهَهَا؟

(الجواب) لا يصح كما في النهاية ج ٢ ص ٤٠٣ والشريفاوي ج ٢ ص ١٠٥ والبرماوي على أبي شجاع ص ١٨٩ في مبحث الضمان فلو أتفقها ذلك الضامن صار مثلكما إن لم يقصد الرجوع ولم يلزمها القبول إن لم يكن أبا الزوج أو جده أو سيده وهو في ولايته وكذا ولده على ما يكتبه الأذرعى لكترة الملة نعم إن تبرع للزوج ثم دفع الزوج لها يلزمها القبول كما في الباجوري ج ٢ ص ١٩٩ في آخر مبحث النفقة والنهاية ج ٢ ص ٢٦١ في مبحث الإعسار بعون الزوجة والله أعلم بالصواب

130. SOAL: Sah atau tidakkah menanggung nafkahnya isteri seseorang ? misalnya orang berkata : Jika engkau menikah dengan Fulanah maka nafkahnya saya tanggung (saya menjamin nafkahnya).

JAWAB : Tidak sah, mengambil keterangan dari kitab Nihayah dan Syarqowiy bab Dhaman.

مسأله (١٣١) لَوْ وَهَبَ زَيْدٌ لِأَخِيهِ مَا وَهَبَهُ وَالدُّهُمَادِ الْمَلَكُ لِزَيْدٍ فَهَلْ يَجُوزُ لَلَّوَالِدِ الرُّجُوعُ لِأَنَّهُ عَيْنٌ مَوْهُوبٌ أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا الجواب فَلَكُمُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ

(الجواب) لا يجوز لعدم بقاء السلطنة ولأن الزائل العائد كالذى لم يعُد . وعائد زائل لم يعُد : البيت : كما في الباقي على فتح القرىب  
ج ٢ ص ٥٢ وغيره في مبحث المبة والله تعالى أعلم

131. SOAL: Zaid diberi barang oleh orang tuanya, lalu barang tersebut diberikan kepada saudaranya, kemudian dilain waktu barang tersebut kembali menjadi milik zaid. Bolehkah orang tua-nya mencabut kembali (Jawa : anjabel) barang tersebut ?

JAWAB : Tidak boleh, sebagaimana keterangan kitab Bajuri juz II halaman 52 (bab Hibah).

مسؤلة (١٣٢) ورق المكتوب والرسالة هل كان ملوكاً لمكتوب  
إليه أو باقياً في ملك السcribe والمكتوب إليه الاتفاق؟ أفيروننا  
نقلاصريحاً وجواهاً صحيحًا فلكم الأجر ثواباً من ربنا

(الجواب) كان ملوكاً لمكتوب إليه إن لم تدل قرينة على عوده  
قاله المتأول كما في الترشيح ص ٢٦١ في باب المبة قال تقي الدين  
أبو بكر الحضرمي الحسيني في كفاية الأخيار على غاية الاختصار ج ١  
ص ١٧٦ وصحح النووي هذا ونقله الشيخ نووي في مرقاة الصمود  
قبيل فصل ومن معاصر الآذان وقال في النهاية ج ٢ ص ٢٨ في باب  
المبة وهو أوجه قال ع ش قوله إن لم تدل قرينة على عوده كان  
كتب له فيه رد الجواب بظاهره وقال غير المتأول هو باق على ملك  
الscribe ويملك المكتوب إليه الاتفاق به على وجه الباقة فهو الله أعلم

132. SOAL: Kertas surat yang sudah dikirimkan kepada seseorang itu menjadi milik penerima surat ataukah tetap menjadi milik pengirimnya ?

JAWAB : Kertas tersebut menjadi milik penerima surat, jika tidak ada tanda-tanda yang menunjukkan bahwa pengirimnya meminta kembali kertas surat tersebut. Demikian ini menurut Imam

Mutawalliy ; jika menurut yang lain, maka kertas tersebut tetap menjadi milik pengirimnya, tetapi si penerima boleh mengambil manfa'atnya, sebagaimana diterangkan dikitab Syarah Sullam Taufiq dan dikitab Nihayah juz II halaman 28.

مسئلة (١٣٣) لو وَكَلَّ شَخْصٌ آخَرَ فِي شِرَاءِ شَاءَ الْفِدَا يَةَ فَاعْطَاهُ  
نَحْوَ سَيِّهَةِ رِيَالَاتٍ ثُمَّ أَشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ بِأَنْقَصِ مِنْهَا فَهَلْ لَهُ أَخْذُ الزَّائِدِ  
مِنْهَا أَوْ لَا ؟

(الجواب) أَمَّا كُونُ الزَّائِدِ الْمَذُكُورِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ حَقُّ الْمُتَوَكِّلِ  
إِلَّا أَنَّ لِلْوَكِيلِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ رِضَاهُ أَكَلَهُ كَمَا فِي فَتاوَى أَبْنِ حَاجَرِ  
وَقَالَ ثُمَّ إِنْ بَانَ خَلَافٌ ظَنِّهِ لَزِمَّهُ رِدَهُ وَلَا فَلَا وَقَالَ الْجَمَلُ فِي حَاسِبَتِهِ  
عَلَى الْمَنْهَجِ فِي بَابِ الْوَلِيمَةِ ج ٤ ص ٢٨٧ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ  
غَيْرِهِ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا تَقْدِيرًا أَوْ مَطْعُومًا أَوْ غَيْرَهُمَا مَا يُظْنَى فِي رِضَاهُ بِهِ  
لِعَلَى بَاعِ  
وَلَوْ بَاقِرَيْنَاهُ قَوِيقَاهُ بِخُرُوفَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

133. SOAL : Orang mewakilkan kepada salah seorang temannya agar membelikan kambing untuk membayar dam lalu memberikan uang enam reyal misalnya, kemudian teman tersebut berhasil membelikan kambing tersebut dengan harga dibawah enam reyal. Bolehkah kelebihan uang tersebut diambil (dimiliki) oleh temannya tadi ?

JAWAB : Boleh, asal siwakil tersebut mempunyai persangkaan bahwa orang yang mewakilkan tadi rela akan kelebihan uang tersebut. Keterangan dari kitab Fatawa Ibnu Hajar dan Fathul Wahhab juz IV halaman 287.

### \* بَابُ النَّصْبِ وَالْقَرْضِ وَالْوَقْفِ \*

مسئلة (١٣٤) لو غَصَبَ إِنْسَانٌ كِتَابًا وَقَدْ عَلِقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْسَخُ  
مِنْهُ ذَلِكَ الْمُعْلَقَ فَهَلْ يَحُوزُ لَهُ أَسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ رِدِّ الْمَغْصُوبِ أَوْ لَا ؟

أَفِيدُونَا مَا جُوْدِينَ غَيْرَ مَازُورِينَ  
 (الجواب) اللَّهُمَّ هَدِئِي لِلصَّوَابِ نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ لَا تَهْمِلْ كُمْ وَإِنَّمَا  
 الْوَاجِبَ عَلَيْهِ رَدُّ عَيْنِ الْمَغْصُوبِ وَالْأَرْشُ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ النُّسْخَ  
 كَمَا لَوْ غَصَبَ فَحَلَّاً وَأَنْزَاهُ عَلَى بَهِيمَةٍ فَالْوَلَدُ لَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْزَاهٌ  
 فَإِنْ نَقَصَ غَرِمَ الْأَرْشَ اهْغَايَةً الْبَيَانِ ص ٢١٤ مِنْ بَابِ الْفَصَبِ  
 وَمِثْلُهُ فِي ج ٢ ص ٩٤ مِنْ فَتاوَى الْكَبُرَى وَعِبَارَتُهُ وُسِّعَ عَمَّا أَوْصَلَ  
 نُصْنَالَهُ بِشَجَرَةٍ غَيْرِهِ عَدُوَانًا فَاعْرَ فِلَمِنِ الْقَمَرَةِ . فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ  
 أَفَتِ الْبَغْوَى بِاَنْهَا لِصَاحِبِ الْفُصَنِ فَقَطْ خِلَافًا لِقَاضِي حَمَّةِ الْبَارِزِيِّ  
 الْقَاتِلِ بِالْمَنَاصَفَةِ وَالْأَوْجَهِ الْأَوَّلِ اهْلَكَنَ الْوَرَعَ كَمَا قَالَ الْفَزَالِيُّ  
 الدَّرَجَةُ الْعُلَيْمَى الَّتِي تَشَتَّدُ الْكَرَاهَةُ فِيهَا مَا يَقِنُ أَثْرَهُ فِي الْمُتَنَاؤِلِ كَالْأَكْلِ  
 مِنْ شَاءَ عَلِفَتْ بِعَلَفٍ مَفْصُوبٍ أَوْ رَعَتْ فِي صَرْعَى حَرَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ  
 مَعِصِيَّةٌ وَقَدْ كَانَ سَبِيلًا لِبَقَائِهَا وَرَبِّمَا يَكُونُ الْبَاقِي مِنْ دَمِهَا وَلَحْمِهَا وَأَجْزَاءِهَا  
 مِنْ ذَلِكَ الْعَلَفِ وَهَذَا الْوَرَعُ مُهُمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا وَنُقْلَ ذَلِكَ مِنْ  
 جَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ اهْج ٢ ص ٨٢ مِنَ الْمَثَارِ الثَّالِثِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي  
 فِي مَرَاتِبِ الشُّبُهَاتِ مِنْ إِحْيَا عُلُومِ الدِّينِ اهْ وَاللهُ أَعْلَمْ

**134. SOAL:** Orang menghashab kitab yang sudah diberi tanda-tanda dan makna-makna (Jawa :disahi), lalu tanda-tanda dan makna-makna tersebut di kutib. Bolehkah kemudian orang tersebut mengambil manfaat dari tanda-tanda dan makna makna (Jawa : sah-sahan) yang dikutib dari kitab ghoshaban itu ?

**JAWAB :** Boleh, karena kitab 'dan tanda-tanda serta makna-makna tersebut miliknya sendiri. Kewajiban orang tersebut hanya mengembalikan kitab ghashaban tadi, dan jika ada kerusakannya, maka wajib memberikan ganti rugi. Hal ini sama dengan masalah orang yang mengghasab kambing jantan atau binatang jantan

lainnya untuk dikawinkan dengan kambing betina miliknya, lalu hamil. Maka janin itu adalah milik orang yang menghashab tersebut. Keterangan dari kitab ghoyatul Bayan halaman 214 (di bab Ghoshab).

مسأله (١٣٥) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عِزْكُمْ فِي شَخْصٍ عِنْدَهُ مَالٌ حَرَامٌ  
كَالَّذِي حَصَلَ مِنَ الْقَمَارِ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَإِلَى أَيِّنْ تَصْرُفُهُ أَفِيدُونَا  
الجواب فَلَكُمُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ

(الجواب) وجَبَ رَدَهُ لِمَا لَكُمْ لَهُ نَائِبٌ أَوْ وَارِثٌ بِعَدَمِ وَرَثَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ وَارِثٌ أَوْ اِنْقَطَعَ خَبْرُهُ قَالَ ضَانِعٌ دَفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِيَجْعَلَهُ فِي يَدِ  
الْمَالِ أَوْ إِلَى الْحُكْمِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ كَمَا فِي الْجَملِ  
بِتَصَرُّفِ ج ٣ ص ٤٩٥ وَمِثْلُهُ فِي بَعْضِ الْمَهْجَ وَكَذَا فِي قَلْ عَلَى  
الْجَلَالِ الْمُحْلَّ وَفِي إِسْعَادِ الرَّفِيقِ مَا هُوَ أَيْمَنُ الْمَقْصُودُ فِي مَبْحَثِ  
الْتَّوْبَةِ وَفِي الشَّرِّ وَأَنِّي ج ٣ ص ٩٠ قَالَ عَشْ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالُ هُوَ  
مَالٌ ضَانِعٌ يَرْدُهُ عَلَى يَدِ الْمَالِ فَلَعْلَّ مَنْ قَالَ أَيْ وَهُوَ الْعَبَادِيُّ وَالْغَزَالِيُّ  
كَمَا فِي الإِسْعَادِ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَيْ بِمَا ظَلَمَ بِهِ عَنِ الْمَظْلُومِ مُرَادُهُ حَيْثُ  
غَابَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يَدِ الْمَالِ لَا يَصْرِفُ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى مُسْتَحْقَقِهِ ثُمَّ  
لَوْ كَانَ مُسْتَحْقَقًا يَدِ الْمَالِ فَهُلْ يَجُوزُ الْاِسْتِقْلَالُ بِهِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ  
إِسْكُونَهُ مِنَ الْمُسْتَحْقِقِينَ أَوْ لَا لِاتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ  
الْأَوَّلُ أَهْ فِي مَبْحَثِ الْجَنَازَةِ قَوْلُهُ فَلَعْلَّ مَنْ قَالَ اللَّغْ هَكَذَا بِالْتَّشْكِيكِ  
وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْإِسْعَادِ تَقْلِيلًا عَنْ هَذِينِ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ رَحْمَهُمَا  
اللَّهُ تَعَالَى وَتَفَعَّلَا بِهِمَا فِي الدَّارَيْنِ وَفَقَنَا بِإِتَّبَاعِهِمَا آمِنٌ

135. SOAL: Orang mempunyai uang haram seperti uang yang dihasilkan dari taruhan (Jawa : totohan) atau lainnya. Bagaimana-kah cara menggunakan uang tersebut supaya jadi baik menurut

Syara' ?

JAWAB : Wajib dikembalikan uang itu kepada orang yang berhak atau orang yang menjadi wakilnya, atau kepada ahli warisnya apabila orang yang berhak atas uang tersebut sudah wafat. Demikian itu apabila dapat diketahui orang yang berhak atas uang tersebut, atau wakilnya, atau ahli warisnya. Apabila orang-orang tersebut sudah tidak dapat diketahui, maka uang tersebut hendaklah disedekahkan kepada fakir-miskin, dan jika orang tersebut juga dapat digolongkan fakir-miskin, boleh memanfaatkan uang itu menurut kadar kebutuhannya. Keterangan dari kitab Is'adur-rafiq di bab taubat.

مسأله (١٣٦) لو استدان أرضاً أو غيره من الرِّبَوَاتِ فهل له حُكْمُ الْبَيْعِ فِي شَرْطِ الْمَائِلَةِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) ليس له حُكْمُ الْبَيْعِ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْجَلِيلِ عَلَى الْمَنْجَحِ وَغَيْرِهِ فِي مَبْحَثِ الْقَرْضِ ج ٢ ص ٢٦١ وَكَذَا أَلْتَوَارَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

136. SOAL: Meminjam barang yang termasuk jenis ribawiy seperti beras atau emas atau perak. Apakah di tetapkan hukum yang berlaku pada jual-beli barang-barang jenis ribawiy ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak. Menurut para Fuqaha sebagaimana diterangkan dikitab Al-Anwar, dan kitab Jamal 'alal Minhaj juz III halaman 261 (dalam pembahasan al Qardhu).

مسأله (١٣٧) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ فَضَلَّكُمْ فِيمَنْ أَقْرَضَ أَجِيرًا يُشَرِّطُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى أَقْلَى مِنْ أَجْرَهُ الْمِثْلِ هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ بِالْأَوْلِ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ صَاحِبِ سُلْطَانِ التَّوْفِيقِ وَيَحْرُمُ أَنْ يُقْرِضَ الْخَائِلَكُمْ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْإِجْرَاءِ يَنْوَى إِنَّا نَقْلَأُ صَرِيْحًا وَجَوَابًا مُوَضِّحًا فَلَكُمُ الْأَجْرُ وَالْتَّوَابُ

(الجواب) لا يجوز لأن القرض وضع الإعانة والإرافق فإذا تضمن جر النفع فهو فاسد لأنه مختلف لما وضع له شرعاً كما ورد

لِكُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَاً أَيْ فَإِنْدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُجَبَّرٌ قَالَ  
عَشْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحْلَ الْفَسَادِ حِينَ وَقَعَ الشَّرْطُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فَهُوَ  
حَرَامٌ إِجْمَاعًا وَإِلَّا فَكَرُوهُ عِنْدَنَا وَحَرَامٌ عِنْدَ كَثِيرٍ إِنَّهُ فَتْحُ الْمُعْنَى  
فِي مَبْحَثِ الْقَرْضِ فَعِلْمٌ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَ صَاحِبِ السُّلْطَانِ الْمَذْكُورِ كَلَامَ  
مُجْمَلٌ فِي تَقْيِيدِ بِذِلِّكَ التَّفْصِيلَ إِهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

137. SOAL: Memberi pinjaman uang kepada seseorang buruh dengan janji membayar kembalinya dengan menjalani pekerjaan, tetapi dengan perhitungan ongkos (bayaran) yang dibawah harga umumnya yang lumrah. Boleh ataukah tidak hal semacam itu ?

JAWAB : Tidak boleh, jika janji tersebut dimasukkan kedalam akad pinjaman tersebut. Keterangan dari kitab Fathul Mu'in di bab Al Qardh.

مسأله (١٣٨) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ فِي تَقْضِيَةِ الْمُعَلَّمِ الْمَوْقُوفِ  
بَعْدَ مَوْتِ الْوَاقِفِ بِجَمِيلِهِ مَسْجِدٌ أَفْهَلَ يَجْوَزُ أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا الْجَوابَ  
(الجواب) لَا يَجْوَزُ ذَلِكَ كَمَا فِي الشَّرْقاوِيِّ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ  
الْوَقْفِ قَالَ السُّبِّيْكِيُّ يَجْوَزُ أَيْ تَغْيِيرُ هِيَةِ الْوَقْفِ بِثَلَاثَةِ شُروطٍ أَنْ  
يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُفَيِّرُ مُسْمَاهُ وَعَدْمُ إِرَاقَةِ شَيْءٍ مِنْ عَيْنِهِ إِلَّا بَعْضُ  
تَقْضِيَةِ لِحَائِنِهِ الْآخَرِ وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَحْلَةٌ لِلْوَقْفِ وَلَا نَزَّلَ مِنْ  
شُرُوطِ صِحَّةِ الْوَقْفِ كَوْنَ الْمَوْقُوفِ مَمْلُوكًا لِلْوَاقِفِ كَمَا فِي الْمَنْهَاجِ وَغَيْرِهِ  
وَلَا يَخْفَى أَيْ هَذَا الْمُصْلَمُ لَيْسَ مَمْلُوكًا لَهُ بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ مَلْكٌ  
لِلَّهِ تَعَالَى أَيْ يَنْفَعُ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ الْأَدَمِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

138. SOAL: Merusak langgar (musholla) wakaf, kemudian dibangun menjadi masjid itu boleh ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak boleh, menurut kitab Syarqawi dan lain-lain di bab wakaf. Menurut Imam Subukiy : Boleh mengubah bentuk

wakaf dengan tiga syarat :

1. Perobahan itu hanya sedikit dan tidak merubah namanya.
2. Tidak dengan menghilangkan sesuatu dari keadaan benda semula, kecuali hanya merusak sisinya.
3. Perobahan itu demi untuk kemaslahatan barang wakaf.

Disamping itu syarat sahnya wakaf itu ialah : barang yang diwakafkan itu harus menjadi milik orang yang mewakafkan. Padahal musholla wakaf tersebut bukan milik wakif masjid, melainkan milik Alloh Swt. Maka dari itu tidak sah musholla wakaf tersebut dioper untuk diwakafkan sebagai masjid. Keterangan dari Minhaj dan lain-lain.

مسألة (١٣٩) لو خرب الموقوف فهل لغير الموقوف عليه أن يصلاحه ويعمره ويعطي الموقوف عليه مائة ديناراً مثلاً عوضاً عن تأييد السكنى فيه ما لم يردد الموقوف عليه القدر المذكور أو لا؟ يعنوا لنا نقلأ صريحاً

(الجواب) لا يجوز لأنه إما أن يكون الموقوف وهو بالبعوض ففي حكم البيع: والموقوف لا يباع ولا يستبدل وإن خرب خلافاً لأن حنفية وأماماً أن يكون مرهوناً والموقوف لا يرهن فإن قلت إن إيجار الموقوف يجوز إيجاره قلنا قد أصطلاح الحكم على منع إيجارة الوقف أكثر من ثلاثة سنين يندرس الوقف كما قال البغوي والمتولي هذا وإن قال الشيخ خان بأن هذا الأصطلاح غير مطرد فقد قال السبكي إن فيه منع الآنتقال إلى البطن الثاني كما في مر هذا إيجاره مع التقدير بالمدية لا في الأبد فتأمل ومع ذلك الأصطلاح أن الإيجارة هنا غير صحيحة لعدم التقدير بالمدية وعدم تحصيل المؤجر له إلا برد ما أطاه المستاجر وذلك مخالف لما اقتضته الإجارة كما لا

**يَخْفَى عَلَى مَن لَهُ أَدْنَى مِسْكَةً فِي عِلْمِ الْفَقِيهِ إِهْ وَالله أَعْلَم بالصواب**

139. SOAL: Rumah wakafan sudah rusak, lalu ada orang lain sanggup memperbaikinya dan memberi uang 100 dinar tumpamanya kepada orang yang diwakafi rumah tersebut supaya dia (orang lain yang memperbaiki rumah itu) dapat menempatinya selamanya. Bolehkah yang demikian itu ?

JAWAB : Tidak boleh. Sebab cara-cara yang seperti itu sebenarnya berarti menjual barang wakafan atau menggadaikannya, padahal tidak dapat diragu-ragukan lagi bahwa barang wakafan itu tidak boleh dijual atau digadaikan.

### \*بَابُ الْأَرْضِ وَالْوَصِيَّةِ \*

مسألة (٤٠) بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِللهِ الْحَلِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الرَّوْفِ الرَّحِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ سَالِكِيِ الدِّينِ الْقَوِيمِ «أَمَا بَعْدَ» فَإِذَا يُكْمَدُ دَامَ عَزْكُمْ وَزَادَكُمُ اللَّهُ عِلْمًا وَرَأَيْمَا صَائِبًا فِي الْقَتْلِ بِالْدُّعَاءِ الْمُسْتَحَاجِ فَهَلْ يَنْعِمُ الْأَرْضُ أَوْ لَا ؟ أَفَيُضُوا عَلَيْنَا نَظَرَكُمْ مَاجُودِينَ آمِينَ

(الجواب) نعم ينعم ذلك قال الجمل في حاشيته على شرح المنهج ج ٤ ص ٢٦ لأن من كان له حمل في القتل لا يرث وإن لم يضمن و قال في البغية في باب الأرض بمباشرة أو تسبب أو شرطاه ولم يستثنوا منه إلا الروى والمفتى وإنما فصلوا في العارف أي بالطلب في مسألة الدواء فيموت به وغيره في الضمار وعدمه ومثاله في الباقي و في باب الديمة وقال لأن ذلك لا يقتضي إلى الملاك والقتل غالبا ولا يعد مهلكا عادة وإن كان العين حقا وليس من ذلك ما لو قتله بالحال أو لعنته فيرث منه فيما يظهرهاه جمل ولعموم القاعدة المشهورة

قالَ الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَابِ مَنْ أَسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوْانِهِ وَلَمْ  
يَكُنْ لِمَصْلَحَةٍ فِي ثُبُورِهِ عَوْقَبَ بِحِرْمَانِهِ إِهْ عَلَى أَنْ فَرَضَ الْمَسَأَلَةَ  
كَوْنُ الدُّعَاءِ مُسْتَجَابًا وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ لَوْ كَانَ فِي أَنْوَاعِ الصَّلَاةِ  
لَا بَطَلَ وَهُوَ حَرَامٌ كَمَا بَحَثُوا هُنَاكَ إِهْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

140. SOAL: Doa yang mustajab untuk mendo'akan mati orang (yang dapat diwarisi hartanya) dan benar-benar lalu mati. Apakah orang yang mendoza tadi dapat mewarisi hartanya ?

JAWAB : Tidak berhak mewarisi hartanya sebab termasuk apa yang termaktub dikitab Al-Asybah wan Nazhair yang artinya : Barang siapa tergesa-gesa menginginkan sesuatu yang belum waktunya itu akan dihukum dengan larangan mengambilnya. Di kitab Hasyiah Fathul wahhab juz IV halaman 26 terdapat juga nas yang cocok dengan jawaban soal tersebut.

مسَأَلَةٌ (١٤١) لَوْ قَالَ ثَلَاثُ مَالِيٍ فِي سَبِيلِ الْبَرِّ مِمَّ بَنَى النَّاظِرُ مِنْهُ  
نَحْوَ الْمُعْصَلَ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْوَارِثَ أَنْ يَصْلِيَ أَوْ يَسْكُنَ فِيهِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ  
يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يُعْطِيَ الْوَارِثَ شَيْئًا مِنْهُ يَشْتَرِي بِهِ كِتَابًا يَسْتَعِيهُ  
أَوْ لَا؟ أَفِيدُونَا بِالْجَوابِ مَاجُورِينَ غَافِلِينَ آمِينَ

(الجواب) ليس للناظر المذكور ذلك البناء بل عليه أن يصرفة  
لأقرباء المؤصى غير الوارثين كما قال ابن المقرئ في روضته في باب  
الوصية ج ٣ ص ٢٥ أو أوصى لسبيل البر أو الخير أو الشواب فكما  
في الوقف وقال فيه في ج ٢ ص ٤٦١ ولو وقف على سبيل البر أو الخير  
أو الشواب فليعط أقرباء الواقع و قال شيخ الإسلام ثم إن لم  
يوجدو فليعط أهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة قلوبهم اه قوله  
أقرباء الواقع هكذا أطلق فهل يشرط كونهم فقراء أو لا محل

تَلْمِيْلٌ وَلَا يَجُوْزُ لِلِّتَّائِذِرِ إِعْطَاءُ الْوَارِثِ شَبَّهًا مِنْهُ كَمَا قَالَ الْقَلْيُونِيُّ فِي  
ج ٢ ص ١٦٨ مِنْ بَابِ الْوَصِيَّةِ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ أَوْصَى لِعِبْرَانِيَّ  
الخ فَلَا يَدْخُلُ الْمُوصَى وَلَا وَارِثُهُ وَإِنْ كَانَ ذِيْهَا الْوَصْفُ الْمُسْتَحْوِيُّ  
بِهِ الْوَصِيَّةُ أَهُوَ فِي الْإِعْانَةِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ ج ٣ ص ٢٠٥ نَقْلًا عَنْ  
نَصِّ الْأَمْمَ مَاهُوايْنُ أَهُوَ فِي الْإِعْانَةِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ ج ٣ ص ٢٠٥ نَقْلًا عَنْ

141. SOAL : Ada orang wasiat berkata demikian : "Sepertiga harta saya agar dipergunakan untuk amal kebaikan". Setelah yang berwasiat tadi meninggal dunia, orang yang menerima wasiat tadi lalu melaksanakan wasiatnya dengan jalan membangun langgar dan pondok. Bolehkah ahli waris melakukan sholat atau tinggal disitu ? Dan boleh atau tidakkah andaikata sebagian harta (uang) yang diwasiatkan tadi diberikan kepada sebagian ahli waris guna membeli kitab untuk mengaji disitu ?

JAWAB : Tindakan orang yang melaksanakan wasiat seperti itu tidak benar. Yang benar, sepertiga harta yang diwasiatkan itu hendaknya diberikan kepada sanak famili mayyit yang tidak mendapat hak waris (bukan ahli warisnya).

Keterangan dari kitab Roudhoh Susunan Ibnu'l Muqri juz III halaman 52 di bab Wasiat.

Menurut Syaikhul Islam, apabila tidak ada sanak-famili mayyit yang dapat diberi, maka hendaknya kepada orang-orang yang berhak menerima zakat selain amil dan muallaf.

## كتاب النكاح

مسألة (٤٤) مَا رأيُكُمْ زَادُكُمُ اللَّهُ سَلِيْدًا أَوْ صَوَّابًا فِي أَمْرِ دُوَّدَ وَقَدْ  
صَرَّحُوا بِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ فَلِمَذَامَ لِمَ يُؤْمِنُ بِالْأَحْتِجَابِ أَفِيَضُوا إِلَيْنَا  
رَأِيْكُمْ مَا جُوْدِينَ آمِينَ؟

(الجواب) إِنَّمَا لَمْ يُؤْمِنْ بِالْأَحْتِجَابِ لِمَشَقَّةِ فِي تَرْكِ التَّعْلِمِ  
وَالسَّبِيلِ وَأَكْتِفَاءِ بِوُجُوبِ النَّفْقَةِ عَنْهُ إِلَّا بِحَاجَةِ تَحْوِيْلِ تَعْلِيمٍ مَا يَجِدُ

تَلَمِّدُهُ كَالْفَاتِحَةِ وَغَيْرُهَا كَمَا فِي الْإِسْمَادِ فِي بَحْثٍ مَعَاصِي الْعَيْنِ ج ٢ ص ٦٧ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَدَوِّلَةِ فَلَا يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْعِلْمَةَ مُوجَودَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَمَعَ ذَلِكَ تُؤْمِنُ بِهِ لَا نَهُ فِيهَا ثَابِتٌ بِالنَّصْرِ وَلَا يُرَدُّ فِيهِ اه

142. SOAL: Para Ulama telah menetapkan, bahwa diharamkan memandang kepada amrad (anak muda yang ganteng). Mengapa anak muda (amrad) tadi kok tidak diwajibkan ihtijab ? (memakai tutup badan atau diam dirumah saja ?).

JAWAB : Tidak diperintah berihtijab, karena masyaqatnya meninggalkan mencari ilmu dan lain-lain. Sudah dianggap cukup adanya larangan memandang kepada amrad tersebut.

Keterangan dari Is'adur rafiq juz II halaman 67

مسْأَلَةٌ (١٤٣) لَوْ جَاءَتْ بِجَوْلَةٍ النَّسَبِ إِلَى الْحَاكِمِ وَطَلَبَتْ أَنْ يُرَوِّجَهَا بِذِي الْحِرْفَةِ الْدِينِيَّةِ فَهَلْ يُحِبِّيهَا أَوْ لَا ؟  
(الجواب) لَا يُحِبِّيهَا عَلَى مَا اسْتَظَهَرَهُ عَشْرَ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ فِي دَرِسَتِهِ فَأَجَابَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ إِثْنَايَانِ لِلَاخْتِيَاطِ لِلأَمْرِ النِّسَاجِ فَلَعِلَّهَا تُنْسَبُ إِلَى ذِي حِرْفَةٍ شَرِيفَةٍ وَيُفَرِّضُ ذَلِكَ فَيُرَوِّجُهَا مِنْ ذِي الْحِرْفَةِ الْدِينِيَّةِ بِأَكْيَطْلٍ وَالنِّسَاجُ يُحَاطُ لَهُ اهْعَشَ عَلَى مَرْدَجٍ ٥ ص ١٩٥  
فِي فَصْلِ فِي الْكَفَاءَةِ وَنَقْلَهُ فِي فَيْضِ إِلَاهِ الْمَالِكِ عَلَى عَمَدةِ السَّالِكِ ج ٢ ص ١٧٥ مِنْ كِتَابِ النِّسَاجِ اه وَاللهُ أَعْلَم

143. SOAL: Ada orang perempuan yang tidak ketahuan nasabnya meminta kepada penghulu agar dinikahkan dengan laki-laki yang rendah perbuatannya (pekerjaannya). Bolehkan penghulu tadi melaksanakan menikahkannya ?

JAWAB : Masalah ini pernah ditanyakan kepada Imam Asy Syib ramalisiy dan dijawab : Tidak boleh menikahkannya. Jika penghulu tadi menikahkannya, maka nikahnya batal (tidak sah). Keterangan dari Hasyiah Nihayah juz V halaman 195 di fasal Kaafah.

مسألة (١٤٤) لو أرضنت التوأمِينِ أجنبيةَانِ وليَسْ بَيْنَهُمَا مُحَرَّمَةٌ فَهَلْ تَبْقَى مُحَرَّمَةُ التَّوَأْمَيْنِ أَوْ زَالَتْ بِسَبَبِ الرَّضَاعَ أَفْتُونَا فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ التَّنَاجِحُ بَيْنَهُمَا فِي . . . . .

(الجواب) تبقى المحرمة لأن الرضاع لا يزيل المحرمة بل تصيرها كما لا يتحقق على من له أدنى تأمل في عبارة الفقهاء لأن الرضاع أو أذاها لكان التأثُّر أرضنتهما غير أنها أجنبية مع أيها كلام كلام. بل هي محروم خارم المرضع وأماماً وقوع التناجح فلا حججه فيه والله أعلم بالصواب

144. SOAL: Ada 2 anak lahir kembar laki-laki dan perempuan, lalu disusukan kepada dua orang perempuan lain yang tidak ada hubungan mahrom antara kedua anak tersebut sehingga memperbolehkan menjodohkan mereka itu ?

JAWAB : Irdha' itu tidak dapat memutuskan hubungan mahram, bahkan menguatkannya. Sebab kemahraman saudara kandung itu telah jelas dengan adanya nash dari Al Qur'an.

Jika terdapat hal penjodohan kedua anak yang seperti itu disesuatu negeri maka hal itu menunjukkan bahwa hukum agama sudah tidak dipedulikan lagi.

مسألة (١٤٥) لو طلبت أكثَرَ مِنْ مَهِيرِ المِشَلِ فَأَجَابَ الْخَاطِبُ بِمَا طَلَبْتَ وَلَمْ يَقْصِدْ أَدَاءَهُ فَمَقْدِهُ بِهِ فَهَلْ فَسَدَ النِّسْكَاحُ بِقَصْدِهِ عَدْمُ الْأَدَاءِ أَوْ لَا ؟

(الجواب) لا يفسد النسكاف بالقصد المذكور لكن يلزم عليه ما عقد به ويويد الجواب عدم سريان فساد المسمى إلى النسكاف لاستقلاله كما في فتح الوهاب في فصل في الصداق الفاسد وهو الله أعلم

145. SOAL: Ada orang perempuan mau dinikah apabila maskawinnya lebih banyak dari pada maskawin yang lumrah (Jawa : kaprah ; Arab ; mahar mitsil), lalu laki-laki yang mau mengawini itu menyanggupinya. Kemudian dilaksanakan aqad nikah tersebut dengan menyebut jumlah maskawin yang banyak tadi, tetapi laki-laki yang menyebutkan maskawin yang sebanyak itu bermakna tidak akan memenuhinya (hanya akan membayar maskawin yang lumrah saja).

Apakah maksud yang demikian itu merusakkan aqad nikahnya ?

JAWAB : Tidak, maksud yang seperti itu tidak membatalkan aqad nikah, tetapi laki-laki tadi wajib membayar jumlah maskawin yang diminta dan telah disanggupi itu.

مسئلة (١٤٦) لو جاءت وثيقه إلى زيد مثلاً لتسليم إلزوجها فهل يجب عليه إيكاحها أو لا؟

(الجواب) لا يجب النكاح لكن عليه أن يقول أتزوجها  
لشلأ يرضي بـ كفرـ هـا مع عـرـضـ تـقـيـهاـ عـلـىـ الإـسـلـامـ أـخـذـاـ مـنـ قـوـلـهـمـ لو  
جـاءـهـ كـافـرـ لـيـسـلـمـ فـقـالـ اـذـهـبـ فـاغـتـسـلـ فـقـدـ كـفـرـ وـإـعـاـمـ لـيـجـبـ وـقـاؤـهـ

لـماـ فـيـ فـتاـوىـ أـبـنـ زـيـادـ صـ ٨٢ـ فـيـ مـبـحـثـ الـوـصـوـتـ نـقـلـاـ عـنـ أـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ  
لـوـقـيلـ لـهـ صـلـ وـلـكـ دـيـنـارـ فـصـلـ أـجـزـاـتـهـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـسـتـحـقـ الـدـيـنـارـ

اهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

146. SOAL: Ada orang perempuan kafir masuk kerumah Zaid dan mengatakan mau masuk Islam apabila si Zaid mau mengawininya. Apakah si Zaid wajib menerima dan mengawininya ?

JAWAB : Zaid berkewajiban menyatakan mau/sanggup mengawininya, supaya diemasuk Islam. Tetapi tidak wajib mengawini betul setelah dia masuk Islam. Keterangan dari kitab Fatawa Ibnu Ziyad halaman 82.

مسئلة (١٤٧) هل يجوز ذكر أفعال العاصي لمحبيه أو لا؟  
(الجواب) يجوز إذا كان متجاهراً بها و كان المذكور مaitجاهراً

لأنَّهُ خَلَعَ عَنْ نَفْسِهِ جَلْبَابَ الْحَيَاةِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حُرْمَةٌ كَمَا فِي التَّحْفَةِ  
 ٦ ص ٢٧٧ فِي مَبْحَثِ الْخُطْبَةِ . قَالَ الْفَزَارِيُّ فِي الْإِحْيَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 الْمَظَاهِرُ بِالْمَغْصِيَةِ حَالِمًا يُقْتَدِي بِهِ فَتَمْتَعِنُ غَيْرَتَهُ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا اطَّلَعُوا  
 عَلَى زَلَّتِهِ تَسَاهَلُوا فِي ارْتِكَابِ الذَّنْبِ إِذَا نَقَلَهُ الشَّرْوَانِيُّ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى  
 نَقَلَهُ عَنْهُ الْقَلِيبُوَيُّ ج ٣ ص ١٥ وَقَالَ فِي الْإِعَانَةِ ج ٣ ص ٢٩ إِنَّ شَرْطَ  
 جَوَازِهِ أَنْ يَقْصِدَ زَجْرَهُ بِذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْهُ خَلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الشَّرْوَانِيُّ عَنْ  
 عِشْ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَجَاهِرْ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِشَارَةِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا  
 سَيَقُّتِي بِحَازِإِنْ كَانَ عَلَى الصِّدْقِ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا نَهَى مِنَ الْغَيْبَةِ . فَالْحَالِصُ  
 إِنَّ الْغَيْبَةَ حَرَامٌ إِلَّا فِي سَيَّةٍ نَظَمَهَا بِعَضُّهُمْ  
 الْقَدْحُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سَيَّةٍ \* مُتَظَّلِّمٌ وَمُعْرِفٌ وَمُحَدِّرٌ  
 وَلِمُظَهِّرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتِي وَمَنْ \* طَلَبَ الْإِعَانَةَ وَإِرْازَ الْمُنْكَرِ  
 قَوْلَهُ وَمُعْرِفٌ هُوَ الْمُسْتَشَارُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ الْمُسْتَشِيرَ عَيْوبَ  
 مِنْ أَسْتِشِيرٍ فِي وَاهِيَّةِ إِعَانَةِ

147. SOAL : Bolehkah seseorang menyebutkan perbuatan orang lain yang menjalankan maksiat (dosa) karena maksiatnya ?

JAWAB : Boleh, apabila orang yang maksiat tadi menjalankan maksiat itu dengan terang-terangan, dan yang disebutkan itu perbuatan maksiatnya yang terang-terangan itu. Tetapi apabila yang menjalankan maksiat dengan terang-terangan itu orang alim yang harus menjadi ikutan orang maka tidak boleh disebut-sebutkan, supaya orang-orang tidak ikut-ikut menjalankan maksiat.

Keterangan dari kitab Qalyubi juz III halaman 15.

مَسْأَلَةٌ (١٤٨) لَوْ وُلِدَتِ الْمُطْلَقَةُ فِي أَقْلَمِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَكَانَتْ غَيْرَ عَفِيفَةٍ  
 فَهَلْ يُلْحَقُ الْوَلَدُ الْمُطْلَقَ أَوْ لَا ؟

(الجواب) يُلْحَقُ إِنْ لَمْ تَنكِحْ أَخْرَ وَأَمْكَنْ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَلَا  
يَنْتَفِعُ عَنْهُ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ إِلَّا بِاللِّاعَنِ لَا يَجْرِي إِلَى نَكَارٍ كَافِ فَتاوَى أَبْنَ الزَّيَادِ  
ص ٢٤٢ وَغَيْرِهِ فِي مَبْحَثِ الْمَدِّا ه

148. SOAL: Ada orang perempuan difiraq suaminya. Kemudian dalam masa-masa sebelum empat tahun dia melahirkan anak, padahal dia tidak 'afifah, yakni orang yang tidak baik perlakunya. Anak tersebut dianggap ada persambungan nasab dengan laki-laki yang memfiraqnya itu ataukah tidak ?

JAWAB : Anak tersebut disambungkan nasabnya kepada suami yang menfiraq tadi, apabila perempuan tersebut tidak kawin lagi yang memungkinkan anak itu dari suami yang kedua.

Keterangan dari kitab Fatawa Ibnu Ziyad halaman 242.

مسْأَلَةٌ (١٤٩) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عَزْكُمْ فِي زَوْجِهِ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَوْلَ ثَانَانِي  
سِنِينٍ سِنِينٍ ظَنَتْ أَنَّهُ مِيتٌ فَتَرَوْجِتْ غَيْرُهُ فَوَلَدَتْ وَلَدَمْ جَاءَ زَوْجُهَا فَمَا  
حُكْمُ هَذَا الْوَلَدُ وَالزَّوْجُ الثَّانِي أَفِيدُونَا شَافِيًّا؟

(الجواب) الْوَلَدُ لِثَانِي عِنْدَ إِلْمَكَانٍ لِتَحْقِيقِ بَرَاءَةِ الرَّجِيمِ فِي الْمَفْقُودِ  
بِعُضِّيَ الْمَدَّةِ الْمَذَكُورَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ج ٣ ص ٤٠١ وَفَرِقَ بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي وَلَا يَجْلِلُ الْأَوَّلُ التَّسْمِعُ بِهَا حَتَّى تَعْتَدَ مِنَ الثَّانِي لِأَنَّ  
وَطَاهُ شَبَهَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي بَابِ وَطَاهِ الشَّبَهَ فِي كُتُبِهِمْ مِنْهَا مَا فِي  
الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٤٥٧ فِي مَبْحَثِ عِدَّةِ الْوَفَاءِ وَقَالَ الشَّافِيُّ فِي الْأُمْرِ وَلَوْلَانَ  
أَمْرَأَةٌ نَكَحَتْ نِكَاحًا فَاسِدًا فَوَلَدَتْ مِنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ وَلَدَمْ وَكَانَ  
النِّكَاحُ يَغْيِرُ وَلِيًّا أَوْ يَغْيِرُ شَهُودَهُ عَدُولِيًّا أَوْ أَيْ نِكَاحٌ فَاسِدٌ مَا كَانَ مَا  
خَلَأَ أَنْ تَنْكِحَ فِي عِدَّتِهِ مِنْ زَوْجٍ يُلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ اهْجَ ج ٥ ص ٢٦ وَفِي  
صَحِيفَةٍ ٢٢٢ مِنْهُ أَيْضًا مَا هُوَ أَصْرَحُ بِهِ مَسْتَلِتَنَا فَرَاجِعٌ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

149. SOAL : Ada orang perempuan ditinggalkan pergi suaminya kira-kira delapan tahun lamanya. Kemudian ia menyangka bahwa suami tersebut sudah meninggal, maka lalu kawin lagi dan punya seorang anak. Tetapi setelah itu suaminya yang pergi itu datang, maka bagaimakah hukum anak dan isteri tersebut ?

JAWAB : Anak tersebut kepunyaan suami yang kedua, apabila lahirnya setelah masa enam bulan dari mulai bertemunya isteri dengan suami kedua itu. Dan isteri tersebut harus dipisahkan dari suami kedua itu lalu dikembalikan kepada suami semula, tetapi suami ini tidak boleh menyebutuh isteri tersebut sebelum habis waktu 'iddahnya dari suami kedua tadi. (Syarah ar Raudh juz III/401).

مسألة (١٥٠) مَا قَوْلُكُمْ دَامْ عَزْكُمْ فِي الدَّارَيْنِ آمِينَ فِي أَحَدِ الْزَوْجَيْنِ  
الْمُسْلِمَيْنِ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَنَاسَلَا أَقْرَأَ بَانَهُ مُنْذُ بَلَغَ إِلَى الْآنَ مُلَازِمٌ عَلَى دِينِ  
كَرِيسْتُنْ « أَيُّ النَّصَارَى هَلْ يُحَكِّمُ يُطْلَانِ النِّكَاحِ فِيمَا مَضَى أَوْ لَا  
إِفْدَوْنَا مَاجُورِيْنَ آمِينَ

(الجواب) الأَللَّاهُمَّ هَدِئْيَةً إِلَى الصَّوَابِ يُحَكِّمُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ فِيهِ  
وَإِلَاتِسَابِ وَأَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يُقْبَلُ فِيهِ بَلْ يُحَكِّمُ بِرِدَّتِهِ مِنْ حِينَئِذٍ  
وَبَطَلَ النِّكَاحُ إِنْ لَمْ يَعْدُ إِلَى الإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ وَحَرَمَ عَلَيْهِ وَطُؤْهَا مُدَدَّةٌ  
الْتَّوْقِفِ وَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ لِشُبُهَةِ بَقَاءِ النِّكَاحِ كَمَا فِي مِرْقَاهِ الصَّمُودِ فِي  
فَصِيلِ يَحْبُّ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ الرِّدَّةُ وَمِثْلُ الْإِقْرَارِ الْمَذَكُورِ فِي عَدَمِ  
قَبُولِهِ مَا ذَكَرُوا فِي مَسَأَلَةِ الْأَقْتِداءِ فِيهَا إِذَا لَوْ قَالَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْفَرَاغِ  
مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ أَوْ أَسَمَّتُ ثُمَّ ارْتَدَدَتْ فَلَا يَحْبُّ الْقَضَا  
أَيْ عَلَى الْمَأْمُومِ لَا نَهَا كَافِرٌ بِذَلِكَ الْقَوْلِ فَلَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ اه شَرْقاوِي  
ج ٢ بَابُ الْإِمَامَةِ ص ٢١٦ وَفِي غَيْرِهِ مَبْسُوطٌ مِثْلُ هَذَا الْبَحْثِ اه

150. SOAL : Orang sudah berkeluarga dan sudah punya beberapa anak, kemudian salah seorang diantara suami dan isteri itu mengaku

bahwa sebelum akad nikah dulu memeluk agama Kristen. Sah atau tidakkah nikahnya yang sudah lewat itu ? Dan anak-anak tersebut dinasabkan kepada laki-laki tersebut atakah tidak ?

JAWAB : Nikah yang sudah lewat itu dianggap sah dan semua anak tersebut dinasabkan kepada lelakinya, karena pengakuan tadi tidak diterima (tidak sah). Tetapi yang mengaku Kristen tadi dianggap murtad semenjak ia menyatakan pengakuan itu, dan nikahnya batal (fasah) apabila tidak masuk Islam lagi dalam waktu iiddah. Keterangan dari kitab Syarah Sullam Taufiq.

مسأله (١٥١) لو عيَّنتْ بُحْرَةً كُفُوًا وأرَادَ تَحْوِيلَهُ كُفُوًا أَخْرَهُ  
هَلْ يَجْعُولُ لِلْوَلِيِّ الْمَذْكُورِ أَنْ يَزْوَجَهَا بِمِنْ عِيَّنَهُ دُونَ مَنْ عِيَّنَتْهُ أَوْلَاهُ  
أَفِيدُوا إِنَّا فِيْدًا مُشَرِّرًا فَلَكُمْ جَزَاءُ الرِّبَّ ثُوَابًا وَأَجْرًا

(الجواب) أهمنا الله وَإِيَّاكُمُ الرَّشَادَ نعم يجعوله ذلك على الأصح  
لأنه أ كل نظراً منها كما في المغني ص ١٤٩ ج ٣ وفي الإعانة ص  
٣١٧ ج ٣ مثله وقال وإن كان من عينه الخبر أقل في الكفاءة فمن  
عينته والثاني يازمه إذا جابتها العفاف لها وأختاره الشبيكى كما في المغني  
قوله تعالى ص ١٤٩ ج ٣ وفي المحنى ج ٢٢٥ مثله وقال وهو قوى ولم يذكر  
وأختاره الشبيكى اه واثه أعلم

151. SOAL: Ada anak perempuan mujbaroh (gadis) akan dikawinkan oleh walinya (bapak) dengan seseorang laki-laki yang sudah kufu (sepadan tingkatannya), tetapi gadis tersebut mempunyai tunjukan sendiri laki-laki lain yang juga kufu.

Bolehkah wali tersebut memaksa mengawinkannya dengan pilihan wali itu ?

JAWAB : Boleh, menurut kaul ashah, sebab bapak tersebut lebih sempurna penelitiannya dari pada anak gadisnya itu. Keterangan dari kitab I'anah juz III halaman 317 dan Al Mahalliy juz III halaman 225.

مسأله (١٥٢) مَا حُكْمُ تَجْدِيدِ النِّكَاحِ إِهُوْ جَائزٌ أَمْ لَا؟ أَفِيدُونَا

الجواب على الوجه الشافي المصادر فلكم الأجر والثواب  
 (الجواب) نعم هو جائز ولا ينافي عدده الطلاق كما في  
 شرح المنهج لشہاب ابن حجر ص ٣٩١ من الجزء السابع وعباراته  
 أن مجرد موافقة الزوج على صوره عقد ثان مثلاً لا يكون اعتراضاً  
 لأن تقدير العصمة الأولى بل ولا كنائة فيه وهو ظاهر لأنه في مجرد  
 تجديد طلب من الزوج لتجدد أو احتياط فتأمله أهلاً بتصريف وقال  
 الجمل في حاشيته على شرح المنهج ص ٢٤٥ من الجزء الرابع قبيل فصل  
 في التفويض لأن الثاني لا يقال له عقد حقيقة بل هو صورة عقد  
 خلافاً لظاهر ما في الأنواد ومما يستدل به على مستلزماتنا بهذه ماتفي  
 فتح الباري في قول البخاري قال عليه الصلاة والسلام يا ابن الأكوع  
 إلا تباعع قال قلت قد بآمنت برسول الله وقال وأيضاً أي تباعع أيضاً  
 فيما يأبهه الثانية قال العسقلاني قال ابن المنير يستفاد من هذا الحديث  
 أن إعادة لفظ العقد في النكاح وغيره ليس فسخاً للعقد الأول خلافاً  
 لمن زعم ذلك من الشافعية . قلت الصحيح عندهم أنه لا يكون فسخاً  
 كما قال الجمود راهج ١٣ في باب من بائع هر تين من كتاب الأحكام  
 ص ١٥١ وفي إرشاد الساري في باب البيعة في الحرب مثله في ج  
 ص ٢٥٠ والله أعلم

152. SOAL : Bagaimana hukumnya tajdidun-nikah (mengulang akad nikah), boleh ataukah tidak ?

JAWAB : Boleh dan tidak mengurangi hitungan talak, sebagaimana keterangan dikitab Syarah Minhaj susunan Ibnu Hajar Juz VII halaman 319, sebab akad yang kedua itu tidak dinamakan akad

yang hakiki. Tetapi melihat lahirnya apa yang termuat di kitab Al Anwar mengulang akad nikah tersebut dianggap mengurangi hitungan talak.

مسئلة (١٥٣) هل يصح أنكاح الولي الجبر مولية الصغيرة بالمهرب المسئي أولاً؟ وهل يشترط أن يكون حالاً أو يجوز له التأجير؟ وما معنى الحال؟ أفيهونا بحكمكم الله الجواب فلكم الأجر

(الجواب) صحيح النكاح على الأصح بغير المثل إن كان المسئي أقل منه كما في فتح المعين في ج ٣ ص ٣٥٠ و مثله في المغني وإن كان أكثر منه صحيح به إن رضي الزوج كما في بحث على الخطيب ج ٣ ص ٣٤٤ ويشترط أن يكون حالاً في جواز مباشرة الولي وهو أحد الشروط الثلاثة في جواز الإقدام وال المباشرة هنا إذا لم يقتربن الأجل وقد نظمها بعضهم بقوله

الشرط في جواز إقدام ورد \* حلوى مهر المثل من تقد المثل  
الخ كما في الإعانة ج ٣ ص ٣٠٩ فإن أجل فإن كان الزوج موسرًا  
حال العقد صحيح العقد بلا خلاف وإنما فباطل على ما اعتمدته الشيخان  
لكن ما اختاره جمع محققون الصحيح وأختاره شيخنا ابن زيد كما في  
فتح المعين أيضاً وفي تلك الصحيحية قوله وأمام معنى الحال فما يجوز لها  
المطالبة به متى شاءت فلما حبس نفسه لقضائه كما في المتداول له منها  
فتح المعين ج ٣ ص ٣٤٨ من باب الصداق والله أعلم

153. SOAL: Mujbir (bapak) menikahkan gadis kecil dengan mahar mussamma (yakni dengan maskawin yang disebutkan dalam

Wali

akad nikah). Sah atau tidakkah yang demikian itu ? lalu maskawin tadi harus tunai ataukah tidak ? dan bagaimanakah pengertian tunai itu ?

JAWAB : Menikahkan seperti itu sah, dengan mahar mitsil (yakni dengan maskawin yang lumrah), apabila maskawin yang disebutkan oleh wali tadi dibawah (kurang dari) mahar mitsil. Keterangan dari kitab I'anah juz III halaman 344.

Jika maskawin yang disebutkan wali tersebut lebih dari banyak dari pada mahar mitsil, maka sah juga asal calon suami setuju (rela) terhadap maskawin tersebut. Dan maskawin itu harus tunai, maksudnya berupa apa-apa yang dapat diminta sewaktu-waktu diperlukan, baik diserahkan di waktu akad nikah itu, ataupun dilain waktu. Al hasil jika maskawin itu tidak ditegaskan dengan tempo (muajjal) maka harus tunai. Keterangan dari I'anah juz III halaman 348.

مسْأَلَةٌ (١٥٤) مَا الْمَرْأَةُ بِالرَّشِيدَةِ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ فِي أَبْوَابِ الْحِجْرِ  
وَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَهُلْ يَدْعُنَاهَا فَرْقٌ فِيهِ ؟ يَتَنَوَّا إِنَّا نَقْلَلُ صَحِيحَ حَامِنَ كَلَامَهُمْ  
(الجواب) أَصْلُ مَعْنَى الرُّشِيدِ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ يَأْنَ لَا يَفْعَلُ  
مُحْرِمًا يُبْطِلُ عَدَالَةً مِنْ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٍ عَلَىْ صَغِيرَةٍ مَعَ عَدَمِ  
غَلَبَةٍ طَاعَاتِهِ مَعَايِسِهِ اهْ فَتْحُ الْمُعْنَى فِي بَابِ الْحِجْرِ وَفِي الشَّرْقَانِي  
عَلَى التَّحْرِيرِ فِي بَابِ الصَّدَاقَ وَالْمَرْأَةُ بِالرَّشِيدَةِ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ يَأْنَ  
قَالَتْ رَشِيدَةٌ لَوْلَاهَا النَّخْ مُطْلَقَةُ التَّصْرِيفِ فَتَشَتَّمَ السَّفِيرَةُ الْمُؤْمِلَةُ وَهِيَ  
الَّتِي بَلَغَتْ رَشِيدَةً مُمْبَذَرَتْ وَلَمْ يَحْجِرْ عَلَيْهَا فَهِيَ رَشِيدَةٌ حُكْمًا اه  
فَعَلِمَنَا مِنْ هَاتَيْنِ الْعِبَارَتَيْنِ الصَّرِيحَتَيْنِ أَنَّ الْمَرْأَةَ بِهَا فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ  
وَاحِدَلِيْسَ لَهُ فِيهَا فَرْقٌ بَلْ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ رَزَقَنَا اللَّهُ الْمُوْفِقُ الْمُعْنَى  
وَلَيَأْكُمْ سُلُوكَ سَوَاءِ السَّبِيلِ آمِينَ

154. SOAL: Bagaimanakah pengertian "rasyidah" oleh ahli Fiqih di bab-bab Nikah, Hijir dan Bai' itu ? Berbeda-beda ataukah tidak pengertiannya diketiga bab tersebut ?

JAWAB : Tidak ada bedanya. Jadi dikedua bab tersebut pengertian "rosyidah" itu sama saja, ialah tiap-tiap perempuan yang menjaga kebaikan agama dan peribadinya.

Keterangan dari kitab Fathul - mu'in bab Hijir dan Syarqawi bab Shodaq.

مسأله (١٠٥) مَا قَوْلُكُمْ فِي رَجُعَيَّةِ وَقَدْ أَرَادَ زَوْجَهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا  
وَقَالَتْ إِنْ رَاجَعْتَنِي أَزِنِي فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ أَوْ لَا فَإِنْ قَاتُمْ بِالْأَوَّلِ  
أَفَلَا يَكُونُ مُسَبِّبًا لِلِّزْنَ نَافِيًّا مِمَّا يَهُ وَهَلْ يَصْحُ طَلاقُهَا بَعْدَ أَنْ يُرَاجِعَهَا  
أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا

(الجواب) تَصْحَّ الرَّجُوعَةُ وَتَجُوزُ لِأَنَّ صِحَّةَ الرَّجُوعَةِ لَا تَتَوقَّفُ  
عَلَى رِضَاهَا كَمَا فِي التَّحْرِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ بَابِ الرَّجُوعَةِ وَلَا يَكُونُ مُسَبِّبًا  
لِلِّزْنَ نَافِيًّا كَمَا أَنَّ زَوْجَ النَّاشرَةِ لَا يَكُونُ مُسَبِّبًا لِلنُّشُورِ هَا حَتَّى يَأْتِمْ  
عَلَيْهِ إِمْسَاكُهَا مَعَ أَنَّ النُّشُورَ مُحَقَّقٌ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى مَا نَحْنُ فِيهِ هُنَالِكُمْ  
مُحَقَّقٌ الِّزْنَ نَافِيًّا فَإِذَا صَحَّ رُجُوعُهَا صَارَتْ زَوْجَتَهُ فَصَحَّ فِيهَا  
مَا صَحَّ فِي الزَّوْجِيَّةِ مِنَ الطَّلاقِ وَالْتَّعْلِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَكْرَمُ

155. SOAL : Seorang isteri raj'iyah (yakni yang ditalak dengan talak satu atau dua dan tidak dikhulu' serta sudah pernah disertubuh dan masih dalam waktu 'iddah), mau diruju' oleh bekas suaminya, tetapi ia tidak mau dan berkata : "Jika saya kau ruju' kembali, maka saya akan berbuat zina".

Bolehkah bekas suami itu merujuknya ? umpama bekas suami tersebut jadi meruju'nya, maka apakah ia tidak dianggap menjadi penyebab zinanya isteri itu dan berdosa karenanya ? Selain itu boleh atau tidakkah isteri itu ditalak lagi umpama telah diruju'nya kembali ?

JAWAB : Boleh meruju'nya, dan laki-laki itu tidak berdosa. Sebab perbuatan laki-laki yang seperti itu tidak boleh dikatakan menjadi penyebab zinanya isteri tersebut.

Adapun mentalaknya lagi, maka tidak ada halangannya, asal menetapi syarat-syarat talak yang halal. Tetapi hendaknya diingat sabda Nabi "Perkara halal yang paling dibenci Alloh Swt. itu adalah talak ". (Tahrir di bab Raj'ah).

مسئلة (١٥٦) ما قولكم دام عزكم في امرأة بعد أن وطئها زوجها  
ساختت أجنبية فنزل منها منه في تلك الأجنبية فحملت منه فهل  
يلحقه الولد أو لا؟ أفيدونا الجواب ماجوريان

(الجواب) حقه لأن ذلك المني محترم حال خروجه منه كما في  
الجمل على المنج والعجبى على الخطيب وغيرهما في مبحث العدد

156. SOAL: Seorang isteri setelah dikumpuli (disetubuhi) suaminya lalu mengumpuli perempuan lain, sehingga maninya suami tadi masuk kedalam rahim perempuan tadi lalu hamil. Maka anak yang lahir nanti dianggap anak suami tersebut ataukah tidak ?

JAWAB : Anak itu dianggap milik suami tersebut, karena mani yang masuk kerahim perempuan tersebut dianggap muhtaram. Keterangan dari kitab Fathul Wahhab bab 'iddah.

مسئلة (١٥٧) ما قولكم زادكم الله تعالى علماً نافعاً في لبس نحو  
الذهب للرجال مما يحرم عليهم عند عقد النكاح فهل يؤدى إلى  
فساده ليكونه مفاسداً أو لا؟ يتبعوا لنا نقلأً من الفقهاء البارزين  
فلكلكم العفو والرضاء يوم الزحام آمين

(الجواب) إن كان اللباس ولياً في فيه أحوال فسوق الولي أشهرها  
اشتراك الولي كونه عدلاً وعليه فالنكاح باطل وإن كان شاهداً في  
حكم النكاح بشهادة الفتاوى معلوم في كلامهم وإن كان زوجاً فلا  
بأس به لعدم اشتراكه بالعدالة كما يفهم من قولهم في مبحث أركان  
النكاح فهو والله أعلم بالصواب

157. SOAL: Orang laki-laki memakai yang haram seperti cincin emas umpamanya, dan dipakainya cincin emas itu waktu akad nikah. Apakah yang demikian itu menyebabkan rusaknya akad nikah, karena terjadi kefasikan ?

JAWAB : Betul, merusakkan akad nikah jika yang memakai cincin emas itu dua orang yang menjadi saksi nikah tersebut. Jika yang memakai itu wali, maka tidak sah juga akad nikah tersebut menurut kaul yang lebih masyhur, dan jika yang memakai itu teman laki-laki maka tidak merusakkan akad, karena para Ulama tidak mesyaratkan adil bagi teman laki-laki tersebut.

مسأله (١٥٨) مَا رأيكم في نظر محارم أحد الزوجين للآخر مع اختلاف الـ كورة والأنوثة بينهما فهل يحرم أولاً وقد عمت البلوى بذلك

(الجواب) يحرم لأنه ليس بينهما محرمية ولا وصف يحجز ذلك النظر كما في الباجوري في تواضض الوضوء من اخت الزوجة ليست بمحريم اهتم بها الاخوان لقوله هذا فانه قد عمت البلوى بذلك إلا من وفقه الله وأضطفاه لرضااته وفقنا الله تعالى وإليكم على ما فيه رحمة في الدارين آمين

158. SOAL: Boleh ataukah tidak melihat (memandang) ahlinya istri seperti saudaranya atau bibinya, dan sebaliknya?

JAWAB : Tidak boleh (haram), karena bukan mahromnya. Keterangan dari kitab Bajuri di bab "yang membatalkan wudhu" dan bab "Khithbah" (melamar).

Peringatan :

Semua perempuan yang selamanya tidak haram dinikah, maka diharamkan memandangnya, begitu pula sebaliknya membalkan wudhu pula.

Masalah ini sudah di Nas di Surat Nur ayat nomer 31.

مسأله (١٥٩) مَا نظركم في من نظر أجنبية بالعيون المروفة في السنة العصر بالنظر (كما حاتما) فهل يحرم أولاً؟

(الجواب) يحرم بخلاف مارأى مثالها من المرأة فلا يحرم لأنه

مَجْرِيُهُ خَيْلٌ كَمَا فِي الْبَاجُورِيَّ عَلَى ابْنِ قَاسِيمٍ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ج ٢ ص ٩٩  
وَقَالَ ابْنُ حَجَرِ الْهَيْثَمِيُّ فِي التَّحْفَةِ حَيْثُ لَمْ يَخْشَ فَتْنَةً وَلَا شَهْوَةً  
قَالَهُ فِي فَتْحِ الْعَلَامِ ص ٢٣٦ ج ١ خَلَافًا لِلْقَلْيُونِيِّ حَيْثُ قَالَ فَلَا يَحْرُمُ  
وَلَوْ مَعَ شَهْوَةٍ اهْ ج ٣ ص ٢٠٨ وَتَقَدَّلَهُ بِعْدَ عَلَى الْخَطِيبِ وَأَفَرَهُ اه

159. SOAL: Haram atau tidakkah melihat perempuan (bukan mahram) dengan kacamata ?

JAWAB : Haram. Berbeda dengan melihat bayangan perempuan dikaca (cermin), maka diperbolehkan, apabila tidak dengan syahwat. Keterangan dari kitab Bajuri di bab Nikah dan kitab Fathul 'Allam kutiban dari Tuhfah.

مَسْأَلَةٌ (١٦٠) مَا رأَيْتُمْ فِي أَنْكُلِ الْمُشَتَّرِ كِبِينَ شَيْئاً مُشَتَّرَ كَالْمَدْعَوْيَينَ  
فِي عَادَتِنَا فِي أَقْطَارِ جَاءَهُ عَلَى أَنْ لِكُلِّ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ مِنْهُمْ مَثلاً  
صَحْنَا وَاحِدًا وَقَدْ عُلِمَ فِي ثَلَاثَ الْعَادَةِ أَنَّ بِقِيَّتَهُ (بَرَكَاتُهُ) مُنْقَسَّمةٌ  
بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ مَعَ كَوْنِ أَنْكُلِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يُسَاوِي الْآخَرَ  
بَلْ رَبَّعًا يَكُونُ أَكْثَرًا أَوْ أَقْلَى أَفِيدُونَا أَجْوَابَ مَاجُورِينَ آمِينَ  
(الجواب) حُكْمُ الْأَنْكُلِ الْمَذْكُورِ جَائزٌ إِذَا وَقَعَ بِإِنَّ أَصْحَابَهُ  
لَا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَلَا فَحْرَامٌ قَالَ الْإِمَامُ تَحْمِي الدِّينُ التَّنَوُّيُّ فِي  
الْإِيْضَاحِ وَلَا يَأْسِ بِإِنْكُلِ بَعْضِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ بَعْضِهِ إِذَا وَقَعَ بِإِنَّ  
أَصْحَابَهُ لَا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَلَا فَلَازِيمٌ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ أَيِّ وُجُوبًا  
عَلَى قَدْرِ حَصْرِهِ وَفِي الْفَتاوَى الْخَلِيفِيَّةِ مِثْلُهُ فِي ص ٢١٠ وَفِي الْإِنْجَافِ  
عَلَى الْإِحْيَاءِ ج ٥ ص ٢٢٨ قَالَ وَلَا يَكْفِي إِذْنُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ بَلْ  
يُشْرَطُ إِذْنُ الْكُلِّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَهَذَا يَقُولُ مَذَهَبُ مَنْ

صَحِحَّ حَبَةُ الْجَهْوَلِ رَوَى أَحْمَدُ وَالسَّيْنَةُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَقْرَانِ إِلَّا أَنْ  
يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَهْوَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

160. SOAL: Bagaimana hukumnya makan waktu berkenduri yang biasanya dua atau tiga orang bersama-sama makan dalam satu ember (Jawa : ambeng), padahal biasanya ada yang makan sedikit dan ada yang makan banyak. Kemudian sesudah selesai makan bersama itu, selebihnya lalu dibagi rata (sama) dan dibawa pulang masing-masing. Boleh atau tidakkah makan bersama seperti itu ?

JAWAB : Boleh (halal), jika dapat diperkirakan adanya kerelaan teman-teman yang bersama-sama makan dalam satu wadah (ambeng) tersebut.

Keterangan dari bab awal di kitab Idhah / إيضاح

مسأله (٦٦) هل يجوز لضيف شخص ما قدم له من الحلويات  
الغالب في تناولها المص أو لا؟ أخذهم الأكل بجمع الأسنان  
(الجواب) لا يجوز الخضم إذا أدى إلى ما فوق ما يقتضيه  
العرف في مقدار الحلويات لو مثبت كما هو المشاهد لارتفاع الإذن  
الافتراضي المخالف للعرف أخذ ما في الإعانة في مسألة تكبير الألقام  
في مطلب آداب الأكل ج ٣ ص ٣٦٨ بخلاف ما إذا لم يؤد إلى ذلك  
فلا يأس به والله أعلم بالصواب

161. SOAL: Seseorang tamu disuguh dengan manisan yang biasanya diisap manisnya (Jawa : dimut), bolehkah ia menggigit (memotong) manisan tersebut ?

JAWAB : Tidak boleh (haram), apabila menggigit (memotongnya) manisan tersebut mengakibatkan banyak berkurangnya suguhan tersebut sehingga melampaui kebiasaan. Begitu itu apabila tidak ada tanda-tanda relanya yang menyuguh.

Keterangan dari kitab I'anah di bab "Tata Kramanya makan":

مشكلة (١٦٢) ما رأيكم زاده الله تعالى سداداً ونفعاً في قول الفقهاء  
 من لا ولية لها فالحاكم ولها فمن الرجال به فهو (بوفاتي) وهو عبارة  
 عن أمير البلد العام أو القاضي وهل هي تولية منه له أو توكيلاً عنه  
 يبنوا لنا جواباً شافياً فلكم الأجر والثواب جزاً وافياً؟

(الجواب) الرجال به هو القاضي وهو مولى ومن طرفيه في تلك  
 الوظيفة وأشباهها كما هو معلوم لا توكيلاً عنه فيها فاما الأولى فلا ذنب  
 الرجال بالسلطان في حديث السلطان ولئن من لا ولية له . آخر جمه  
 أصحاب السنن إلا النسائي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها  
 مرفوعاً به وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان من له ولاية عامته  
 أو خاصة كالأمام والقاضي والمولى لعمود الاتكحة أو هذا النكاح  
 بخصوصه وهو المعروف عند أهل مكة الآن بالمملوك كما في الباجوري  
 وغيره من كتب الفقهاء في باب «أولى الولاية» وأما الثانية وهي كونه  
 مولى الخ فبدلليل عدم اعزاله بانعزال المولى كما قالوا ذلك في باب  
 الاقضية وبما صرّحوا من أن تصب القاضي على الإمام فرض  
 عين وأنه تولية كما لا يخفى اه فراجع والله أعلم بالصواب

162. SOAL : Ketentuan "Barang siapa tidak mempunyai wali, maka hakim adalah walinya" telah ditetapkan oleh para Fuqaha. Siapakah yang dimaksud dengan hakim itu? Penguasa negeri seperti bupati ataukah penghulu ? Jika yang menjadi wali itu penghulu, maka dianggap sebagai petugas wali ataukah hanya mewakili wali ?

JAWAB : Yang dimaksud hakim tersebut ialah penghulu. Dan ia bertindak sebagai penguasa dan pelaksana kewalian itu, bukan sebagai wakil dari bupati. Keterangan dari Bajuri bab "Aulal Wulat" dan bab "Qadhak".

# كتاب النفقه

مسألة (١٦٣) لو استدار من وجبت النفقة له على أحد أقاربه فمات ذلك  
الآخر قبل وفاته ذلك الدين فهو يقضى من تركة لأن النفقة واجبة  
عليه أو لا؟ أفيه مسواناً الجواب ماجورين

(الجواب) لا يقضى من التركة لأن مؤن القريب التي لم يأذن  
المنفق للأحد في صرفها عنه لقوله جمع مؤنة تسقط بفوائدها بعض الزمان وإن  
تعدى المنفق بالمنع لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد  
رأت بخلاف نفقة الزوجة ولا تصرير دينا عليه إلا باقتراض القاضي  
بنفسه أو ما ذوره كما في الجمل على المنهج ج ٥ ص ٢٣٦ والنتيجة على  
المنهج ج ٦ ص ٢٦٧ كلامها في بحث نفقة الأقارب قال الجمل قوله  
التي لم يأذن المنفق الخ فإذا أذن لغيره في الإنفاق عليه وانفق سارت  
قرضا على الآخر قوله إلا باقتراض القاضي أي شرط أن يثبت عنده  
احتياج الفرع وغنى الأصل اهـ والله أعلم

163. SOAL: Ada seseorang yang wajib dinafkahi punya hutang, kemudian yang wajib memberi nafkah itu mati. Hutang tersebut dapat dibayar dengan harta peninggalan mayit atau tidak ?

JAWAB : Tidak boleh dibayar dengan peninggalan mayit, sebagaimana keterangan yang termaktub dikitab Jamal 'alal Min-haj dan lain-lain.

مسألة (١٦٤) هل يحب على مالك الطيور زرويجها لأنها ممأة بحتاج  
إليه أو لا؟

(الجواب) لا يجب عليه وإن احتاجت إلى الزوج لما تقرر في كتب الفقه من أن وجوب نفقة البهائم لحرمة الزوج ففي الماجورى في مبحث النفقة ما نصه وأما في البهائم فلحرمة الزوج وخبر الصحيحين دخلت امرأة النار في هريرة حبسها لا هي أطعمتها ولا أذلتها الحديث ومن تقديرهم لزوم إعفاف الآب بالحرمة والمضمة فيفهم أن الرقيق لا يلزم إعفافه وأولى به الحيوان

164. SOAL : Orang yang mempunyai binatang piaraan seperti burung itu diwajibkan menyediakan jodohnya ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak diwajibkan, sebagaimana yang termaktud dalam kita Bajuri dipembahasan tentang nafaqah.

مسألة (١٦٥) لو ترك الأبوان ولدهما عند من يقوم بخضانته فهل هو من التفريق الحرم خبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحنته يوم القيمة حسنة الترمذى وصححة الحاكم على شرط مسلم أو لا؟

(الجواب) ليس منه لأن الحديث عامٌ مخصوص بالأمة كما في البخاري على المراجع في مبحث ما يهى عنه من البيوع وغيرها ج ٢ ص ٢٠٨ والخزانة في مسألتنا للأمم كما في القليوبي على الجلال في مبحث الخزانة ج ٤ ص ٩٢ ما نصه فلو أرادا معاً سفراً واختلفا طريقاً ومقدماً فاللام أولى وهو عبارة شرح الروض ج ٣ ص ٤٥١ ومتنه ولو سافر الأبوان حاجة استديم حق الأم ولو افترقا طريقاً ومقدماً ومع ثبوت الخزانة لها يجوز لها الاستثناء كما في هامش

شرح الرَّوْضَةِ ج ٣ ص ٤٤٨ مَا نَصَّهُ قَالَ فِي الْخَادِمِ هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ  
الْمَرْأَةَ فِي الْحَضَانَةِ أَنَّ تَسْتَبِّئَ عَنْهَا مَنْ يَقُولُ بِاْمُورِ وَلِهَا

165. SOAL: Kedua orang tua (bapak-ibu) punya anak masih kecil lalu ditinggalkan pergi dan diserahkan kepada orang yang mau merawat anak tersebut.

Apakah hal itu dianggap memisahkan anak dari ibunya yang diharamkan ataukah tidak ?

JAWAB : Tidak dianggap memisahkan yang diharamkan. Keterangan dari kitab Bujairimi 'alal Minhaj Juz II halaman 208.

## كتاب موجب القواد

مسئلة (١٦٦) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ فِي الدَّارِينِ آمِينَ فِي الْفَرْقِ  
بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالسِّحْرِ وَحُكْمِ الْجَهَةِ أَوِ الإِضْرَارِ عَلَى أَحَدٍ بِالسِّحْرِ أَوِ  
غَيْرِهِ أَفِيدُونَا مَا جُوَدِينَ آمِينَ

(الجواب) أما الفرق بين الدعاء والسحر فتبين ليس بينهما نسبة لأن حقيقة الدعاء اصطلاحاً هو الخضوع والتضرع للبادي مع إظهار الأفتخار والاستكناة وهو المقصود من العبادة العمدة فيها كما ورد من الشارع أن الدعاء من العبادة وهو مشهور في كلام العلماء وأما السحر كما في بحث على المنهاج ج ٤ ص ١٩٧ في فصل فيما يثبت به موجب القواد فهو لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أي ما صرفتك عنه وأصطلاحاً كما في حاشية الكشاف وغيرها مزاولة النفويس الخبيثة لافعال وأقوال يترتب عليها أمر وخارقة للعادة اه « ذى » ولا يظهر إلا على يد فاسق إجماعاً اه وفي

الزَّوَاجِرْ مَا يَقَارِبُهُ بَلْ أَبْسَطُ مِنْ ذَلِكَ وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ أَنْوَاعٌ وَأَخْتِلَافٌ  
 الْعَلَمَاءُ فِيهَا . وَحِينَ أُطْلَقَ فَهُوَ مَذْهَبُ مِنَ الْكَبَائِرِ كَيْفَ لَا وَقَدْ  
 جَاءَ فِي السِّنَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ذَمِّهِ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ  
 أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْتَنِبُوا  
 السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ أَيِّ الْمُهْلِكَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ  
 بِاللَّهِ وَالسِّحْرِ الْحَدِيثُ فَعِلْمُ أَنَّ حُرْمَةَ السِّحْرِ ذَاتِيَّةٌ بِهَذَا النَّصَّ فَلَا  
 يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي كُلِّ حَالٍ لَا سَيْمَا إِذَا ضَرَّ أَحَدًا وَلَوْ فِي الْمُحَبَّةِ  
 فِيمَا بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ وَبَقَى لَنَا هَلْ مِنَ السِّحْرِ مَا يَقْعُمُ مِنَ الْأَقْسَامِ وَتِلْأَوَةِ  
 الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ حِينَ تَوَلَّدُ مِنْهَا الْهَلَالُ فَيُمْطَى حُكْمُ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟  
 فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ فَلَيْرَاجُعُ اهْجَلُ عَلَى الْمَنْهَاجِ ج ٥ ص ١١١  
 أَيْ لِضَرَرِهِ وَكَذَا الدُّعَاءُ وَأَمَّا الْمُحَبَّةُ فَإِنْ تَرَبَّ عَلَيْهَا مَا هُوَ الْمَطلُوبُ  
 شَرْعًا كَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ فَجَاءَنِي بِالْدُّعَاءِ أَوِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ  
 لَا بِالسِّحْرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِلَّا فَلَا تُمْمَمْ إِنَّ التَّحْقِيقَ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ مَنْ  
 يَتَعَاطِي ذَلِكَ خَيْرًا مُتَشَرِّعًا فِي كَامِلِ مَا يَأْتِي وَكَانَ مَنْ يَسْتَعِيْنَ بِهِ مِنَ  
 الْأَدْوَاجِ الْخَيْرَةِ وَكَانَتْ عَزَاءَهُ لَا تُخَالِفُ الشَّرْعَ أَيْ بَأْنَ لَمْ تَكُنْ فِيهَا  
 كِلَّةٌ غَيْرُ مَعْرُوفَةِ الْمَعْنَى وَلَيْسَ فِيهَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ ضَرَرٌ  
 شَرِيعَى عَلَى أَحَدٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ السِّحْرِ بَلْ مِنَ الْأَئْنَارِ وَالْمَعْوَنَةِ وَالْأَ  
 فَهُوَ حَرَامٌ إِنْ تَعْلَمَهُ لِيَعْمَلَ بِهِ بَلْ يَكْفُرُ إِنْ اعْتَقَدَ حَلَّ ذَلِكَ فَإِنْ

تَعْلِمُهُ لِيَتَوَقَّأَهُ فَبَاحٌ وَلَا فَكَرُوهُ أَهْمَاهُ شَرْحُ الْمَنْجَجِ ج ٢ ص ١٥١ في مَبْحَثِ مُوجِبِ الْقَوْدِ لِلصَّدِيقِ مُصْطَفَى الْذَّهَنِ الشَّافِعِي كَمَا قَالَ أَبُو نُوَاسٍ «عَرَفْتُ الشَّرَّ لِأَلْشَرَّ وَلَكِنْ لِتَوْقِيهِ» وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ مِنَ النَّاسِ يَقْعُدُ فِيهِ إِهْ وَفِي إِلْعَانَتِهِ ج ٤ ص ١٢٢ وَالترَّشِيعُ ص ٣٦٩ في مُوجِبِ الْعَمَدِ الْقَوْدِ مَا يُقَارِبُهُ فَرَاجِعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

166. SOAL: Apakah perbedaan sihir dan do'a itu ? Dan bagaimana hukumnya mahabbah (Jawa : gendam/pengasihan) atau membikin madharrat (bahaya) kepada orang dengan sihir atau lainnya ?

JAWAB : Do'a itu dengan tawadu' dan merendah diri kepada Tuhan serta dengan melahirkan keperluannya, sedangkan sihir itu dari perbuatan hawa nafsu jahat untuk menimbulkan perbuatan atau ucapan yang menyebabkan terjadinya yang menyalahi pengadatan, dimana hal tersebut tidak terlihat (terjadi) kecuali dari orang fasiq.

Melaksanakan sihir itu dilarang (haram) dan termasuk dosa besar, disegala keadaan, sedangkan mahabbah (Jawa : pengasihan) apabila memakai do'a atau ayat Qur'an maka diperbolehkan, asalkan yang dimaksud merupakan hal-hal yang dituntut oleh Syara'.

Membikin madharrat kepada orang dengan sihir atau do'a atau mahabbah walaupun dengan Al Qur'an tidak diperbolehkan juga (haram), sebagaimana yang termaktud dalam kitab Hasyiyah al Kasysyaf dan jamal 'alal minhaj juz V halaman 111.

## كتاب الصيال

مسألة (١٦٧) هل يجب ختن من أسلم وعمره أربعون سنة أو لا  
(الجواب) يجب إذا كان عاقلاً ولم يولد مختونا للأمر به كما

قال في فتح المغين ج ٤ ص ١٧٤ وغيره في مَبْحَثِ الصِّيَالِ وَعِبَارَتُهُ وَجَبَ خِتَانُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ حَيْثُ لَمْ يُولَدْ مَخْتُونٌ لِقَوْلِهِ تَمَالَى أَنْ

أَتَيْعُ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ وَمِنْهَا الْخَيْرُونَ أَخْتَنَ وَهُوَ ابْنُ عَمَانِيْنَ سَنَةً وَقِيلَ وَاحِدٌ  
لِلرِّجَالِ وَسَنَةٌ لِلنِّسَاءِ اهْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

167. SOAL: Orang masuk Islam yang usianya sudah 40 tahun itu diwajibkan khitan ataukah tidak ?

JAWAB : Diwajibkan khitan. Keterangan dari kitab Fathul mu'in, tetapi sebagian ulama berpendapat, bahwa diwajibkan khitan bagi laki-laki, sedang bagi perempuan hanya disunnatkan saja.

مسَأْلَةٌ (١٦٨) لَوْ اخْتَلَطَتْ دَجَاجَتُهُ بِدُجُجٍ غَيْرِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ فَهَلْ  
يَحُوزُ أَخْذُ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا مَاجُورِينَ أَمْ

(الجواب) يحوز بالاجتهاد قياساً على مسألة القاتل قال مدر في  
نهائته في فصل فيما يملك به الصيد ولو اخالطت حمام مملوكة  
بحمامات برجه فله الأكل بالاجتهاد إلا واحدة قال ع ش قوله الأكل  
بالاجتهاد أى ما كان غير مخصوص ولا جاز طلاقها ومثله ما في القلميوني  
ج ٤ ص ٢٤٨ في فصل فيما يملك به الصيد والعبارات متقابلتان اه

168. SOAL: Seseorang mempunyai seekor ayam dan bercampur dengan ayam-ayam orang lain sehingga tidak dapat membedakan mana yang hak miliknya.

Bolehkah orang tersebut mengambil seekor dari pada ayam-ayam yang bercampur tadi ?

JAWAB : Boleh tetapi harus berhati-hati (dengan memperkirakan ayam yang mirip) apabila ayam tersebut tidak tinggal seekor. Jika tinggal seekor, maka diperbolehkan. Keterangan dari kitab Qalyubi Juz IV halaman 248.

مسَأْلَةٌ (١٦٩) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ فِي حِمَاءٍ نَحْوِ الْبُسْتَانِ  
بِالسِّتْحِرِ أَوْ بِالدَّعَاءِ أَوْ بِنَحْوِ سِكِينٍ أَوْ حَرَبَةٍ فَهَلْ يَحُوزُ أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا  
مَاجُورِينَ أَمْ

(الجواب) أما بالسحر فلا يجوز لأن حرمته ذاتية كما تقدم في موجب القواد وأما بالدعا فجائز قال بيج على الخطيب ج ٤ ص ١٧٧ في باب الصيال وينبغي أن من دفع الصائل الدعاء عليه يكفي شرطه عن المصول عليه وإن كان بهلاكه وهو ظاهر حيث غلب على الظن أنه لا يدفع إلا بالهلاك وفي الأسئلة ج ٤ ص ٧٤ لا يضمن الملائكة التصرف المعتمد في ملكها أي ما يتولده منها إذا لكي أحد أن يتصرف في ملكه بالمعروف ولا يقيد بسلامة العاقبة كمن أصيب فيه سكينة أو شبهها أو مثله في فتاوى ابن زيد والتي بهامش البغية والله تعالى أعلم

169. SOAL: Bagaimanakah hukumnya menjaga tanaman (kebun) dengan sihir atau do'a atau berajak ? Boleh ataukah tidak ?

JAWAB : Menjaganya dengan sihir tidak boleh, sedangkan dengan do'a atau berajak maka diperbolehkannya.  
Keterangan dari kitab Bujairimi Iqna' juz IV halaman 177.

## كتاب الذبائح و الأطعمة

مسألة (١٧٠) لو رفع السكين عند الذبح لتحديد يدها أو نحوه فاعادها فهل محل الذبيحة أو لا ؟ أفيدونا ما جودين

(الجواب) حللت إذا أعادها فوراً أو طال الفصل ووحيدت الحياة

المستقرة عند المرأة الأخيرة وقطع بها ما يبقى كما في الباجوري ج ٢

ص ٢٩٤ والشرقاوي ج ٢ ص ٤٠٤ في مبحث الصيد والذبائح اه

170. SOAL: Ada seseorang menyembelih binatang dan sebelum selesai pisaunya diangkat dari lehernya kemudian dikembalikan lagi (untuk menyelesaikan sembelihannya). Halal ataukah tidak hewan yang disebelih tadi ?

JAWAB : Halal, apabila mengembalikannya pisau tadi dengan cepat. Begitu pula apabila mengembalikannya pisau itu agak lama, tetapi hewannya masih mempunyai gerak hidup yang kuat. Keterangan dari kitab Bajuri juz II halaman 294.

مسألة (١٧١) مَا قَوْلُكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ فِي الصَّيْدِ الْمَرْمَى بِالْبَنْدُقِ

فَهَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ ؟ أَفِيدُونَا الجَوابَ مَاجُورِينَ آمِينَ

(الجواب) حرام إذا وجده في حياة مستقرة فذبحه فيها كما في

المجاوري ج ٢ ص ٢٩٧ وأما المرمى به ففيه تفصيل وقد أفتى سلطان

العلماء عز الدين ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وله صرخ

القاضي مجلبي بن جمیع المخزومي المصري في الذخائر ولكن أفتى

النووي بجوازه وقيده بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت منه غالباً

كلاوز فإن مات كالعصافير في حرم ولو أصابته البندقية فذبحته بقوتها

أو قطعت رقبته حرم فهو المعتمد اهـ زـى قال العـلامـةـ

الشيخ سلطان المزاحي فإن احتمل واحتمال فينبغي أن يحرم . والكلام

في البندق المصنوع من الطين ومثله الوصاص من غير نار أما ما يصنع

من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقاً أهـى مـاـلمـ يـكـنـ الرـأـيـ بهـ

حـادـيقـاـ وـقـصـدـ جـنـاحـهـ لـازـمـانـهـ وـإـصـابـهـ اـهـ جـ ٤ـ صـ ٢ـ٩ـ٠ـ منـ بـعـدـ عـلـىـ المـنـجـ

وـعـلـىـ اـخـطـيـبـ اـيـضـاـ وـفـيـ الـجـمـلـ مـثـلـهـ وـقـالـ قـوـلـهـ لـآـيـوـتـ مـنـهـ غالـبـاـ أـيـ

وـكـانـ ذـلـكـ طـرـيـقـاـ لـلـأـصـطـيـادـ وـإـلـاـ فـحـرـامـ لـمـأـفـيهـ مـنـ تـعـذـيبـ الـحـيـوانـ

بـلـأـفـائـدـ أـهـ قـوـلـهـ وـهـذـاـ التـفـصـيلـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ خـلـافـاـ لـمـأـجـرـيـ عـلـيـهـ

الـشـرـقاـوـيـ حـيـثـ لـمـ يـفـرقـ فـيـ بـنـدـقـ الـطـيـنـ بـيـنـ كـوـنـ الصـيـدـ يـمـوتـ أـوـ لـ

قَوْلُهُ وَمِثْلُهُ الرَّصَادُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ خَلَافًا لِّالْقَالِيُّ بِيَ فِي ج ٤ ص ٢٤٤  
 حَيْثُ قَالَ وَالْبَنْدُقُ شَامِلٌ لِمَا كَانَ بِوَاسِطَةِ نَارٍ أَوْ لَا وَهُوَ مِثَالٌ فَكُلُّ  
 مُتَقْلِّ كَذِلِكَ اه وَالله أعلم

171. SOAL : Hewan yang mati karena ditembak (Jawa ' dibedil) itu hukumnya halal atau tidak ?

JAWAB : Tidak halal, jika hewan tadi begitu kena senjata lalu mati. Selain itu menembak dengan senjata api itu juga tidak diperbolehkan, jika penembaknya tidak pandai, yakni tidak dapat menembak tepat pada sayap atau kakinya.

Adapun menembak dengan senjata yang bukan senjata api, maka diperbolehkan sekira hewan yang tertembak itu biasanya tidak mati, ini menurut qaul yang mu'tamad.

Keterangan dari kitab Bajuri juz II halaman 297. Dan Bujairimi alal Minhaj juz IV halaman 290.

مسألة (١٧٢) مَا قَوْلُكُمْ دَامَ عَزْكُمْ فِي الدَّارَيْنِ آمِينَ فِي مَنْ بَدَارَنَا

مَعَاشِ الْجَاهَوَيْنَ لَا يُرَفَّ لَهُ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَمَا حُكْمُ ذِي حِجَّةِ  
 أَفِيدُونَا الْجَوَابَ مَا جُوَدَيْنِ آمِينَ

(الجواب) اللهم هداية إلى الصواب . ذي حجه حلال كما هو  
 مقتضى كلام ابن حجر في فتاواه الـ كبرى وعباراته سئل هل الأصح  
 في كل مولد الإسلام أو عدمه ويستشهد للأول قوله عليه السلام كل  
 مولد يولد على الفطرة (فأجاب) رحمة الله ونفعنا به في الدارين آمين  
 بيان الأصل في كل مولد الإسلام للحديث ثم إن كان له أصل مسلم  
 فهو محكم بإسلامه في الدنيا والآخرة وإنما في أحكام الآخرة  
 دون الدنيا وأما في كل بالغ فالظاهر من حال من بدارنا الإسلام اه

172. SOAL : Seseorang dinegara kita (Indonesia) tidak diketahui bahwa dia sudah pernah mengucapkan dua kalimat Syahadat. Halal atau tidakkah sembelihannya ?

JAWAB : Menurut Ibnu Hajar dalam kitabnya Fatawa kubro halal sembelihannya, karena orang tersebut ditetapkan keislamannya.

مسألة (١٧٢) هَلْ يَجُوزُ أَكْلُ الطِّفْلِ أَيِّ الطِّينِ الْمَرْوُفِ بِلِسَانِنَا مَعَاشِرَ الْجَاوِيْنَ (آمِنَوْ) أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا مَاجُورِينَ آمِينَ (الجواب) لَأَجْمَعُونُ مُطْلَقاً . لِأَنَّهُ مُضْرِرٌ غَالِبًا كَمَا فِي الْفَتاوِيِّ الْكَبِيرِ ج ٤ ص ١٦٠ وَقِيدَمْ رِبْغَرِ الْجَبَلِ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ أَكْلُ الطِّينِ لِأَنَّهُ بِغَزِيلَةِ التَّدَاوِيِّ كَمَا فِي الشَّرْقَاوِيِّ ج ٢ ص ٣٩٧ مِنْ بَابِ الْأَطْعَمَةِ وَقَالَ فِي إِسْعَادِ الرَّفِيقِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ ذَلِكَ أَيْ مِنْ أَكْلِ طَاهِرٍ مُضْرِرٍ لِحَاجَةِ التَّدَاوِيِّ مَعَ غَابَةِ السَّلَامَةِ ذَكَرَهُ فِي فَرْعَعِ، ذَكَرَ أَصْحَابُنَا الْخَ في ص ٦٢ ج ٢ مِنْ بَابِ مَعَاصِي الْبَطْنِ اه وَاللهُ أَعْلَمُ

173. SOAL : Memakan tanah basah (Jawa : ampo') itu boleh atau kah tidak ?

JAWAB : Tidak boleh (haram), sebab biasanya mendatangkan madharrat, sebagaimana termaktub dalam Fatawa Ibnu Hajar juz IV halaman 160. Tetapi menurut Imam Romli tidak diharamkan bagi orang perempuan yang hamil, karena baginya dapat menjadi obat. Keterangan dari kitab Syarqawi juz II halaman 397. Di kitab Is'adur - rafiq juga diperbolehkan asal sedikit dan untuk obat.

## كتاب الجهاد

مسألة (١٧٤) مَا قُولُكُمْ سَدَّدْ رَأِيْكُمْ وَنَظَرْكُمْ آمِينَ فِي فَرْضِ الْكِفَائِيَةِ إِذَا فَعَلَهُ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ فَهَلْ سَقَطَ الْخَرْجُ عَنِ الْبَارِقِينَ أَوْ لَا ؟

(الجواب) سقط الْحَرْجُ عَنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْفَرْضُ جِهَادًا أَوْ صَلَاةً جَنَازَةً كَمَا فِي الشَّرْقَاوِيَّ فِي بَابِ الْجِهَادِ وَكَذَا الْإِقْتَاءُ وَالْقَضَاءُ فِي أَوْجَهِ الْقَوْلَيْنِ كَمَا فِي الْإِعَانَةِ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ أَيْضًا وَكَذَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا أَنَّ كِفَايَةً صَلَاةَ الْجَنَازَةِ مِنَ النِّسَاءِ مَعَ حُضُورِ الرِّجَالِ يُخْلَافُ كَمَا فِي الْجَمْعُ بِخَلَافِ إِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْجَمَعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِفَعْلِ الْمُكَافِئِ الْأَخْرَارِ كَمَا فِي الشَّرْقَاوِيَّ فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ وَفِي بَابِ الْجِهَادِ مِنْهُ مَا يُقَارِبُهُ فَرَاجِعٌ وَتَأْمِلُ تَنَزِّلَ مَا تَتَامِلُ أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

174. SOAL: Sudah dianggap cukup atau belumkah sesuatu amal Fardhu kifayah yang sudah dikerjakan oleh seseorang perempuan atau budak (raqiq) itu ?

JAWAB : Sudah dianggap cukup, apabila amal Fardhu kifayah tadi salah satu dari pada : berperang, sholat Janazah, memberi fatwa, menjalankan qadha' (menentukan hukum), dan amar ma'ruf serta nahi munkar.

Jika amal Fardhu kifayah itu berupa : meramaikan ka'bah (ihya'ul ka'bah), sholat Jama'ah dan Jum'ah, maka belum dianggap cukup kecuali sudah diamalkan oleh laki-laki yang akil baligh yang merdeka (bukan budak/'abdu).

Keterangan dari kitab I'anah dan Syarqawiy di bab jihad dan Jama'ah.

مسالة (١٧٥) مَا الفَرْقُ بَيْنَ الْإِقْتَاءِ وَالْإِرْسَادِ وَهَلْ يَحُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَاطَى كُلَّ مِنْهُمَا أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا مَا جُوَرِينَ آمِينٌ

(الجواب) الْأَمْرُ هُدَايَةٌ وَرُشْدٌ إِلَى الصَّوَابِ . أَمَّا الْفَرْقُ فَلَمْ يُجْذِبْنَا صَرِيحًا مِنْ كَلَامِهِمْ لِقُصُورِ فَهُوَنَا إِلَّا أَنَّهُ مُفْهُومٌ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الْمُفْتَنِينَ وَشُرُوطِهِمْ قَدْ يَسْطُطُهُ صَاحِبُ الْجَمْعِ فَجَزَاهُ اللَّهُ

تَمَالِي عَنْ عِلْمٍ هُوَ رَاضٌ بِهِ فِي الدَّارِينَ آمِينَ وَقَالَ فِي آخرِ الْمَرَاتِبِ فَإِنْ  
 قِيلَ مَنْ حَفِظَ كِتَابًا أَوْ أَكْثَرَ فِي الْمَذَهَبِ وَهُوَ قَاصِرٌ لَمْ يَتَصَدَّفْ  
 بِصَفَةِ أَحَدٍ مِنْ سَبْقِ أَىٰ فِي الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ الْأُولِ فَعَرِضَ عَلَيْهِ  
 الْمَسْأَلَةُ بَعْدَ فَقْدَانِ مَنْ يَصْلُحُ لِلِإِفْتَاءِ فَإِنْ وَجَدَهَا مَسْطُورَةً بِعِينِهَا فِي  
 كِتَابٍ مَوْرُقٍ بِصِحَّتِهِ وَهُوَ مِنْ يَقْبَلُ خَبْرَهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا يَقْسِمُهَا  
 عَلَى مَسْطُورٍ عِنْدَهُ وَلَازِمٌ اعْتَقَدَهُ مِنْ قِيَاسٍ لِأَفَارِيقٍ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ ذَلِكَ  
 فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ إِهْبَشَىٰ مِنَ التَّصَرُّفِ ج ١ ص ٤٤ وَفِي الْبُغْيَةِ نَقْلًا  
 عَنْ فَتاوِيٍّ ابْنِ حَجَّاجٍ مِثْلُهُ وَقَالَ فِيهِ وَهُوَ تَاقِلٌ لَامْفَتِ اهْ وَهَذِهِ  
 الْمَرْتَبَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ عَيْنُ الْإِرْشَادِ إِلَّا أَنَّهُ يَسْمَىٰ إِفْتَاءً بَخَاطِرًا لِسَكُونِ  
 مِنْ نَعَاطَاهُ يَقْوُمُ مَقَامُ الْمُفْتَنِ فَحِيدَشَدُ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي إِفْتَاءِهِ أَنْ يُضَيِّفَ  
 الْقَوْلَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ إِلَّا إِنْ أَغْنَتِ الْحَالُ عَنِ التَّصْرِيبِ بِهِ فَلَا يَبْأَسُ  
 بِعَدْمِ الْإِصَافَةِ قَالَهُ أَبُو عَمْرِ وَبْنُ الصَّلَاحِ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَفِي  
 الْفَوَائِدِ الْمَسْكِيَّةِ نَقْلًا عَنِ الْفَوَائِدِ الْمَدِينَيَّةِ قَالَ فِي الْفَوَائِدِ وَكَذَا يَجْمُوْزُ  
 الْأَخْذُ وَالْعَمَلُ لِنَفْسِهِ بِالْأَقْوَالِ وَالظُّرُقِ وَالْوُجُوهِ الْغَرِيفَةِ إِلَّا عَقَابًا  
 الصَّحِيحِ فَإِنَّ الْغَالِبَ فِيهِ أَنَّهُ فَاسِدٌ وَيَجْمُوْزُ إِلَيْهِ لِلْفَتْيَرِ عَمَّا  
 إِلْرَشَادُ إِهْ مِنَ الْفَعْلِ الثَّالِثِ فِي بِيَانِ التَّقْلِيدِ ص ٧٥ وَإِنَّهُ أَعْلَمُ

175. SOAL: Apakah perbedaan iftak dan irsyad itu, dan bolehkah setiap orang menjalankan kedua hal tersebut ?

JAWAB : Belum kita dapatkan jawaban yang jelas. Tetapi dapat dimengerti dari batasan (ta'rif) fatwa dan syarat-syaratnya. Diantara syarat-syarat itu ialah harus mengambil hukum sendiri dari nas Syar 'iy. (Jadi yang tidak memenuhi syarat itu tentu tidak boleh berfatwa).

Adapun irsyad (atau nuqil) itu hanya menunjukkan pendapat (kaul) ulama saja, baik dengan menyebut namanya atau tidak. Tetapi waktu dia tidak menyebut nama ulama tadi kelihatan bahwa dia sebagai pengikut madzhab. Apabila dia mengikuti pendapat sebagian Ulama saja, maka harus menyebut nama Ulama yang diikuti (ditaqlidi) itu. Keterangan dari kitab Bughyah yang menukil Fatawa Ibnu Hajar.

مسأله (١٧٦) مَا قُولَكُمْ دَامَ عَزِيزُكُمْ فِي رَدِّ السَّلَامِ لَمْ يَسْمَعْهُ الْمُسْلِمُ هَلْ يَكْفِي أَوْ لَا ؟ أَفِيدُونَا الْجَوابَ

(الجواب) لا يكفي بل لا بد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع الحقق ولو كان المسلم أقلي السمع نعم إن مر عليه سريعاً بحثة لم يبلغه صوته فالذى يظهر كما قاله شيخنا أى ابن حجر الهنفى المذکى أنه يلزم الرفع وسعيه دون العدو خلقه ويجب التصال الرد بالسلام كالتصال بقول أبي جابر أه قاله في فتح المعين في مبحث الجهاز وهو الله أعلم بالصواب

176. SOAL: Menjawab salam dengan suara pelan-pelan, sehingga orang yang memberi salam tidak mendengarnya, itu sudah dianggap cukup ataukah belum ?

JAWAB : Belum dianggap cukup, sebab yang dinamakan menjawab itu orang yang diberi jawaban itu harus mendengar jawaban tersebut.

Keterangan dari kitab Fathul Mu'in di bab jihad.

مسأله (١٧٧) مَا قُولَكُمْ زَادَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمًا نَافِعًا فِي قُبْلَةِ الْيَدِ أَوْ وَضَعَهَا فِي الصَّدْرِ أَوْ فِي الرَّأْسِ بَعْدَ الْمَصَافَحةِ وَالإِشَارَةِ بِهَا فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْوَاقِعَةِ كَثِيرًا فِي حَمَةِ النَّاسِ يَتَنَوَّلُ إِنَّا نَقْلَاهُ صَحِيحًا مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ ؟ فَلَكُمُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ

(الجواب) نَسْنَ القُبْلَةِ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالُوهُ فِي تَقْيِيلِ الْيَدِ بَعْدَ مُصَافَحةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَمَا فِي فَتْحِ الْعَلَمِ فِي أَحْكَامِ السَّلَامِ ص ١٣٧  
 وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ الْمَتَّيْنِ ص ١٠٩ وَأَمَّا الْوَضْعُ فَلَمْ يَقِنْ مَعَايِرَ أَهْلِ الْجَلِسِ تَقْلِيًّا مِنْ كَلَامِهِمْ فَعَزَزَهُ وَأَمَّا الإِشَارَةُ فَسُنُونَةُ إِنْ كَانَتْ مَعَ السَّلَامِ وَبَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ كَمَا فِي فَتاوىِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ شَرْفِ النَّوْوَى وَقَالَ السَّلَامُ بِالإِشَارَةِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ مُكْرَرٍ وَفِي حَقِّ النَّاطِقِ مُسْتَحْبٌ فِي حَقِّ الْآخَرِينَ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَيْهِ بَعِيدًا جَمِيعَ بَيْنِ الْفِظْ وَالْإِشَارَةِ أَهْمَّ مِنْ ص ٣٣ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

177. SOAL : Bagaimanakah hukumnya mencium tangan setelah bersalaman, atau meletakkan tangan tersebut didada atau dikepala ? Dan bagaimanakah hukumnya memberi isyarat dengan tangan (tabik) ?

JAWAB : Mencium tangan setelah bersalaman itu hukumnya sunnat, disamakan (diquaskan) dengan mencium tangan setelah mengusap Hajar Aswad.

Keterangan dari kitab Fathul 'allam.

Adapun menaruh tangan didada atau dikepala setelah bersalaman itu tidak kita dapatkan pembahasannya oleh para ulama, sedangkan isyarah dengan tangan (tabik) itu hukumnya sunnat juga, asal disertai dengan ucapan salam dan yang diberi salam/ isyarat itu ditempat yang jauh. Apabila hanya dengan isyarat tangan saja (yakni tanpa disertai ucapan salam) dan orang yang berisyarat itu tidak bisa, maka hukumnya makruh. Keterangan dari Fatawa Imam Nawawiy halaman 33.

## كتاب العتق

مسألة (١٧٨) لَوْ أَحْبَلَ شَخْصٌ أَمَةً بِزِنَاتٍ مَلَكُهَا فَبَلْ تَصِيرُ

مُسْتَوْلَدَةً أَوْ لَا ؟

(الجواب) لا تُصيّر مُسْتَوْلَدَةً لأنَّ مَاءَ الزِّنَا غَيْرُ مُحْتَرَمٍ وَأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِسْتِيلَادِ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُحْتَرَمًا وَلِأَنَّ الْإِسْتِيلَادَ إِنَّمَا يَقْبَلُ بِعَمَلاً لِحُرْبَةِ الْوَلَدِ قَالَهُ الْبَاجُورِيُّ عَلَى أَبْنِ الْقَاسِمِ فِي فَضْلِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

178. SOAL: Ada seseorang perempuan amat hamil dan perzinaan, kemudian disuatu waktu amat tersebut menjadi milik laki-laki yang berzina dengan dia itu. Apakah amat tersebut lalu menjadi mustauladah (ummul walad) yang tidak boleh dijual dan merdeka setelah wafatnya laki-laki yang zani tersebut ?

JAWAB : Tidak menjadi mustauladah, sebab mani yang keluar lantaran zina tersebut tidak muhtaram. Padahal diantara syarat-syarat terjadinya mustauladah itu harus dengan mani yang muhtaram.

Keterangan dari kitab Bajuri di pasal "Ummahatul aulad".

قدْ تَمَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَبَيَّضَ هَذَا الْكِتَابُ وَتُحْرِرُهُ فِي الثَّالِثِ  
وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ فِي عَامِ اثْتَيْنِ وَخَمْسِينَ  
وَثَلَاثَائِمَةِ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ مَنْ لَهُ الْعَزَّ  
وَالشَّرَفُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَافِعًا لِجَمِيعِ  
الْمُسَامِينَ وَسَبِيلًا لِلْفُوزِ

يُومُ الدِّينِ

آمِين

# فهرست الكتاب

صحيفة

- ٣ خطبة الخطاب
- ٤ كتاب الظهراء
- ١٩ كتاب الصلاة
- ٤٥ كتاب الجنائزه
- ٥٢ كتاب التباس
- ٥٥ كتاب الزكاه
- ٦٢ كتاب الصيام
- ٦٧ كتاب الحج
- ٨٣ كتاب الأضحية
- ٨٩ كتاب البيع
- ١٠١ كتاب الإجارة
- ١٠٧ أبواب الرهن والحواله والضمان  
واهلهه والوكالة
- ١١٢ باب الغصب والقرض والوقف
- ١١٨ باب الارث والوصية
- ١٢٠ كتاب النكاح
- ١٣٧ كتاب النفقة
- ١٣٩ كتاب موجب القود
- ١٤١ كتاب الصيال
- ١٤٣ كتاب الذبائح والأطعمة
- ١٤٦ كتاب الجهاد
- ١٥٥ كتاب العتق

## MASALAH AGAMA

hasil musyawarah :

# Ulama'-Ulama' Indonesia di SAUDI ARABIA



diterjemahkan oleh :

Drs. H. Im. Basyari Anwar

(Dosen Bahasa Arab Pada IAIN Sunan Ampel Kediri)

Penerbit "LIRBOYO" Kediri